سلسلةُ إحياءِ تراثِ المُحدِّثين
(١٠)

إغاثةُ اللَّهفانِ

في جوازِ التَّقليدِ

ومعَهُ

الشُّكوكُ المتعلِّقةُ بالصَّلاةِ والخللُ الواقع فيها

تأليفُ

الفقيهُ المُحدِّثُ الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ جعفرِ ابنِ
الشَّيخِ محمَّدٍ أبي المكارمِ
١٣١٣هـ - ١٣٦٤هـ

تحقيقُ

أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتُ الكتابِ

اسمُ الكتابِ : **إغاثةُ اللَّهفانِ معَ شكوكِ الصَّلاةِ والخللِ**

الموضوعُ : **في التَّقليدِ والصَّلاةِ**

المُؤلِّفُ : **الشَّيخُ عليُّ ابنُ الشَّيخِ جعفرِ ابنِ الشَّيخِ محمَّدٍ أبي المكارمِ**

المحقِّقُ : **أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلُ جسَّاسٍ**

الطَّبعةُ : **الأولى**

سنةُ الطَّبعِ : ١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩ م

جميعُ الحقوقِ محفوظةٌ **للمُحقِّقِ**



ibnbazia@gmail.com



إهداءٌ

إلى سلالةِ العلماءِ الأعلام ، والفقهاءِ الكرام ،
إلى صاحبِ الكرمِ والنَّبلِ ، وربِّ الفضيلةِ
والفضلِ ، إلى العالمِ الذَّكيِّ ، والفَطِنِ الألمعيِّ ،
إلى العالمِ الأنورِ ؛ خلف الشَّيخ جعفر ،
إلى المؤلِّفِ أُهدِي هذا العمَلَ القليلَ ،
سائلاً من اللهِ أنْ يتغمَّدَهُ برحمتِهِ ،
ويسكنَهُ واسعَ جنَّتِهِ في دارِ كرامتِهِ .

كلمةُ المحقِّقِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ والأرضَ وَجَعَلَ الظُّلُماتِ وَالنُّورَ؛ ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِم يَعْدِلوْنَ . وَالحَمْدُ لله الَّذي لَم يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلا وَلَداً، وَالحَمْدُ لله الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الكِتَابَ وَلَم يَجْعَلْ لَهُ عِوَجاً . وَالحَمْدُ لله الَّذي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدَانَا اللهُ .

والصَّلاةُ على مَن اختُصَّ بالنُّبوَّةِ وآدمُ بينَ الماءِ وَالطِّينِ ، وَفُضِّلَ على الملائكةِ والأنبياءِ والمُرسَلِينَ ، وآلِهِ العترةِ الغرِّ الميامينَ ؛ وبعدُ :

فهذا هوَ كتابٌ وجيزٌ في التَّقليدِ سُمِّيَ بـ "**إغاثةِ اللَّفهانِ**" من مؤلَّفاتِ العالـمِ الأزهرِ الشَّيخِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ جعفرِ ابنِ الأرشدِ أبي المكارمِ الشَّيخِ محمَّدٍ ، وقد أَلْحَقَ بِهِ المؤلِّفُ نبذةً **مختصرةً في الخللِ وشكوكِ الصَّلاةِ** على وفقِ ما اختارَهُ والدُهُ الأنورُ الشَّيخُ جعفرٌ والعلَّامةُ الشَّيخُ حسينٌ آلُ عصفورٍ، وقدَ حقَّقناهُ استجابةً لطلبِ **حفيدِ المؤلِّفِ** الشَّيخِ منتظرِ ابنِ الشَّيخِ محمَّد عليٍّ ابنِ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ ؛ وهوَ قدْ تكفَّلَ بطباعتِهِ ـ شكرَ اللهُ سعيَهُ ـ . ويعدُّ هذا الإصدارُ العاشر من إصداراتِ "**سلسلةِ إحياءِ تراثِ المُحدِّثينَ**" نقدِّمُهُ بين يدَي القارئِ؛ راجينَ منَ الله أنْ يكونَ في محلٍّ منَ القبولِ ، وأنْ يكونَ لنَا ذخراً في اليومِ المهولِ ، يومَ لا تنفعُ شفاعةُ الشَّافعِينَ إلَّا شفاعة آلِ الرَّسولِ . **(المحقِّقُ)**

ترجمةُ المؤلِّفِ

*** نَسَـبُـهُ :**

هُوَ الشَّـيْخُ عَلِـيُّ ابْنُ الشَّيْخِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبـي المَكَارِمِ الشَّـيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ عِزِّ الدِّيْنِ الشَّـيْخِ عَبْدِ الله ابْنِ تَاجِ الـدِّيْنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ ابْنِ فَخْرِ الدِّيْنِ الشَّيـْخِ عَبْدِ الله ابْنِ نَوْرِ الدِّيْنِ الشَّيْخِ عَـلِيٍّ ابْنِ ضِـيَـاءِ الـدِّيْنِ الشَّـيْخِ عَـبْدِ الله ابْنِ المِيْـرْزَا الشَّـيْخِ عَـلِيِّ ابْنِ الشَّـيْخِ عَبْدِ الله ابْنِ البَحَرِ الخِضَمِّ الشَّيْخِ عَلِيِّ ابْنِ نِظَامِ الدِّيْنِ الشَّـيْخِ عَـبْدِ الله ابْنِ قَوَامِ الدِّيْنِ الشَّـيْخِ عَلِيِّ بْنِ (عبدِ الله) (١) ابنِ عِمَادِ الدِّيْنِ الشَّـيْخِ رَمَضَانَ (٢) (بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ النَّبِيِّ) (٣) التَّغْلبـيُّ (٤)؛

(١) هذا الجدُّ أوردهُ والدُ المترجَمِ في آخرِ قصيدتِهِ الجلجلوتيَّةِ حيث ذكرَ سلسلةَ نسبِهِ في كتابهِ مشاعرِ معارفِ أولي الألبابِ : ص١٥ مخطوطٌ ، وذكرَ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلام العوَّاميَّةِ أنَّهُ وررد في حواشٍ للشَّيخِ جعفرٍ أنَّ قوامَ الدِّينِ هوَ ((ابْنُ الشَّـيْخِ عَـبْـدِ الله بْنِ الشَّـيْخِ عَلِـيٍّ)) .

(٢) ذكرَ هِذهِ السِّلسلةَ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلام العوَّاميَّةِ : ج١ : ص١٩ووالدُ المترجَمِ في مقدِّمةِ إغاثةِ المضيقِ: ص١ مخطوطٌ ، وفي جرائدِ الأفكارِ ونهايةِ الإدراكِ على ما حكاهُ السَّيِّدُ حسنٌ السَّيِّد في مقدِّمةِ " الهداية إلى حبوةِ الميراثِ " : ص٨ ، مطبعةُ النَّجفِ ، النَّجفُ الأشرفُ، ١٣٨٨هـ .

(٣) هَذَا الجَدُّ ذكَرَهُ والدُ المُترجَمِ في كتابهِ نَهايةِ الإدراكِ ـ على ما نقلهُ السَّيِّدُ حسنٌ في مقدِّمةِ الهْدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٨ ؛ ونَقَلَهُ عن المَترجَمِ ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ فِي أَعْلامِ العَوَّامِيَّةِ : ج١ : ص٢٠.

(٤) نسبةً إلى تَغْلِبِ بْنِ وَائِلِ بْنِ قَاسِطِ بْنِ هَنَب بْنِ أَفْصَىَ بْنِ دَعْمَى بْنِ جُدَيْلَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيْعَةَ ابْنِ نِزَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ كَمَا فِي أَنْسَابِ السَّمْعَـانِيِّ ج١ : ص٤٦٩ (دَارُ الجِنَانِ ، بَيْرُوْتُ ، ط١، ١٤٠٨هـ) وَغَيْرِهِ وَهُوَ المَشْهُـوْرُ ، لا ما ذهبَ إليهِ صاحبُ أعـلامِ العـوَّاميَّةِ من أَنَّهُ التَّغْلِبيُّ : " نِسْبَةً إِلَى تَغْلَبَ بْنِ حَلْوَانَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الحَافِ بْنِ قُضَاعَةَ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ بْنِ أُدٍّ " فإنَّا لـمْ نرَ من أرجعَ النَّسـبةَ (التَّغلبيّ) إلى تَغْلِبِ بـنِ حَلْوَانَ كما أنَّ والدَ المترجَمِ لهُ قالَ في: " شموسِ الحقِّ الطَّالعةِ " : ص١٩ مخطـوطٌ : " نَمَـانِي مِنْ رَبِيْعَـةَ كُلُّ قَرْمٍ هِجَائِي جَاءَ مِنْ قَرْمٍ هَجَانِي " وقالَ يريدُ أباهُ ـ : " فَعَمَّـتْ تِلْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنْهُ نَـزَارِيُّ الأُبُـوَّةِ وَاليَـمَـانِ "
وليسَ في أجدادِ تغلبِ بنِ حلونَ نزارٌ أو ربيعةُ ؛ وإنَّما هما من أجدادِ تغلبِ بنِ وائلٍ فتأمَّلْ .

البَحْـرَانِيُّ الجِدْ عَلِيُّ أَصلاً ، المَهَزِّيُّ السِّـتْرِيُّ انْتِقالاً ، وَالخُطِّيُّ العَوَّامِيُّ مَـوْلِدَاً وَمَـنْـزِلاً، النَّجَفِيُّ الغَرَوِيُّ تَحْصِـيْلاً [١] ، السَّيْهَاتِيُّ مَدْفَنَـاً [٢] .

*** مَـوْلِدُهُ :**

وُلِدَ فِي العَوَّامِيَّةِ غُرَّةَ شَهْرِ رَمَضَانَ سنةَ **١٣١٣**هجريَّة قمريَّة [٣] ـ وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي عَادَ فِيْهَا وَالِدُهُ مِنَ النَّجَفِ الأشْرَفِ بَعْدَ أَنْ أَكمَلَ دِرَاسَتَهُ ـ واليوم في الأسبوعِ هوَ السَّبتُ ـ معَ كونِ شعبانَ ناقصاً ـ أوالأحدُ ـ مع كونِهِ تامًّا ، ويصادفُ ١٥ أو ١٦ من شُباط " فبراير " سنة ١٨٩٦ ميـلاديَّة ؛ الموافق ٢٦ أو ٢٧ من برج الدَّلوِ " شهر بهمن الفارسيّ " سنة ١٢٧٤ هجريَّة شمسيَّـة .

وقد أرَّخَ مولدُهُ أبوهُ قائلاً [٤] :

يَا خـليـلـي غَـنِّـي   فَـلَقَــــدْ زالَ الأَلَــمْ

---

(١) ذكرَ ذلكَ والدُ المترجَمِ في مقدَّمةِ إغاثةِ الغريقِ من شبهاتِ المضيقِ: ص١ مخطوطٌ ، وهيَ تنطبقُ على ابنِهِ المترجَمِ . والجِدْعَليُّ أو الجِدْعَلانِيُّ نِسْبَةً إِلَى " **جِدْ عَلِيّ** " مِنْ قُرَى البَحْرَيْنِ ؛ قُربَ تُوبِلِي بَيْنَ سِتْرَةَ وبَلادِ القَدِيْم . والمَهَزِّيُّ نِسْبَةً إلى (**مَهَزَّةَ**) بِفَتْحِ المِيْمِ وَالهَاءِ المُخَفَّفَتَيْنِ وَفَتْحِ الزَّاي المُشَـدَّدَةِ ـ كَمَسَرَّةَ ـ وَهِيَ قَرْيَةٌ تَقَعُ عَلَى السَّاحِلِ الشَّرْقِيِّ مِنْ جَزِيْرَةِ سِتْرَةَ . والسِّتْرِيُّ أَو السَّتْرَاوِيُّ نِسْبَةً إِلَى جَزِيْرَةِ سِتْرَةَ إِحدَى الجُزُرِ الوَاقِعَةِ شَرْقِ البَحْرَيْنِ ، وَجَدُّ المُصَنِّفِ ضِيَاءُ الدِّيْنِ عَبْدُ الله هُوَ أَوَّلُ مَنِ انْتَقَلَ مِنْ جِدْعَلِيّ ؛ وتَوَطَّنَ سِتْرَةَ . والخَطِّيُّ : نِسْبَةً إِلَى **الخَطِّ (القَطِيْفِ حَالِيًا)** ؛ وَالعَوَّامِيُّ نِسْبَةً إِلَى **العَوَّامِيَّةِ** إِحْدَى قُرَاهَا الشَّمالِيَّةِ ، وجَدُّ أَبِيهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الله أَوَّلُ مَن هاجرَ إلى القطيفِ واستَقَرَّ في العوَّاميَّةِ . والنَّجَفِيُّ : نِسْبَةً إِلَى **النَّجَفِ الأَشْرَفِ** فِي العِرَاقِ ، وَالغَرَوِيُّ نِسْبَةً إِلَى **الغَرِيِّ** مَوْضِعِ قَبرِ إِمَامِ المُتَّقِيْنَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام فِيْهَا .

(٢) نِسْبَةً إِلَىَ سَيْهَاتَ إِحْدَى بُلْدِانِ مَنْطَقَةِ القَطِيْفِ تَقَعُ إِلَىَ الجَنُوْبِ مِنْهَا عَلَى بُعْدِ ٧ كلم تَقْرِيْبَاً .

(٣) تعالَ معيَ لنقرأَ : ص٦٥ ، دارُ المكارمِ ، ١٤١٦هـ ، وأعلامُ العوَّاميَّةِ : ج٢: ص٥ .

(٤) تعالَ معي لنقرأ : ص٦٥ ، وأعلامُ العوَّاميَّةِ : ج٢: ص٥ .

وأدرْ كـأسَ الهـنَـا وأزحْ عـنَّـا السَّـقَـمْ
وتـمـايـلْ طَـرَباً إنَّ سعـدي قـد نَجَـمْ
فَعَـلـيٌّ قـدْ أتَـى وبـهِ الشَّمْلُ انتظـمْ
ثُـمَّ قُـلْ مُـسمِـعـاً أُذُني صَـوْتَ النَّغَـمْ
بـعِـلـيٍّ لـكـمُ أردفَ اللهُ الـنِّـعـمْ
شَمْسُ مـجدٍ أُرِّخَتْ " نـورُهَـا يجلـوا الظُّلَمْ " (١)

وقيلَ في مولدِهِ تاريخانِ أخريانِ أحدهما لأبيهِ أيضاً بمادَّةِ " **بدراً ظهرا** (٢) " .

*** نشأتُهُ :**

تَرَعْرَعَ فِي بَيْتِ العِلْمِ فِي كَنَفِ والدتِهِ ووَالِدِهِ وَجَدِّهِ .

*** والدتُهُ :**

الحرَّةُ المصونةُ " **مريمُ** " كريمةُ الشَّيخِ سليمانَ ابنِ الشَّيخِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ مباركٍ الصَّفوانيُّ (٣). وجدُّ جدِّهِ لأمِّهِ هوَ الشَّيخُ المحدِّثُ المشهورُ الشَّيخُ مباركُ بنُ عليِّ آل حميدانَ الأحسائيُّ ثمَّ الأوجاميُّ ثمَّ الجاروديُّ المتوفَّى سنةَ ١٢٢٤هـ وقـبرُهُ ـ معَ ولَدَيهِ الشَّيخِ محمَّدٍ والشَّيخِ عليٍّ ـ مزارٌ مشهورٌ في الحبَّاكةِ ؛ وقد

---

(١) بحسابِ الجُمَّلِ : ن = ٥٠ + و = ٦ + ر =٢٠٠ + هـ = ٥ + أ = ١ + ي = ١٠ + ج=٣ + ل=٣٠ + و = ٦ + أ=١ + أ = ١ + ل = ٣٠ + ظ = ٩٠٠ + ل = ٣٠ + م = ٤٠ فالمجموعُ **١٣١٣**. و (**يجلو**) حقُّها من دونَ ألفٍ وكُتِبت في أعلامِ العوَّاميَّة بالألفِ وبدونِها يصيرُ التَّأريخُ ناقصاً .

(٢) أعـلامُ العـوَّاميَّةِ : ج**٢**: ص**٥** وبحسـابِ الجُمَّلِ : ب = ٢ + د =٤ + ر =٢٠٠ + أ = ١ + ظ = ٩٠٠ + هـ = ٥ + ر= ٢٠٠ + أ=١ + أ = ١؛ فالمجموعُ **١٣١٣**.

(٣) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٤٧ ، وأعلامُ العوَّاميَّةِ : ج٢ : ص٦ .

كُتِبَ على قبرِ الشَّيخِ محمَّدٍ خطأً الشَّيخُ عبدُ اللهِ ؛ والأخيرُ إنَّما قبرُهُ في شيرازَ .

جدُّهُ لأبيهِ :

هوَ الشَّيخُ محمَّدُ أبو المكارمِ ؛ وقد صارَ لقبُهُ لقباً لعائلتِهِ ؛ يُدْعَونَ بـ (آلِ أبي المكارمِ) ؛ وقد عناهُمُ الشَّاعرُ محمَّدُ حسينٌ الرَّمضان الأحسائيُّ بقولِهِ [١] :

ولـم أرَ أسرةً زانت بـلاداً كآلِ أبي المكـارمِ في القطيفِ
زَهَتْ منهُم بكلِّ عديمِ ندٍّ منَ العلماءِ بالشَّرعِ الحنيـفِ

وُلِدَ في البحرينِ في الثَّالثِ من شعبانَ من سنةِ **١٢٥٥** هـ ؛ ونَشَأَ بِها ، وَدَرَسَ فِيْهَا عَلَى يَدِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى يَدِ ابْنِ عَمِّهِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ (وَالِدِ الشَّيْخِ عَلِيٍّ صَاحِبِ **مَنَارِ الْهُدَى**) ؛ ثُمَّ انْتَقَلَ مَعَ وَالِدِهِ عِزِّ الدِّيْنِ إِلَى القَطِيْفِ وَاسْتَقَرَّ بِالعَوَّامِيَّةِ معَ والدِهِ سنةَ **١٣٦٣** هـ بطلبٍ من أهاليهَا بعدَ إيَّابِهِ من الحجِّ ومرورِهِ عليهَا . خَلَفَ أَبَاهُ وَكَانَ عُمُرُهُ **٢٨** سَنَةً . كَانَ مُرْشِداً وَوَاعِظاً وَإِمَاماً وَشَاعِراً . لَهُ **دَيْوَانُ شِعْرٍ** ، **وَمَنْظُوْمَاتٌ فِي العَقَائِدِ** منها " **الغاليةُ المسكيَّةُ** " ، **وأجوبةُ المسائلِ النَّحويَّةِ** ، **والخلافيَّةُ** بالاستدلالِ ، **ومناظراتٌ في مسائلَ متفرِّقةٍ** في الرَّدِّ على بعضِ العلماءِ معضَّدةٌ بالدَّليلِ المنقولِ والمعقولِ [٢] .

سافرَ إلى الحجِّ سَنَةَ **١٣١٧** هـ ؛ وتوفِّيَ فِي المَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ في **٢٧** من المحرَّمِ سنة **١٣١٨** هـ [٣] ؛ عن عمرٍ **٦٣** سنةً و**٥** وأشهرٍ و**٢٢** يوماً ؛ وَدُفِنَ فِي البَقِيْعِ

(١) تعالَ معي لنقرأ : ص٤٧ .

(٢) تعالَ معي لنقرأ : ص٤٩ ، ٥١ وأعلامُ العوَّاميَّةُ : ج١ : ص٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) أعلامُ العوَّاميَّةُ : ج١ : ص٣٦ .

عندَ أئمَّتِهِ الطَّاهرينَ عليهم السلام . وقد أَدْرَكَ المُترجَمُ **٥** سنواتٍ من حياةِ جدِّهِ.

*** والدُهُ الشَّيخُ جعفرٌ :**

وُلِدَ فِي ١٥ / ٥ / ١٢٨١هـ فِي العَوَّاميَّةِ . وَدَرَسَ فِيْهَا عَلَى يَدَي أَبِيْهِ الشَّيخِ مُحَمَّدٍ والشَّيخِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ آلِ طَعَّانَ ـ سَاكِنِ القُدَيْحِ آنَذَاكَ ـ المُقَدِّمَاتِ الضَّرُوْرِيَّةَ ؛ وهُمَا مِنْ رِجَالِ إِجَازَتِهِ . ثُمَّ هَاجَرَ سَنَةَ **١٢٩٥هـ** إِلَى النَّجَفِ وَلَهُ مِنَ العُمُرِ **١٤** سَنَةً ، ودَرَسَ على يَدَي عُلَمَائِها أَمْثَالِ : السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ مَحْمُوْدٍ العَامِلِيِّ ، وَالشَّيْخِ عَلِيِّ بنِ حَسَنٍ آلِ شَبِيْرَ الجَزَائِرِيِّ ، والشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الحُسَيْنِ الكَاظِمِيِّ (صَاحِبِ هِدَايَةِ الأَنَامِ) ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ إِجَازَتِهِ . وَمِنْ شُيُوْخِ إِجَازَتِهِ أَيْضاً الشَّيخُ عِيْسَى بْنُ حَسَنٍ آلُ شَبِيْرَ الجَزَائِرِيُّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ ابْنُ الشَّيْخِ إِبْرَاهِيْمَ . وَبَقِيَ فِي النَّجَفِ ١٨ سَنَةً حتَّى بَلَغَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً مِنَ العِلْمِ؛ وَقَامَ بِالتَّدْرِيْسِ فِي حَوْزَتِها .

وفِي عَامِ **١٣١٣هـ** قَفَلَ عَائِدَاً إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ إماماً يُشَارُ إِلَيْهِ بِالبَنَانِ ، وَبَعْدَ وَفَاةِ أَبِيْهِ سَنَة **١٣١٨هـ** قَامَ مَقَامَهُ ؛ وَأَقَامَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ فِي مَنْطَقِةِ القَطِيْفِ ـ بالرُّغْمِ مِمَّا لَقِيَهُ مِنَ مَعَارَضَةٍ شَدِيْدَةٍ ـ وَكَذا كَانَ يُقِيْمُهَا فِي سِتْرَةَ عِنْدَ تَوَاجُدِهِ فِي البَحْرَيْنِ .

يَرْوِي عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ السِّتْرِيِّ عنِ الشَّيخِ حُسَيْنٍ آلِ عُصْفُوْرٍ ، وَعَنِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ طَعَّانَ عَن شُيْوْخِهِ ، وَعَنِ الشَّيخِ حُسَيْنٍ الأَصْفَهَانِيِّ عَن شُيُوخِهِ .

مِنْ تَلامِذَتِهِ : ابْنُهُ الشَّيْخُ عَلِيٌّ صَاحِبُ التَّرجَمَةِ ، وَإِخْوَتُهُ الثَّلاثَةُ (الشَّيْخُ

عَلِيٌّ والشَّيْخُ أَحْمَدُ وَالخَطِيْبُ مُحَمَّدُ بَاقِرُ) ، والشَّيْخُ خَلَفُ بْنُ أَحْمَدَ آلُ عُصْفُوْرٍ، وَالسَّـيِّدُ مَهْدِيٌّ الغُرَيْفِيُّ ، وَالشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ التَّارُوْتِيُّ ، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ نَاصِرٍ الْهُجَيْرِيُّ أخو الشَّيخِ إبراهيمَ المباركِ .

كَانَ مَرْجَعاً مُقَلَّداً ، وَمُصَنِّفاً مُكْثِراً ، وَوَاعِظاً وخطيباً مفوَّهاً ، وَأَدِيْباً شَاعِراً. لَهُ ٥٠ مُصَنَّفاً أو أكثر في مَجالاتٍ شَتَّى: فِي الفِقْهِ كـ (**بَهْجَـةِ القُلُوْبِ لنيلِ المطلوبِ**) ، وفِي الفِقْهِ الاسْتِـدْلالِيِّ كـ (**كَاشِفَـةِ القِنَـاعِ فِي ذَكَـاةِ السَّمَكِ وَالجرَادِ**) ، وفِي الأُصُوْلِ كـ (**قَصْدِ السَّبِيْـلِ**) ، وفِي البَيَانِ كـ (**طَلْسَمِ البيَانِ**) ، وفِي الكَلامِ وَالعقَائِدِ كـ (**مِشْكَاةِ الأَنْوَارِ**) ، وَفِي التَّقْلِيْدِ كـ (**هِدَايَةِ السَّالِكِيْنَ**) وَفِي عِلْمِ الفَـلَكِ (**إِرْصَـادُ الأَدِلَّةِ فِي مَعْـرِفَةِ اتِّجَاهِ القِبْلَةِ**) ، وفِي الفَلْسَفَـةِ كـ (**الإشْرَاقَاتِ النُّوْرِيَّةِ**) فِي إِبْطَالِ تَمْوِيْهاتِ الإِشْرَاقِيِّيْنَ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الإِسْلامِ ، وَفِي المَنْطِقِ كـ (**المَنْظُوْمَةِ**) ، وَفِي حَيَاةِ آلِ البَيْتِ عليهم السلام وَمَوَالِيْدِهِمِ وَوَفِيَّاتِهِمِ كـ (**كَعْبَةِ الأَحْزَانِ فِي مَقْتَلِ الحُسَيْنِ** عليه السلام) ، وَفِي الإِجَازَاتَ (**مُلْتَقَى البَحْرَيْنِ**) ، وَفِي المُكَاتَبَاتِ وَالمُرَاسَلاتِ كـ (**كَالمَحَاوِرِ المَنْظُوْمَةِ**) وَ(**جَرَائِدِ الأَفْكَارِ**) ، وَفِي الخُطَبِ وَالمَوَاعِظِ (**المَوَاعِظُ الجَعْفَرِيَّةُ**) ، وَفِي الشِّعْرِ كـ (**دِيْوَانِ نِهَايَةِ الإِدْرَاكِ**) ، وَفِي أَجْوُبَةِ المَسَائِلِ كـ (**الجَوَابَاتِ الوَفِيْرَةِ**) .

توِّفيَ في مُسْتَشْفَى الإِرْسَاليَّةِ فِي البَحْرَيْنِ عَشِيَّةَ الإِثْنَيْنِ **١٣ / ١ / ١٣٤٢** هـ، وَدُفِنَ فِي قَرْيَةِ "**هِلَّتَا**" مِنَ "**المَاحُوْزِ**" ؛ وَتُعْرَفُ اليَوْمَ بِـ "**أُمِّ الحَصَمِ**" فِي البَحْرَيْنِ بِجِوَارِ الفَيْلَسُوْفِ الشَّيْخِ مَيْثَم البَحْرَانِيِّ وَأُسْتَاذِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ آلِ طَعَّانَ [١] .

---

(١) اختصاراً عن ترجمتِنَا الوافيةِ الَّتي نكتبُهَا فيهِ ؛ نسأَلُ اللهَ إتمامَهَا .

*** دِرَاسَتُهُ :**

دَرَسَ عَلَى يَدِ وَالِدِهِ النَّحْوَ ، وَالصَّرْفَ ، وَالمَنْطِقَ ، وَالبَيَانَ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الفِقْهَ. ثُمَّ رَحَلَ إِلَى النَّجَفِ الأَشْرَفِ ؛ وَدَرَسَ عَلَى يَدِ جمعٍ مِنْ عُلَمَائِهَا ؛ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الفِقْهَ ، والأُصُوْلَ ، وَالكَلامَ ، وَالعُلُوْمَ الفَلَكِيَّةَ وَالرِّيَاضِيَّةَ (كَالهَيْئَةِ وَالحِسَابِ والجغرافيا والهندسةِ) ، وَكَتَبَ لأَبِيْهِ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ فِي النَّجَفِ مَجْمُوعَةً مِنَ المَسَائِلِ سُمِّيت (**المَسَائِلِ العَلِيَّة**) ؛ فَأَجَابَهُ عَنْهَا أَبُوْهُ وَوَسَمَ الجَوَابَ بِـ (**تُحْفَةِ السَّائِلِ**) .

ويتبيَّنُ من بعضِ مكاتباتٍ جرتْ بينَ والدِهِ والسَّيِّدِ مهديٍّ الغُريفيِّ أنَّ والدَهُ كانَ سنةَ **١٣٣٢هـ** ـ سنة طبعِ جذوة الحقِّ ـ في النَّجفِ ثُمَّ قصدَ كربلاءَ ثُمَّ توجَّهَ إلى الخطِّ مخلِّفاً المترجَمَ بمعيَّةِ السَّيِّدِ المتقدِّمِ في النَّجفِ لتحصيلِ العلمِ ؛ ثُمَّ قصدَ البحرينَ بعدَ اضطرابِ الأحوالِ [(١)] .

وفي سنةِ **١٣٣٥هـ** ـ كما ذكرَ في آخرِ تقريظِ يقظةِ الوسنانِ في آخرِ النُّسخةِ الَّتي كَتَبَها بخطِّهِ[(٢)] ـ وَرَدَ هوَ والسَّيِّدُ المذكورُ الخطَّ ؛ فبَعْدَ إِنْهَاءِ دِرَاسَتِهِ فِي النَّجَفِ الأشرفِ ؛ رَجَعَ إِلَى مَسْقَطِ رَأْسِهِ ؛ وَقَدْ نَالَ مَرْتَبَةً عَالِيَةً مِنَ العِلْمِ .

وقد استقرَّ في العوَّاميَّةِ بينما والدُهُ كانَ مستقرّاً في سيهاتَ بعدَ أنْ قَضَى هوَ الآخرُ مدَّةً طويلةً في البحرينِ عندما كانتِ الأوضاعُ مضطربةً ، وبعدَ أنْ هدأَتْ الأوضاعُ آبَ إلى القطيفِ وسَكَنَ سيهاتَ كما جاءَ في بعضِ مراسلاتِهِ[(٣)] .

---

(١) مشاعرُ معارفِ أولي الألبابِ : ص**٥١** ، **٥٥** ، **٥٦** ، **٧١** مخطوطٌ بخطِّ مؤلِّفهَا .

(٢) يقظةُ الوسنانِ : التَّقريضُ : ص١٨ مطبوعٌ ، وص١٢ من المخطوطِ .

(٣) مشاعرُ معارفِ أولي الألبابِ : ص**٧١** ، **٧٢** ، **٢٦** ، **٢٨** مخطوطٌ .

❋ أسَاتِذَتُهُ ورجالُ إجازتِهِ [١] **:**

١ـ والدُهُ الشَّيخُ جعفرٌ ولهُ منهُ إجازةٌ ذكرَ صاحبُ **أعلامِ العوَّاميَّةِ** [٢] أنَّهُ أجازَهُ بعدَ قفولِهِ إليهِ بعامٍ . **قلتُ** : معَ ما استقربناهُ من أنَّ عودتَهُ كانت سنة **١٣٣٤**هـ بمعيَّةِ السَّيِّدِ مهديِّ الغريفيِّ ؛ وهذا السَّيِّدُ قد أجازَهُ والدُ المُترجَمِ سنةَ **١٣٣٥**هـ بإجازتِهِ الموسومةِ بـ " **ملتقى البحرينِ**[٣] " ؛ فإذا كانت إجازةِ والدِهِ لهُ بعدَ عامٍ من قفولِهِ إلى الوطنِ ؛ فهوَ قد أجازَهُ في هذِهِ السَّنةِ أيضاً .

٢ ـ السَّـيِّدُ مَهْدِيُّ ابنِ السَّيِّدِ عليٍّ الغُرَيْفِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ **١٣٤٣**هـ ، ولهُ منهُ إجازةٌ .

٣ ـ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ المَعْتُوْقُ التَّارُوْتِيُّ المُتَوَفَّى سَنَةَ **١٣٦٤**هـ ، وهوَ مجازٌ منهُ .

٤ ـ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بنُ الشَّيخِ عليِّ رضا آلُ كَاشِفِ الغِطَاءِ ـ المُتَوَفَّى سَنَةَ **١٣٤٤**هـ ، ولهُ منهُ إجازةٌ .

٥ ـ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ بنُ محمَّدِ تقيٍّ آل عصفورٍ ـ المتوفَّى سنة **١٣٦٥**هـ ـ ، وقالَ الأستاذُ السَّيِّدُ حسنٌ في مقدَّمةِ " **الهدايةِ** " [٤] أنَّ لهُ إجازةً منهُ ، وأمَّا ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلامِهِ[٥] ؛ فلم يقطعْ بذلكَ ؛ فعبرَّ قائلًا " **يقالَ أنَّ لهُ** " منهُ .

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٧ ، ٨ ، ومقدَّمةُ الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ : ص١١ ، ١٢.

(٢) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص ٨ ، ومقدَّمةُ الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ : ص١١ ، ١٢.

(٣) ملتقى البحرينِ : ص٥٩ ، مركزُ تراثِ البحرينِ ، البحرينُ ، ط١ ، ١٤٤٠هـ ، تحقيقُ الشَّيخِ إسماعيلَ الـگلداريِّ .

(٤) مقدَّمةُ الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ : ص١٢.

(٥) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص ٨ .

*** مَكَانَتُهُ العِلْمِيَّةُ وما قيلَ فيهِ :**

كَانَ شَيْخُنَا عَالِمَاً ، فَقِيْهاً ، مُحَدِّثاً ، أَخْبَارِيّاً ، أَدِيْباً ، شَاعِراً ، قَاضِياً ، مُصَنِّفاً ؛ لَهُ مُصَنَّفَاتٌ عَدِيْدَةٌ .

شَهِدَ بِفَقَاهَتِهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ أَمِينُ زَيْنُ الدِّيْنِ ، والشَّيْخُ مُحَمَّدُ طَاهِرُ الخَاقَانِيُّ بَعْدَ وُقُوْفِهِمَا عَلَى رِسَالَتِهِ الحَبْوَةِ وَثَنَائِهِمَا عَلَيْهَا واطِّلاعِهِما على مصنَّفاتِهِ .

١ـ **قالَ الشَّيخُ محمَّدُ طاهرُ الخاقانيُّ** مقرِّضاً لرسالةِ الحبوةِ [1] : « عمدةُ المُجتَهِدِينَ العظامِ ، وعَلَمُ الفقهاءِ الكرامِ ، صاحبُ المَلَكةِ القدسيَّةِ في الاستنباطِ ، والفكرةِ الوقَّادةِ في الاجتهادِ ، المجتهِدُ الكبيرُ الشَّيخُ عليٌّ آل أبي المكارمِ » .

٢ـ **وقالَ المرجعُ الشَّيخُ محمَّدُ أمينُ زينُ الدِّينِ** عندَ تقريضِ تلكَ الرِّسالةِ [2] : « ... الجبهدُ الكبيرُ ، والعلَّامةُ الجليلُ ؛ المغفورُ لهُ الشَّيخُ عليٌّ ... » .

٣ـ **وقالَ الشَّيخُ حسينُ ابنُ الشَّيخِ عليٍّ البلاديُّ ثُمَّ القديحيُّ** مُقرِّضاً لها [3] :

للهِ درُّ يـراعـةٍ جـادتْ بـهِ — في كفِّ عدلٍ حجَّةٍ مفضالِ
أعني عليّاً ذا المكارمِ والعلى — ربَّ الفهومِ ومشعلَ الأبدالِ

وقالَ أيضاً : « ... العلَّامةُ المُجتهدُ الكاملُ ، الحجَّةُ الزَّكيُّ الشَّيخُ عليٌّ » .

---

(١) مقدَّمةُ الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٣١ ، ٣٢ .

(٢) نفسُ المصدرِ : ص٣٣ .

(٣) نفسُ المصدرِ : ص٣٠ .

٤ ـ **وَقَالَ عَنْهُ الفقيهُ الشَّيْخُ خَلَفُ آلُ عُصْفُوْرٍ**(١) ـ بَعْدَ أَنْ صَلىَّ عَلىَ أَبِيْهِ فِي مَأْتَمِ العُرَيِّضِ وَرَفَعَ العِمَامَةَ عَنْ جُثْمَانِهِ وَأَلْبَسَهَا إِيَّاهُ ـ : « هَذَا جَدِيْرٌ بِأَنْ يَتَوَلَّى مَا كَانَ يَتَوَلاَّهُ وَالِدُهُ » .

٥ ـ وَقَالَ فِيْهِ **الدُّكْتُوْرُ الشَّيْخُ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ آلُ عُصْفُوْرٍ** في كِتابِهِ " **بَعضُ فُقَهَاءِ البَحْرَيْنِ فِي المَاضِي والحَاضِرِ** " (٢) : « البَطَلُ الصَّمْصَامُ العَلاَّمَةُ ، رَبِيْبُ الفَضِيْلَةِ وَرَبُّهَا ؛ وَابْنُ بَجْدَتِهَا ؛ وَبَطَلُ حَلَبَتِهَا » .

٦ ـ وقالَ **السَّيِّدُ مهديُّ الغريفيُّ** فيهِ في رسالةٍ أرسلَهَا إلى أبيهِ الشَّيخِ جعفرٍ(٣) : « وهذا الغلامُ مماَّ اجتمعتُ بهِ في الخطِّ وأنَا بها غريبٌ ، وجمعنِي وإيَّاهُ السَّفرُ ـ وكلانَا غريبانِ ـ ؛ فلمْ أرى منهُ إلَّا ما يزيدني بهِ بصيرةً من علمِهِ وفهمِهِ وتقواهُ » .

٧ ـ وقالَ **الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ بنُ أحمدَ التَّاجرُ في منتظمِ الدُّرَّينِ**(٤) : « العالمُ العاملُ ، الفاضلُ الكاملُ ، الذَّكيُّ الألمعيُّ ... » وقالُ : « مِن أخصِّ صفاتِهِ الذَّكاءُ والكرمُ » .

٨ ـ وقالَ **ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلامِ العوَّاميَّةِ** (٥) : « عظيمٌ من عظماءِ

---

(١) من وحي المنبرِ والمحرابِ : ص١٤.

(٢) بَعْضُ فُقَهَاءِ البَحْرَيْنِ فِي الماضي والحَاضِرِ: ج٢: ص١٥٤ .

(٣) مشاعرُ معارفِ أولي الألبابِ : ص٣٦ مخطوطٌ .

(٤) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص ٩٠ : ترجمة رقم ٦٩٦ .

(٥) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٥ .

الإنسانيَّةِ ، وبطلٌ من أبطالِ الوحدة والإنصافِ ، وبحرٌ من بحورِ السَّماحةِ والفضلِ ، وإمامٌ من أئمَّةِ الجمعةِ والجماعاتِ والقضاءِ ، أخلصَ للإسلامِ وأبنائهِ وخدَمَهُما بأكملِ ما يخدمُ المخلصِ عن وجدانٍ وشعورٍ حيِّنٍ ، وأثرهُ الخالدُ دليلٌ واضحٌ على ذلكَ » .

٩ ـ وقالَ **الشَّيخُ إبراهيمُ المباركُ في " حاضرِ البحرينِ "** [١] : « كانَ جسوراً مقداماً » .

وقالَ : « كانَ لبيباً مزَّاحاً ، حاضرَ الخاطرِ ، سريعَ الجوابِ، وبيني وبينهُ صداقةٌ تامَّةٌ ؛ وكنتُ عليهِ عزيزاً ، ولذلكَ فإنَّ وفاتَهُ أثَّرتْ عليَّ » .

١٠ـ وقالَ **الدُّكتورُ سالـمُ النُّويدريُّ في " أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ "** [٢] : « كانَ يفدُ عليهِ الشُّعراءُ الخليجيُّونَ في البحرينِ يومَ كانَ يشغلُ القضاءَ فيهَا ويمدحونَهُ بقصائدَ تبرزُ شخصيَّتَهُ القياديَّةَ في مجتمعِهِ » .

١١ـ وقالَ **الشَّيخُ عليُّ ابنِ الشَّيخِ منصورٍ المرهونُ في "شعراءِ القطيفِ"** [٣]: « أحدُ أعلامِ هذهِ الأسرةِ الكريمةِ ، وشيخٌ من مشايخِهَا العظامِ » ، وقال : « محبّاً للعلمِ وذويهِ وأهلِهِ منذ نعومَةِ أظفارِهِ ؛ فصرفَ ريعانَ شبابِهِ في طلبِ ذلكَ ، وفي سنٍّ مبكّرٍ فَازَ بما لـمْ يفزْ بهِ أمثالُهُ من علمٍ ومعارفَ وأدبٍ » .

---

(١) حاضرُ البحرينِ : ص٨٤ ، ٨٥ .

(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ : ج٢ : ص٤١٧ ، ٤١٨ : ترجمة رقم ٣٩٧ : القرنُ الرَّابعُ عشرَ .

(٣) شعراءُ القطيفِ : ص٣٢٤ : رقم ٥٠ .

١٢ ـ وقالَ **ابنُهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ في كتابِهِ " تعالَ معيَ لنقرأَ "**[١] : « وهوَ العلَّامةُ الفقيهُ ، والثِّقةُ العَلَمُ الشَّيخُ عليٌّ » .

١٣ ـ وقالَ حفيدُهُ **الأستاذُ عدنانُ بنُ عبدِ القادرِ في ملحمتِهِ**[٢] :

خادماً للشَّرعِ أوَّاهاً لهُ قلبٌ كبير　　من أبيهِ وَرِثَ الأخلاقَ والعِلْمَ الغزير

١٤ ـ وقالَ فيهِ الشَّاعرُ الخطيبُ ملا عليٌّ الزَّاهرُ[٣] :

يا سَميَّ الوصيِّ ليثِ وغاهَا　　نلتَ عزّاً وحزتَ فخراً وجاهاً
وحباكَ الإلهُ ربُّ المعالي　　حبوةً قلَّ مَن في الورى مَن حواهَا
وبها كنتَ ربَّ كلِّ نعوتٍ　　فبعلياكَ في الورى لا تُضاهَا
عالماً حازماً حليماً كريماً　　تشهدُ العارفونَ مِن عُقَلاهَا
وأقرَّت لكَ المُعَادونَ رغماً　　يا عليّاً علا عظيمَ عُلاهَا
عَلَماً كنتَ للهدى ومُشِيْداً　　شرعةَ الدِّينِ والمعالي بناهَا

---

(١) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٦٦ .
(٢) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٦٧ .
(٣) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٦٦ ، ٦٧ .

*** دورُهُ الدِّينيُّ والاجتماعيُّ وإقامةُ الجمعةِ وتولِّيه القضاءَ :**

وَبَعْدَ عَوْدَتِهِ مِنَ النَّجَفِ كَانَ عَضُداً لأَبِـيْهِ ، ثُمَّ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِـيْهِ سَنَةَ **١٣٤٢هـ** ـ وَكَانَ عُمُرُهُ آنَذَاكَ **٢٩** سَنَةً ـ قَامَ مَقَامَهُ الدِّيْنِيَّ فِي التَّـبْلِيْـغِ وَالوَعْـظِ وَإِمَامَةِ الصَّلاةِ ، وَكَانَ يَتَنَقَّلُ بين بعضِ قُرَى القَطِيْفِ الواقعةِ بَيْنَ العَوَّامِيَّةِ ، وَسَيْهَاتَ (كالبُحَارِيِّ ، وَالخُوَيْلدِيَّةِ ، وَالجَارُوْدِيَّةِ ، وَحِلَّةِ مُحَيْشٍ) ؛ وَيُؤَدِّي دَوْرَهُ في الإِرْشادِ وَالتَّثْقِيْـفِ الدِّيْـنِيِّ وإقامةِ صلاةِ الجماعةِ .

وَقَدَ تولَّى إقامةَ صَلاةِ الجُمُعَةِ والجماعةِ فِي سَيهَاتَ والعوَّاميَّةِ كما يقولُ ابنُهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ في كتابِهِ " **تعالى معي لنقرأ** " [١] ، وبَعْدَ انْتِقَالِهِ إِلىَ البَحْرَيْنِ أَقَامَ أَيْضاً صَلاةَ الجُمُعَةِ فِيْهَا ؛ وقالَ الشَّيخُ إبراهيمُ المباركُ في كتابِهِ " **حاضرِ البحرينِ** " [٢] ـ بعدَ أنْ ذَكَرَ إقامةَ أبيهِ للجمعةِ معَ شدَّةِ معارضيهِ ـ : « ولذلكَ فإنَّ ابنَهُ الشَّيخَ عليّاً وإنْ كانْ جسوراً مِقداماً إلَّا أنَّهُ لـمْ يتمكَّنْ من إقامتِهَا هناكَ بعدَ أبيهِ بل كانَ يفرُّ بهَا إلى البحرينِ ؛ ليتيسَّرَ لهُ إقامتِهَا » ، ويمكنُ الجمعُ بينَهما بأنَّهُ أقامهَا برهةً ثمَّ توقَّفَ أو أنَّهُ أقامَهَا بعدَ عودتِهِ من البحرينِ .

كما تَوَلَّى بعدَ انتقالـِهِ إلى البحرينِ مَنْصِبَ القَضَاءِ . قالَ ابنُهُ **في أعـلامِـهِ**[٣] : « وفي هجرتِهِ للبحرينِ من وطنِهِ القطيفِ كانَ فيهَا القاضي المُنتخبُ المبرَّزُ فيما يناهزُ **ستّ سنواتٍ** ، ثمَّ كرَّ راجعـاً إلى القطيـفِ لـم يألُ جهـداً عن جهادَينِ ـ الجهادِ في الحقِّ وجهادِ الدَّهرِ ـ » ، وخالفَـهُ في المدَّةِ الشَّيخُ حسينُ بنُ صالحٍ

---

(١) تعالَ معيَ لنقرأَ : ص٦٦ .

(٢) حاضـرُ البحرينِ : ص٨٤ ، ٨٥ .

(٣) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٨ .

آلِ الشَّيـخِ في مقدَّمةِ " **كاشفـةِ القناعِ** " [١] حيثُ قالَ : « وتولىَّ القضاءَ في البحرينِ لمدَّةِ ثماني سنواتٍ » .

ثُمَّ عُزِلَ ، وَاقْتَضَتِ الظُّرُوفُ أَنْ يَـتْرُكَ البَحْـرَيْنَ ؛ فعَادَ إلى القَطِيْفَ .

قالَ الشَّيخُ المباركُ في **حاضرِ البحرينِ** [٢] : « وكذلكَ ابنُهُ الشَّيخُ عليٌّ كانَ في الأوقاتِ الكثيرةِ يتيسَّرُ لهُ إقامةُ الجمعةِ إلَّا أنَّهُ ليسَ بالمستقرِّ رسميّاً ؛ بل يتجوَّلُ بالجمعةِ أحياناً ، وسَكَنَ سِترةَ مدَّةً قليلةً ؛ فلم يمكنهُ الاستقرارُ ؛ لأنَّ حياتَهُ صادفتِ زمانَ الفوضى لاسيَّما على العلماءِ والقضاةِ ؛ فكانَ نجمُهُ معَ البحرينِ منقلباً غيرَ جيِّدٍ ، وتولَّى القضاءَ في البحرينِ ثمَّ عُزِلَ واقتضتِ السِّياسةُ إخراجَهُ من البحرينِ إجباريّاً ؛ فأزعجَ معجَّلاً ؛ ﴿ فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ قَالَ رَبِّ نَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٣] » .

وقالَ **النُّويدريُّ في أعلامِ الثَّقـافةِ الإسلاميَّةِ** [٤] : « إنَّ توطُّنَهُ في بلادِ القطيفِ لـم يمنعهُ منَ التَّواصلِ المستمرِّ معَ أهلِهِ وعشيرتِهِ في موطنِ أجدادِهِ ـ البحرينِ ـ ، وقد اختارَهُ مواطنوهُ ؛ ليكونَ قاضياً في قريتِهم " سترةَ " وإماماً للجمعةِ والجماعةِ فيهَا بعدَ والدِهِ العلَّامةِ الشَّيخِ جعفرٍ السِّتريِّ » .

وبعدَ عودتِهِ استقرَّ في سيهاتَ حتَّى وفاتِهِ ، ومدَّةُ حياتِهِ بعدَ أبيهِ ٢٢ سنةً .

---

(١) كاشفةُ القناعِ في ذكاةِ السَّمكِ والجرادِ : المقدَّمةُ : ص١٦ ، دارُ الخليجِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط١ ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م

(٢) حاضـرُ البحرينِ : ص٨٦ .

(٣) سورةُ القصصِ : آيةُ ٢١ .

(٤) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٧ : ترجمةُ ٣٩٧ .

*** مُصَّنفَاتُهُ :**

١ ـ **الأَجْوِبَةُ الجَزيْرِيَّـةُ فِي المَسَائِلِ الدَّرْوِيْشِيَّةِ** : فِي الطَّهارةِ والصَّلاةِ اليَوْمِيَّـةِ ـ رِسَالَةٌ مُخْتَصَرَةٌ ـ أَلَّفهَا بالتماسِ البعضِ .

أَوَّلُـهَا : « لحَمْدُ لله الَّذِي أَقَامَ الدِّيْنَ ؛ وَأَيَّدَهُ بـأَوْضَحِ البَرَاهِينِ ، وَجَعَلَ الجِهَادَ عِزَّهُ وقَوَامَهُ ، وَالحَجَّ مَجْدَهُ وسِنَامَهُ ، وَالصَّلاَةَ رُكْنَهُ وَدِعامَهُ ، وَالزَّكَاةَ رَأسَ مَالِهِ ، وَإِقَامَةَ الحُدُودِ حِفْظَ نَامُوسِهِ ، والبِـرَّ بـالوَالِدَيْنِ ؛ وَمُعَاشَرَةَ المُؤْمِنِيْنَ ومُحَاضَرَتَهُمْ ؛ وَالاسْتِماعَ مِنَ العُلَماءِ العَامِلِيْنَ فَرْعَهُ ونِظَامَهُ .

وَالصَّـلاةُ وَالسَّـلامُ عَلَى مَنْ بُعِثَ بالصَّـلاةِ وَآلِهِ أَهْلُ الحبَاءِ ؛ وَمَنْ لَهُمْ يَوْمُ المَعَادِ ؛ وعَلَيْهِمْ وَبـِهِمْ وَفِيْهِمْ وَلَهُمْ وَمِنْهُمْ الحَقُّ يَدَوْرُ ... » إلخ .

وآخرُهَا : « وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ ؛ فَلَمْ يَأْتِ بـِهِمَا فِي مَحَلِّهِما نَاسِياً ؛ أَتَى بـِهِمَا حَيْثُ يَذكِرُ » .

فرغَ منها في العاشرِ من جمادى الأولى سنة **١٣٤٠** هـ في ستِّ ساعاتٍ من نهارِ ذلكَ اليومِ . والنُّسخةُ بخطِّ ابنهِ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ ؛ فَرَغَ من كتابتِهَا يومَ الجمعةِ ٢٨ ـ وقيل ٢٧ ـ من رجبٍ سنةَ **١٣٦٥** هـ . وقد قمنَا بتحقيقِهَا .

٢ ـ **الإنصافُ** :

بينَ تقليدِ الميِّتِ والحيِّ ؛ ورأيُهُ في الموضوعِ بالاستدلالِ . كما جاءَ في أعلامِ العوَّاميَّةِ [١] ؛ وعنهُ نقلَ السَّيِّدُ حسنٌ في مقدَّمةِ رسالةِ الحبوةِ [٢] ، وأخوهُ

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ٤ .

(٢) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ٤ .

الحاجُّ عبدُ القادرِ في " تعالَ معيَ لنقرأَ " (١) والنُّويدريُّ في " أعـلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ " (٢) .

٣ ـ إغاثةُ اللَّهفانِ :

في جوازِ التَّقليدِ من غيرِ فرقٍ بينَ الحيِّ والميِّتِ إذا كانَ آخذاً عن أئمَّةِ الهدى عليهم السلام ؛ وألحقَ بهِ ما يبطلُ الصَّلاةَ عمداً وسهواً وما لا يبطلُهَا ؛ والشُّكوكَ المتعلِّقةِ بها . وهي هذهِ الرِّسالةُ ، والغريبُ أنَّا لَمْ نرَ أحداً مـمَّنْ ترجمَ لهُ ذكرَهَا.

٤ ـ السَّـدَادُ في شَـرْحِ السَّـدَادِ :

والمشروحُ هوَ " **سدادُ العبادِ** " الرِّسالةُ العمليَّةُ للشَّيخِ حسينٍ آلِ عصفورٍ .

ذكرهُ ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلامِهِ(٣) ؛ وتابعهُ ابنُهُ الآخرُ في " تعالَ معيَ لنقرأَ " (٤) ، والسَّيِّدُ حسنٌ في مقدَّمةِ رسالةِ " الهدايةِ " (٥) ، والنُّويدريُّ في أعلامِ الثَّقافةِ (٦) ، والشَّيخُ حسـينُ بنُ صالحِ في مقدِّمةِ " كاشفةِ القناعِ " (٧) .

٥ ـ الكبيرُ :

جَـامِعٌ فِي الفِقْهِ بـِالاسْتِدْلالِ ؛ وهوَ من أمَّهاتِ الكتبِ الاستدلاليَّةِ كذا

---

(١) تعالَ معي لنقرأَ : ص٢١ .

(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٥ .

(٣) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ١ .

(٤) تعالَ معيَ لنقرأَ : ص٢١ .

(٥) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ١ .

(٦) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٢ .

(٧) كاشفةُ القناعِ في ذكاةِ السَّمكِ والجرادِ : المقدَّمةُ : ص١٦ .

ذكرَ ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في أعلامِ العوَّاميَّةِ [١] ؛ وذُكِرَ ـ نقلًا عنهُ ـ في مقدَّمةِ رسالةِ " الهدايةِ " [٢] وفي " مستدركاتِ الأعيـانِ " [٣] . وجاءَ في " أعـلامِ الثَّقافةِ " [٤] و" تعالَ معيَ لنقرأَ " [٥] هكذا : " **الجامعُ الكبيرُ** " .

٦ ـ اللُّؤلؤُ المنظومُ :

وَهُوَ جُزْءَانِ فِي سِيْرَةِ الإِمَامِ الحُسَيْنِ عليه السلام ، وهوَ أوَّلُ كتابٍ ألَّفهُ وكانَ ابنُ سبعَ عشرةَ سنةً كما ذكرَ ابنُهُ في أعلامِهِ[٦] ـ أي في سنةِ **١٣٣٠**هـ أيَّامَ دراستِهِ في النَّجفِ الأشرفِ ـ ؛ وقدْ نقلَ منهُ قطعةً في الخيلِ .

٧ ـ المُحمَّديَّةُ والجعفريَّةُ :

في تَرْجَمَتَي أَبيْهِ وجَدِّهِ بتوسُّعٍ ؛ وفيها فوائدُ ومراسلاتٌ طافحةٌ بشتَّى العلومِ كما في الأعلامِ [٧] ، وذُكِرَت في مقدَّمةِالهدايةِ [٨] ، وأعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ [٩]

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ٧ .

(٢) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ٧ .

(٣) مستدركاتُ أعيانِ الشِّعةِ : ج٧ : ص١٦٥ .

(٤) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٧ .

(٥) تعالَ معي لنقرأَ : ص٢١ .

(٦) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ٥ ، وص٢٥ ـ ٢٩ .

(٧) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ١١ .

(٨) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ١١ .

(٩) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ١١ .

ومستدركاتِ الأعيانِ [١] .

٨ ـ المستدركُ على الفوائدِ في شرحِ الصَّمديَّةِ :

ذكرَهُ ابنُهُ في أعلامِ العوَّاميَّةِ [٢] ، وذُكِرَ في أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ [٣] ، ومستدركاتِ الأعيانِ [٤] . وفي مقدَّمةِ رسالةِ " الهداية " [٥] هكذا : " **المستدركُ على الحدائقِ في شرحِ الصَّمديَّة** " ، والظَّاهرُ أنَّ " على الحدائقِ " خطأٌ مطبعيٌّ .

٩ ـ المَوَاعِظُ الجَعْفَرِيَّةُ :

جَمَعَ خُطَبَ أَبِـيْهِ فِي الأَعْيَادِ وَالجُمُعِ ؛ وقالَ ابنهُ في أعلامِهِ[٦] إنَّهُ مملوءٌ بالبلاغةِ والدَّعوةِ إلى سبيلِ الله بالحكمةِ والموعظةِ الحسنةِ، وذُكِرَ في أعلامِ الثَّقافةِ[٧] ومقدَّمةِ رسالةِ " الهدايةِ " [٨] .

١٠ ـ أَوْضَحُ دَلَيْلٍ (أو الدَّليلِ) فيما جاءَ في عليٍّ وآلِهِ من التَّنزيلِ :

ذُكِرَ في مجلَّةِ تراثُنَا [٩] أنَّهُ موجودٌ في آخرِ رسالةِ " الهدايةِ إلى حبوة

---

(١) مستدركاتُ أعيانِ الشِّعةِ : ج٧ : ص١٦٥ .

(٢) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ١٢ .

(٣) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ١٣ .

(٤) مستدركاتُ أعيانِ الشِّعةِ : ج٧ : ص١٦٥ .

(٥) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ١١ .

(٦) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ١٠ .

(٧) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ١٠ .

(٨) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ١٠ .

(٩) مجلةُ تراثِنَا : العدد ٤ : ص٥٢ : سنة ١٤٠٦هـ .

الميراثِ " عندَ السَّيِّدِ الحُسينيِّ ، وذُكِرَ في أعلامِ العوَّاميَّةِ [١] وأعلامِ الثَّقافةِ [٢] ومقدَّمةِ " الهدايةِ" [٣] ، وفي " تعالَ معيَ لنقرأ [٤] " .

١١ ـ الهِدَايَةُ إلَى حَبْوَةِ المِيرَاثِ بالاستدلالِ :

ذكرَهَا ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في " أعلامِ العوَّاميَّةِ " [٥] ، وابنُهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ " تعالَ معيَ نقرأُ [٦] " والنُّويدريُّ في " أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ " [٧] .

طُبِعَت في النَّجفِ الأشرفِ في مطبعةِ النَّجفِ سنةَ ١٣٨٨هـ .

أوَّلُـهَا [٨]: « بسم الله الرحمن الرحيم الحمدُ لله أوَّلِ محمودٍ وآخرِ معبودٍ ؛ الدَّالِّ على ذاتِهِ بذاتِهِ، المتنزِّهِ عن مجانسةِ مخلوقاتِهِ وملاءمةِ كيفيَّاتِهِ ... » إلى أن قالَ : « وبعدُ : فيقولُ الفقيرُ لعفوِ ربِّهِ السُّبحانيِّ عليُّ ابنُ ـ المُتغمَّدِ بالرَّحمةِ والرِّضوانِ ـ جعفرِ ابن أبي المكارمِ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عليٍّ البحرانِيُّ القطيفيُّ؛ هذا ما قدَّمَهُ لروَّادِ العلمِ باسم " **الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ بالاستدلالِ** " ؛ وباللهِ

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ٨ .

(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٨ .

(٣) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ٧ .

(٤) تعالَ معيَ لنقرأَ : ص٦٧ .

(٥) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ٢ .

(٦) تعالَ معي لنقرأَ : ص٢١ .

(٧) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٣ .

(٨) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص ٣٥ ـ ٤٢ المطبوع .

التَّوفيقِ لواضحِ الطَّريقِ » .

وقد جَعَلَهَا في **مقدِّمةٍ**[١] بيَنَّ فيهَا أنهَّا من متفرَّداتِ الخاصَّةِ ؛ وأنَّ علماءَ الخاصَّـةِ في أمرِهَا عـلى أقـوالٍ لاختـلافِ الأخبـارِ وعدمِ التئامِهَا ؛ فقالَ[٢] :

« **فتحصَّلَ ـ على ما تقرَّرَ ـ عشرةُ أوجهٍ وجيهةٍ** ؛ وسببُ ذلكَ تفرُّقُ الأخبارِ وعدمُ التئامِهَا بادئَ النَّظرِ . وإلَّا فأنتَ إذا تبصَّرتَ عـرفتَ ، وإذا تـأمَّلتَ وقفـتَ ؛ أنْ لا اختـلافَ فيهَـا ، وإنَّما وَرَدَ الخـبرُ بحـكمٍ ما يُسـأَلُ عنـهُ بخصوصِهِ ؛ لقبـحِ البيانِ قبلَ الحاجةِ ؛ فمنهَا : ما وردَ بأربعةٍ مخصوصةٍ ، ومنها بستَّةٍ ، ومنهَا بأكثر. وسيتَّضحُ لكَ الحـالُ حـينَ سردِ الأخبـارِ بعـدَ جعـلِهَا تقـويةً ؛ لأقوالِ العلماءِ الأبرارِ » .

وبناءً على ذلك **جَعَلَهَا عشرةَ أوجهَ** :

الوجهُ الأوَّلُ[٣] : في تعريفِ الحبوةِ ومأخذِهَا .

والوجهُ الثَّاني[٤] : مَنِ المحبوُّ بَها ؛ هل هوَ الولدُ الأكبرُ ـ أعمُّ مـن أنْ يكونَ ذكراً أو أنثى ـ ؛ أم لابدَّ من أن يكونَ ذكراً ؟ بشرطٍ أم لا بشرطٍ ؟ .

الوجهُ الثَّالثُ[٥] : هل يُشترطُ في المحبوِّ البلوغُ والرُّشدُ والموافقةُ في الإيمانِ

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ نفسُ المصدرِ : ص **٤٣ ـ ٥٤** .

(٢) نفسُ المصدرِ : ص **٥٣** .

(٣) المصدرُ نفسُهُ : ص **٥٥ ـ ٦٠** .

(٤) المصدرُ نفسُهُ : ص **٦١ ـ ٦٨** .

(٥) المصدرُ نفسُهُ : ص **٦٩ ـ ٨٠** .

والعقائدِ أم لا ؟

الوجهُ الرَّابعُ [١]: فيمَنْ لَـمْ يُوافِقْ ولَـمْ يتحقَّقْ إيمانُهُ .

الوجهُ الخامسُ [٢] : هل يلزمُ المحبوَّ في جانبِ الحبوةِ القضاءُ عوضاً عمَّا فاتَ منَ الموروثِ وجوباً أم استحباباً أم لا شيءَ مطلقاً ؟ .

الوجهُ السَّادسُ [٣] : هل يُعطَى الحبوةَ مَنْ يعطاهَا مجَّاناً على سبيلِ الملكِ أو الاختصاصِ أو الاستحقاقِ ؟ ؛ أم لابدَّ منَ القيمةِ ؟

الوجهُ السَّابعُ [٤] : وفيهِ ثلاثةُ وجوهٍ :

١ ـ هل يُعطَى الحبوةَ مستحقُّهَا إذا استغرقَ الدَّينُ التَّركةَ ؟ ؛ أم لابدَّ من عدمِ الاستغراقِ ؟

٢ ـ هل يُعطَى الحبوةَ ؛ بَقِيَ للورثةِ شيءٌ أم لا ؟

٣ ـ هلْ يُعطى كانت هناكَ وصيَّةٌ أم لا ؟ ؛ وهل تتوقَّفُ الوصيَّةُ على إجازةِ المحبوِّ أم لا ؟

وتكلَّمَ في هذا الوجهِ ـ أي السَّابعِ ـ على الوجهِ الأوَّلِ .

الوجهُ الثَّامنُ [٥] : تكلَّمَ في الوجهِ الثَّاني من الثَّلاثةِ المذكورةِ في السَّابعِ وهوَ هل تصحُّ الحبوةُ لو لَـمْ يبقَ للورثةِ شيءٌ بعدَهَا أم لا ؟

---

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص ٨٤ ـ ٩٤ .

(٢) المصدرُ نفسُهُ : ص ٩٤ ـ ١٠٠ .

(٣) المصدرُ نفسُهُ : ص ١٠١ ـ ١١٢ .

(٤) المصدرُ نفسُهُ : ص ١١٣ ـ ١٢٢ .

(٥) المصدرُ نفسُهُ : ص ١٢٣ ـ ١٢٨ .

الوجهُ التَّاسعُ [١] : تَكَلَّمَ في الوجهِ الثَّالثِ من الثَّلاثةِ وهوَ في الوصيَّةِ وعدمِهَا وتوقُّفِهَا على إذنِ المحبوِّ .

الوجهُ العاشرُ : في تمييزِهَا بأيِّ نوعٍ وأيِّ جنسٍ عامَّة متعدِّدة أو خاصَّة متَّحدة ؟ .

وختمَهَا بما ظهرَ لهُ منَ الدَّليلِ ؛ وهيَ مندرجةٌ في هذا الوجهِ ولَـم يفردها بعنوانٍ [٢] .

وقد فرغَ منها عصرَ الأحدِ **٢٥** من شهرِ صفر سنة **١٣٤٢**هـ ـ وهيَ سنةُ وفاةِ أبيهِ [٣] ـ .

وكَتَبَهَا بأمرِ مؤلِّفِهَا أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عليِّ بنِ قاسمٍ آل كُبيشٍ وفرغ من كتابتِهَا يومَ الإثنينِ ١٠ من ربيعِ الآخرِ سنة ١٤٣٢هـ [٤] .

وجاءَ في آخرِهَا أبياتٌ آخرُ بيتٍ منهَا حوى تاريخُ تأليفِهَا :

في الحقِّ أرِّخ " سـدادٌ حتَّى القيامِ مخلَّدٌ " ١٣٤٢هـ [٥].

وفي هامشِ المطبوعِ تعليقاتٌ منَ المؤلِّفِ ومنَ الشَّيخِ محمَّدِ طاهرٍ الخاقانيِّ .

وقدَ **قالَ الشَّيخُ الخاقانيُّ** مقرِّضاً لها [٦] : « قد تعرَّضَ لبحثِ الحبوةِ للولدِ

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص **١٢٩ ـ ١٣٤** .

(٢) المصدرُ نفسُهُ : ص **١٣٥ ـ ١٥٢** .

(٣) المصدرُ نفسُهُ : ص**١٣٥ ـ ١٥٢** .

(٤) المصدرُ نفسُهُ : ص**١٥٣** .

(٥) المصدرُ نفسُهُ : ص**١٥٤** .

(٦) المصدرُ نفسُهُ : ص**٣٢** .

الأكبرِ ؛ فخاضَ المسألةَ من جميعِ نواحيهَا منَ التَّحقيقِ والدِّقَّةِ ، ومن ناحيةِ سردِ الأقوالِ وبراهينِهَا ، وجديرٌ أَنْ تكونَ المسألةَ كتاباً مفصَّلاً ، وسِفراً جليلاً ، ورمزاً لكثيرٍ منَ المسائلِ الفقهيَّةِ ؛ فشَكَرَ اللهُ سعْيَهُ على هذا الأثرِ الخالدِ القيِّمِ والجوهرِ الثَّمينِ » .

وقالَ الشَّيخُ محمَّدُ أمينٌ زينُ الدِّينِ[1] : « فوجدتُهُ كنزاً من كنوزِ العلمِ ؛ جديراً بالنَّشرِ ، وحريّاً بالفخرِ ففي الكتابِ ـ على صغرِ حجمِهِ ـ استيعابٌ للأقوالِ في مسألةِ الحبوةِ عندَ الشِّيعةِ الإماميَّةِ والفروعِ المتعلِّقةِ بها ، وإشارةٌ وافيةٌ للأدلَّةِ الواردةِ فيهَا ، وفهمٌ متَّزنٌ لمراميهَا ، وموازنةٌ قيِّمةٌ بينَ مختلفاتِهَا ، وملكةٌ في استنباطِ الحكمِ منهَا ، وفي الكتابِ جودةٌ في التَّحريرِ ، وتناسقٌ في العرضِ ، وتركيزٌ في المحاكمةِ للأقوالِ والاستدلالِ ، وعلى وجهِ الإجمالِ ؛ فالكتابُ مجهودٌ موفَّقٌ يدلُّ على فهمٍ نيِّرٍ ، واتِّجاهٌ في قوَّةِ استنباطِ الأحكامِ مستقيمٌ » .

١٢ ـ تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ على رواشحِ النَّفحاتِ القدسيَّةِ :

ذكرَهَا ابنُهُ في أعلامِهِ [2] وذُكِرَت في مقدَّمةِ الهدايةِ [3] ، وذكرَ ابنُهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ[4] أنَّ لهُ تعليقةٌ على رسالةٍ عمليةٍ لوالدِهِ والمقصودةُ هيَ " **رواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ** " ؛ فما ذَهَبَ إليهِ النُّويدريُّ من أنَّ لهُ تعليقاتٍ على الكتبِ

---

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ: ص ٣٣ ، ٣٤ .

(٢) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص ١٢ .

(٣) مقدَّمةُ الهدايةِ إلى حبوةِ الميراثِ: ص ٢٢ .

(٤) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٦٧ .

والرَّسائلِ العمليَّةِ مثلُ " **الرَّواشح** " للشَّيخِ حسينٍ آلِ عصفورٍ اشتباهٌ ؛ فإنَّ " **الرَّواشحَ** " كتابٌ استدلاليٌّ كبيرٌ وليسَ رسالةً ؛ والَّذي قصدهُ صاحبُ أعلامِ العوَّاميةِ هوَ " **رواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ** " وهيَ رسالةٌ عمليَّةٌ لوالدِهِ ؛ ولدينا صورةٌ منهَا وعليها بعضُ التَّصحيحاتِ منَ المترجَمِ .

نعم لدينَا نسخةٌ لطبعةِ السَّدادِ الحجريَّةِ قديمةٌ تعودُ لجدِّنا ؛ وعليهَا تعليقاتٌ وتصحيحاتٌ بخطِّ اليدِ في مبحثِ أوقاتِ الصَّلواتِ ؛ يُحتمَلُ أنَّها للشَّيخِ عليٍّ ، وقد طلبهَا في إحدى المرَّاتِ حفيدُهُ الشَّيخُ محمَّدُ عليٌّ منَّا

١٣ ـ دعوةُ الحقِّ إلى صلاةِ الجمعةِ بالاستدلالِ :

ذكرَهَا ابنُهُ في أعلامِهِ [١] ، والنُّويدريُّ في " أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ " [٢] ، وذكرتْ في مقدَّمةِ " الهدايةِ " [٣] ومقدَّمةِ " كاشفةِ القناعِ " [٤] .

وهيَ رسالةٌ في حكمِ صلاةِ الجمعةِ ؛ لدينا صورةٌ من المخطوطِ ناقصةُ الآخرِ ؛ **أوَّلُهَا** [٥] : « الحمدُ للهِ الَّذي أنزلَ الكتابَ ؛ ولـم يجعلْ فيهِ عِوَجاً والصَّلاةُ والسَّلامُ على سيِّدنَا المرتجى وآلِهِ أهلِ الولاءِ والحِجى ، وبيَّنَ فيهِ الفرائضَ والأحكامَ ، وأوضحَ فيهِ السُّننَ وجلا عنهَا مدلَـهِمَّ متراكمِ الظَّلامِ بواضحِ البيانِ ونيِّرِ البرهانِ ، فشرعَ شرائعَهُ ونهجَ منهاجَهُ ؛ وأودعَهُ حملةَ

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ٣ .

(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٤ .

(٣) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢٠ : مُؤلَّفُ ٣ .

(٤) كاشفةُ القناعِ في ذكاةِ السَّمكِ والجرادِ : ص١٦ : المقدَّمةُ .

(٥) دعوةُ الحقِّ : ص٢ ، ٣ مخطوطٌ .

علمِهِ ومعدنِ سرِّهِ وخزنةِ وحيهِ ؛ فلم يتركْ شيئاً إلَّا وقد أنزلَهُ فيهِ ؛ حتى لو قالَ القائلُ (لو أنزلَ اللهُ) فقد أنزلَ .

وبعدُ ؛ **فيقولُ الفقيرُ لربِّهِ** ؛ المعترفُ بتقصيرِهِ وجرمِهِ وحوبِهِ **عليُّ بنُ جعفرِ ابن أبي المكارمِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ البحرانيُّ** : إنَّ نفسيَ الأمارةَ لا زالت تنازعني في وضعِ كلماتٍ قليلةٍ في فنِّهَا جليلةٌ في **تحقيقِ بيانِ صلاةِ الجمعة** ؛ ومَنِ المعيَّنُ بالخطابِ لـهَا ؛ فما زلتُ أقدِّمُ رجلاً وأُخِّرُ أخرى ؛ لعلمي بقصورِ الباعِ وقلَّةِ الاطِّلاعِ ؛ وهوَ بابٌ واسعٌ اختلفت فيهِ كلماتُ معظمِ الأصحابِ ؛ حتَّى آلَ الاختلافُ بينَهم إلى ما لا فائدةَ فيهِ من التَّهتُّكِ والتَّهكُّمِ ؛ فطالَ بينَهُم الكلامُ في هذا البابِ : فبينَ قائلٍ بالحرمةِ ؛ لأنَّها مرتبةُ الإمامِ ـ إمامِ الأصلِ ـ، وبينَ قائلٍ باشتراطِ الفقيهِ ، وبينَ قائلٍ بالجوازِ مطلقاً ، وبينَ قائلٍ بالإيجابِ العينيِّ ، وبينَ قائلٍ بالوجوبِ التَّخييريِّ ، وبينَ قائلٍ بالاستحبابِ ، وبينَ قائلٍ بالإتيانِ بها معَ إعادَتِهَا ظهراً ـ سالكاً طريقةَ الاحتياطِ ـ .

ولكلِّ قولٍ وجهٌ وحجَّةٌ يعتمدُ صاحبُهُ عليهَا ؛ جاعلاً لها مُستَمسَكاً ودليلاً؛ فاحتاجَ المقامُ إلى بسطِ الكلامِ وتمهيدِ المقدَّماتِ لإيضاحِ المرامِ . وقد سمَّيتُهَا " **دعوة الحقِّ إلى صلاةِ الجمعةِ بالاستدلالِ** " ، ونسألهُ العصمةَ والسَّدادَ منَ الخطأِ ؛ فهوَ من مزالقِ الأفهامِ وأغشاشِ الأفهامِ » .

وقد **رتَّبهُ على مقدَّمةٍ وأبوابٍ** والنُّسخةُ الَّتي بأيدينا حوتِ **المقدَّمةَ والبابَ الأوَّلِ فيما جاءَ فيهَا من القرآنِ والأحاديثِ الآمرةِ بها على الإطلاقِ ، والبابَ**

الثَّاني فيما جاءَ في الدَّلالةِ على وجوبِها من غيرِ اشتراطِ الفقيهِ .

وتنتهي النُّسخةُ الَّتي بيدنَا بقولِهِ(١) : « ثُمَّ لا يخفى دلالةُ تلكَ الأخبارِ المستفيضةِ على وجوبِ صلاةِ الجمعةِ على كلِّ مسلمٍ ـ عدا من استُثنِي من غيرِ شرطٍ للخلوِّ من القيدِ سوى ما ذكروا [من] وجوبِها كوجوبِ سائرِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ ـ وجوبَ حتمٍ وتعيُّنٍ من غيرِ تخييرٍ في تركِهَا ؛ ولا توقُّفٍ على حضورِ معصومٍ أو إذنٍ منهُ عليه السلام ؛ وذلكَ أنَّهُ ليسَ في شيءٍ منهَا ذكرٌ ، وأوامرُ الشَّرعِ إنَّما تكونُ شاملةً للأزمانِ والأشخاصِ إلَّا ما خَرَجَ بدليلٍ خاصٍّ ، واشتراطُ العدالةِ غيرُ مُخصَّصٍ لهَا خاصَّة ؛ بل هوَ شرطٌ شاملٌ للصَّلواتِ معاً إذ لا امامةَ إلَّا للعدلِ منَّا ـ كما هوَ إجماعٌ منَّا سوى من خالفنَا ـ ، والعدلُ هوَ الَّذي ... » .

فهوَ يذهبُ كأبيهِ وأغلبِ المُحدِّثينَ إلى الوجوبِ العينيِّ مطلقاً في الغيبةِ ؛ لعدمِ اشتراطِ المعصومِ أو نائبِهِ الخاصِّ أو الفقيهِ ؛ قالَ في المقدَّمةِ(٢) : « فاعلمْ أنَّ هذا فرضٌ فرضَهُ اللهُ سبحانَهُ كما فرضَ فرائضَهُ ولَـمْ يَعْذرْ في تركِهِ أحداً إلَّا أُناساً دلَّ الدَّليلُ الانفصاليُّ على معذوريَّتِهم ـ كالهِمِّ ، والأعمى ، والعبدِ، والمرأةِ ، والمسافرِ وما تسالَـم ذلك ! ـ ، وَعَدَّ تاركُهُ لا لعذرٍ كافراً ؛ لـما وَرَدَ : " **إنَّ اللهَ فَرَضَ [عَلَى النَّاسِ]** (٣) **مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ خَمْساً وَثَلاثِيْنَ صَلاةً ؛**

---

(١) دعوةُ الحقِّ إلى صلاةِ الجمعةِ : ص**١٩** مخطوطٌ .

(٢) نفسُ المصدرِ : ص**٣** مخطوطٌ .

(٣) ما بين [ ] وردَ في المصادرِ الّتي روت الرِّوايةُ .

مِنْهَا صَلاةٌ وَاحِدَةٌ [فَرَضَهَا اللهُ] (١) **فِي جَمَاعَةٍ وَهِيَ صَلاةُ الْجُمُعَةُ "** (٢) **؛ " فَمَنْ تَرَكَهَا ثلاثُ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ ؛ فَلا صَلاةَ لهُ ، أَلَا فَلا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا فَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا فَلَا صَوْمَ لَهُ ، أَلَا فَلَا بِرَّ لَهُ ، أَلَا فَلَا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ "** (٣) ؛ فبواضحِ بيانِهِ ونيرِّ برهانِهِ دلَّ دلالةً صريحةً بمفهومِهِ ومنطوقِهِ ـ لعدمِ تخصيصِهِ ـ أنْ لا اشتراطَ فيهَا للفقيهِ الجامعِ لشرائطِ الفتوى ؛ العارفِ لمعاريضِ كلامِهم عليهم السلام ؛ لعدمِ بيـانِهِ في جُـلِّ الأخبـارِ ؛ لا بلْ في كلِّهَا ، والقولُ بِهِ معَ الاشتراطِ يحتاجُ إلى أثرٍ ؛ وحيثُ لا ؛ فليسَ ؛ فتعيَّنَ عدمُ الاشتراطِ ؛ وَوَجبَ الإتيانُ أو الفعلُ لها وعدمُ تركِهَا » .

١٤ ـ دَعْوَةُ السَّلام :

وَهِيَ رِسَالَةٌ عَمَلِيَّةٌ في العباداتِ والمعاملاتِ مجرَّدةٌ من الاستدلالِ كما

---

(١) ما بين [ ] وردَ في المصادرِ الّتي روت الرِّوايةُ .

(٢) رُوِيَ عن زرارةَ عن أبي جعفرٍ عليه السلام في الكافي : ج٣ : ص٤١٨ : بابُ وجوبِ الجمعةِ وعلى كمْ تجبُ : ح١ وعنهُ في التَّهذيبِ : ج٣ : ص١٩ : باب العملِ في ليلةِ الجمعةِ ويومِهَا : ح٦٩ وأماليِّ الصَّدوقِ : ص٤٧٤ : مجلس ٦١ : ح١٧ والخصالِ : ص٤٢٢ : باب التِّسعةِ : ح٢١ .

(٣) لـم نقف على هذا اللَّفظِ بعينِهِ نعم رُوِيَ قريباً منهُ عن النَّبيِّ صلى الله عليه وآله في خطبةٍ لهُ: ((اعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مقامِي هَذَا ، فِي شَهرِي هَذَا ، فِي عَامي هَذَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَوْتِي وَلَهُ إِمَامٌ عَـادِلٌ اسْتِخْفَـافاً بِهَا أَوْ جُحُـوْداً بِهَا فَلا جَمَعَ اللهُ شَمْلَهُ ، وَلا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِي أَمْرِهِ ، أَلَا وَلا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلا حَجَّ لَهُ ، أَلَا ولا صَوْمَ لَهُ ؛ أَلَا وَلا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوْبَ ؛ فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ)) ، وأَوَّلُ مَنْ رواهُ من علمائِنَا العلَّامَةُ في نهايةِ الأحكامِ : ج٢ : ص٩ ـ وإن أوردَ خالُهُ في المعتبرِ : ج٢ : ص٢٧٩ مقطعاً منهُ ـ وتبعَهُ مَـن جاءَ بعدَهُ ولَـمْ نقف عليهِ في مصادرِنَا الحديثيَّـةِ المتقدِّمـةِ ؛ والأصـلُ فيهِ العامَّةُ رووهُ عن جابرِ ابنِ عبدِ الله الأنصاريِّ ، ومـمَّن رواهُ أبو يعلى في مسندِهِ : ج٣: ص٣٨٢ :ح١٨٥٦ والطَّبرانيُّ في الأحاديثِ الطِّوالِ: ص٥٥ : ح٢٢ .

ذكرَ ابنُهُ في أعلامِ العوَّاميَّةِ [١] ، ونقلَ ذلكَ عنهُ النُّويدريُّ في أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ[٢] ؛ وذُكِرَتْ في مقدَّمةِ رسالةِ الحبوةِ [٣] .

١٥ ـ دَيوانُ شعرٍ :

وذكرَ ابنَهُ في أعلامِهِ[٤] أنَّ الموجودَ بيدِهِ قليلٌ ؛ لذهابِ أكثرِهِ وشُحِّ من بأيديهم ، وقالَ ابنُهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ في كتابِهِ [٥] أنَّهُ ديوانُ شعرٍ كبيرٌ ، وذكرَهُ النُّويدريُّ في أعلامِ الثَّقافةِ [٦] ، وذُكِرَ في مقدَّمةِ رسالةِ الحبوةِ [٧] .

١٦ ـ رسالةٌ مماثلةٌ لرسالةِ أبيهِ (نقدِ بوارِ الغالينَ) :

الَّتِي انْتَقَدَ فِيْهَا صَاحِبَ كِتَابِ (**بَوَارِ الغَالِيْنَ**) السَّيِّدَ مَهْدِيَّ القَزْوِيْنِيَّ؛ ذكرَهَا حفيدُهُ الأستاذُ محمَّدُ أمينُ ابنِ الشَّيخِ سعيدٍ تعقيباً على ترجمةِ الشَّيخِ جعفرٍ الواردةِ في مقدَّمةِ " **إرصادِ الأدلَّةِ** " [٨] للأستاذِ عبدِ الأميرِ المؤمنِ .

١٧ ـ عليةُ الوعظِ :

كتابٌ ضمَّ خُطبَـهُ الَّتي أنشـأَهَا في الجُمَعِ والأعيادِ ؛ ذكرَهُ ابنُهُ في " أعلامِ

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ٣ .
(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ٦ .
(٣) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢١ : مُؤلَّفُ ٦ .
(٤) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١٢ : مؤلَّفُ رقم ١٤ .
(٥) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٦٧ .
(٦) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ١٤ .
(٧) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص٢٢ .
(٨) أرصادُ الأدلَّةِ : ص٤٦ : ترجمةُ المؤلِّف . دارُ المكارمِ لإحياءِ التراثِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤١٦ .

العوَّاميَّةِ "(١) ؛ وتابعَهُ النُّويدريُّ في " أعلامِ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ "(٢) .

١٨ ـ هدايةُ المسترشِدِينَ ونصرةُ الأخباريِّينَ :

ذكرَهُ المؤلِّفُ في هذا الكتابِ ـ إغاثةِ اللَّهفانِ ـ ؛ فقالَ : « إذ كلُّ حيٍّ منبيٌ عن ميِّتٍ آخذٌ عنهُ متلقٍّ لقولِهِ ؛ فكمْ أصحابنا الإماميَّةِ لِـمَا عنهُ فرُّوا ، ورجعوا لـما مِنهُ ـ بزعمِهِم ـ خَرَجُوا ، وإنْ أردتَ التَّتبُّعَ التَّامَّ بكَشْفِ النِّقابِ ورَفْعِ الإبهامِ ؛ فعليكَ **بكتابِنا الكبيرِ** في هذا الشَّأنِ المُسمَّى بـ " **هدايةِ المسترشدينَ ونصرةِ الأخباريِّينَ** " المزيِّفِ لـمَا لفَّقَهُ القومُ ، المبطلِ للظَّنِّ والرَّأيِ والقياسِ والإجماعِ الغيرِ الكاشفِ لقولِ المعصومِ ؛ لعدمِ تحقُّقِهِ ؛ وبهِ ينسلكُ في سلكِ الرِّوايةِ ؛ فلا إجماعَ بأقسامِهِ لا منقوله ومحصَّله » .

والغريبُ أنَّ هذا أيضاً لـم نرَ أحداً أشارَ إليهِ بما فيهم ابنُهُ في أعلامِهِ ! .

كما أنَّهُ كَتَبَ لأَبِيْهِ أَثْنَاءَ دِرَاسَتِهِ فِي النَّجَفِ الأشرفِ مَسَائِلَ سُمِّيَتْ " **المَسَائِلُ العَلِيَّةُ** " ؛ وَجَوَابُهَا سُمِّيَ " **تُحْفَةُ السَّائِلِ** " ، وطُبعَت باسمِ : " **الأَجْوِبَةِ الجَعْفَرِيَّةِ عَنِ المَسَائِلِ العَلِيَّةِ** " فِي بَغْدَادَ سنة **١٣٦٩هـ** ، وَقد قامَ بطَبْعِهَا ابنُ المُترجَمُ الشَّيخُ عبدُ المجيدِ رحمه الله .

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ ٢ : ص١١ : مؤلَّفُ رقم ١٣ .

(٢) أعلامُ الثَّقافةِ الإسلاميَّةِ في البحرينِ : ص٤١٨ : مؤلَّفُ رقمُ ١٢ .

*** نموذجٌ من شعرِهِ :**

١ ـ هذهِ قصيدةٌ قالَهَا في تأبينِ والدِهِ ؛ وأُلقِيت في كثيرٍ منَ المآتمِ الَّتي أُقيمَتْ لهُ ؛ وقد أوردَها ابنُهُ في أعلامِهِ(١) ؛ ونوردُ منهَا هذهِ الأبياتِ من المبدأِ والمنتهى.

أَيا دهـرُ لا ترمِ سهـامَكَ من وترِ ... أصـبتَ بَنِي الإيمانِ في فقـرةِ الظَّهرِ
رَميتَ عمادَ الدِّينِ بالسَّهمِ صائبـاً ... وهدَّمت أركانَ الهدى حيثُ لَم تدرِ
فلا صوَّتَ النَّاعي بفقـدَانِ جعفرٍ ... ففقـدانُهُ قـد فَـلَّ منَّا عُـرى الصَّبرِ
ولكـنْ قضـاءُ اللهِ حتماً مُقـدَّراً ... عـلينَا فصـبراً فالجـزاءُ على الصَّبرِ
أَيَا جَعفر لو كنتَ بالبذلِ تُفتَدى ... فَدَيْنَـاكَ بالأمـوالِ والـوِلْدِ والعمرِ

إلى أنْ قالَ :

فيا بـاذلَ النَّفسِ الكريمةِ مخلصاً ... إلى اللهِ لا تبـغي إلى الثَّـمَـنِ الخُسْرِ
مضيتَ شهيداً والعوالـمُ أعولتْ ... فطبَّـقَ منـهَا النَّعـيُ للـبرِّ والبحـرِ
فماذا دَهَى الإيمانُ هل ماتَ جعفرٌ ... فأمسى عليـهِ يُلـدَمُ الصَّـدرُ بالفهرِ
وحـقَّ لـهُ تُبـدَى النِّيـاحـةُ دائماً ... ونشركـهُ بالنَّوحِ في مُـدَّةِ العُـمـرِ
فيـا ليتَـهُ لَـمْ يخلـقِ اللهُ بقعـةً ... تضمُّ محيَّا جعفـرِ العـلمِ والفـخرِ
أَيا جعفرَ العلياءِ والفضلِ والنَّدى ... عليكَ عيونُ المجـدِ تجـري بمُحمَرِّ
فيَـا بحـرَ عـلمٍ بالهـدايـةِ مُفـعَـمٌ ... ويا مُطعِمَ الأضيافِ بالخَمْسِ والعَشْرِ
ويا محيـيَ الإسـلامِ بعـدَ اندراسهِ ... ويا حافـظَ الإيمانِ مِـن كلِّ ذي نُكْرِ

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص١٣ ، ١٤ فيهِ القصيدةُ كاملةٌ .

هنيئاً لقبرٍ ضمَّ منكَ مكارِماً ... وأمسيتَ فيهِ شاحطَ الدَّارِ والسّفرِ
مضى جعفرٌ عنَّا وجاورَ ميثاً ... فكانَ لبحرِ العلمِ مدّاً بلا جزرِ
سرى فوقَ أعناقِ الرِّجالَ تحفُّهُ الـ ... ـملائكُ تجلوهُ لحضرةِ ذي الأمرِ
تَبَاشرَ سكَّانُ الجِنانِ بروحِهِ ... وأَعْظِمْ بروحٍ للجنانِ لَهُ تسري
أعدَّ لَهُ الباري جناناً وجنَّةً ... ومتكِّئاً فيهَا على رفرفٍ خُضرِ
عليكَ سلامُ اللهِ مَا هَبَّتِ الصِّبا ... وما غرَّدَ القُمريُّ ليلاً إلى الفجرِ

٢ ـ قالَ من قصيدةٍ في رثاءِ الإمامِ الحسينِ عليه السلام [١] :

للهِ كانت نفوسٌ غيرَ جامحةٍ ... لم تهوَ يوماً سوى عفواً وعرفانَا
تَجَلْبَبَتْ برداءِ الصَّبرِ واستيقنتْ ... لنصرةِ المصطفى شِيباً وشُبَّانَا
وبادروا كُلُّهُم شوقاً لرؤْيتِهِ ... يدعونَ سبحانَ باري الخلقِ سبحانَا
حتَّى تهاووا وكُلٌّ نفسُهُ شربَتْ ... من نقطةِ الفيضِ بالتَّقديسِ قد حانَا
وخلَّفُوا واحدَ الهيجاءِ منفرداً ... يُذري الدُّموعَ حريقَ القلبِ لهفانَا
فينظرُ الصَّحبَ بالبوغاءِ جلبَبَهُم ... فيضُ المناحرِ أبراداً وقمصانَا
والآلُ تنعَى وختمُ العهدِ واجهَهُ ... يا واحداً سادَ كلَّ الخلقِ حسبانَا
أدَّيتَ ما كانَ مفروضاً عليك لهُم ... بعالمِ الذَّرِّ تصديقاً وإذعانَا
فإنْ تكنْ تبتغي البقيا فذاكَ ولا ... نَنْقُصْكَ يومَ الجزا في الخُلدِ أثمانَا

إلى أن قالَ :

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص١٣ ، ١٤ فيهِ القصيدةُ كاملةٌ .

فخرَّ داعي القضا لله مُبتهلاً   والقومُ توردُهُ بيضاً وخرصانا
أيُقتَلُ السِّبطُ عطشاناً بِلا ترةٍ   والماءُ طامٍ فَلَيتَ الماء لا كانَا

٣ ـ في الملغَّزِ سؤالٌ لغزيٌّ (١) :

أَيَا راكباً يطوي الفَلا فوقَ أجردٍ   يطوفُ الفيافي فدفداً بعدَ فدفدِ
تَحَمَّلْ رعاكَ اللهُ منِّي رسالةً   لِتُبلِغَهَا أهلَ المعارفِ في غدِ
وقلْ لَهُمُ ما خمسةٌ خُلِقُوا معاً   ومَا ستَّةٌ في وسطِ ثوبٍ مجرَّدِ
أبوهُمْ لهُ حرفانِ من اسمِ "جعفرٍ"   وحرفانِ من اسمَي " عليٍّ وأحمدِ"
حواجبُهُم ستُّونَ في وجهِ واحدٍ   وأعينهُمْ تسعونَ في وجهِ هدهدِ

٤ ـ أيضاً في الملغَّزِ جوابٌ لغزيٌّ (٢) :

جوابُكَ حاضرٌ لولا خلافٌ   جرى منكُمْ لضغنٍ في القلوبِ
وإنكار بحكمٍ غير حقٍّ   وما ذا سنةُ الهادي الحبيبِ
سألْنَكمْ فما شمنَا جواباً   سوى ما مجَّهُ طَبْعُ اللَّبيبِ
فحقَّ لنَا القيامُ بحذفِ راءٍ   تلي واواً مجلجلةَ الخطوبِ
وواوٌ حقُّهَا الإلقاءُ حتَّى   يكونُ الاسمُ منهَا في غروبِ
وردُّ الاسمِ مقلوباً لئلَّا   بضمِّ العينِ يهوي في القليبِ

---

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٢٣.

(٢) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٢٣ .

*** أبناؤُهُ :**

للمُتَرْجَمِ مِنَ الأَوْلادِ **تسعةُ أَبْنَاءٍ** ؛ هُمْ :

١ ـ **الشَّيْخُ عَبْدُ المَجِيْدِ** : ويسمَّى بـ (**الشَّيخ مجيد**) ـ تخفيفاً ـ ؛ بل كانَ هذا الاسمُ سابقاً أشهرُ في التَّسميَّةِ . هُوَ أَبرزُ أَبْنَاءِ المُتَرْجَمِ ؛ وَهُوَ الَّذي خَلَفَ أَبَاهُ فِي مَقَامِهِ الدِّينيِّ .

وُلِدَ سنةَ **١٣٤٤هـ** ، وعاشَ معَ أبيهِ **٢٠** سَنَةً وأخذَ عنهُ العلومَ الأوَّليَّةَ كمبادئِ النَّحوِ والفقهِ والخطابةِ الحسينيَّةِ ، وبعدَ وَفَاةِ أَبِيْهِ ؛ **غَادَرَ إِلَى العِرَاقِ** لِلدِّرَاسَةِ الدِّينيَّةِ وتلقَّى العلومَ على يدِ العديدِ منَ العلماءِ ـ كالشَّيخِ عبدِ الكريمِ الفرجِ ، والشَّيخ باقرٍ أبو خمسين ، والشَّيخِ منصورٍ آل غنَّام ـ ، والشَّيخِ محمَّدِ الخطيبِ ، والشَّيخِ أحمدَ بنِ حسنٍ آل وائلٍ الأحسائيِّ ، والشَّيخِ محمَّدِ بنِ حسنٍ آل عطيَّةَ الأحسائيِّ [١] ؛ واقتضت الظُّروفُ أن يعودَ إلى وطنِهِ بَعْدَ ٧ سَنَوَاتٍ؛ لِيَسُدَّ الفَرَاغَ الَّذِي تَرَكَهُ وَالِدُهُ .

وَنَالَ **عِدَّةَ إِجَازَاتٍ منَ العلماءِ الأعلامِ** ـ كما حكى ذلكَ عن نفسِهِ [٢] ـ منهم: السَّيِّدُ الميرزا إبراهيمُ جمالُ الدِّينِ ، والشَّيخُ محمَّدُ حسينٌ كاشفُ الغطاءِ، والسَّيدُ محمَّد رضا آلُ ياسين ، والشَّيخُ عبدُ الكريمِ الزَّنجانيُّ .

كَانَ مُرْشِداً دِينِيّاً ، شَاعِراً ، خَطِيْباً ، إِمَاماً لِلْجُمُعَةِ وَالجَمَاعِةِ ، وزعيماً لمنهجِ المُحدِّثينَ في المنطقةِ .

---

(١) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٧٤ .

(٢) مقطعُ فيديو بالصَّوتِ والصُّورةِ في مسبحِ مزرعتِهِ الواقعةِ شمال غرب سيهاتَ .

لَهُ تَصَانِيْفُ عَدِيْدَةٌ أَبْرَزُهَا : (**المِنَحُ الإِلَهِيَّةُ فِي المَجَالِسِ العَاشُوْرِيَّةِ**) ، وَ (**دَلِيْلُ المُسْلِمِيْنَ**) فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وَ (**المَرَاثِي الإِسْلامِيَّةُ فِي رِثَاءِ العِتْرَةِ النَّبَوِيَّةِ**) ، و(**هدايةُ المسترشدين**) في أصولِ الدِّين ، و(**الأجوبةُ السَّيهاتيَّةُ في المسائلِ النُّويدريَّةِ**) ، و(**النَّفثاتُ الصَّدريَّةُ في رثاءِ العترةِ النَّبويَّةِ**) . وَافَاهُ الأَجَلُ لَيْلَةَ الأَحَدِ **٢٦/ ٩/ ١٤٢٣**هـ وَدُفِنَ بِجِوَارِ أَبِيْهِ .

وَقَدْ أَقَامَ صلاةَ الجُمُعَةِ فِي جَامِعِ الإمامِ المهديِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بسَيْهَاتَ ـ في الأغلبِ ـ أَكْثَرَ مِنْ ٢٠ سَنَةً ؛ على الرُّغم مـمَّا لقيَ من معارضةٍ ؛ فكانت جمعتُهُ الجمعةَ الوحيدةَ في الشِّيعةِ في المنطقةِ الشَّرقيَّةِ ؛ بل في المملكةِ لفترةٍ طويلةٍ ، وَتَرَكَهَا أَوَاخِرَ حَيَاتِهِ ؛ لِظُرُوْفِهِ الصِّحِيَّةِ ، ثُمَّ أقامَهَا ابنُهُ الشَّيخُ محمَّدُ عليٌّ في حياتِهِ بإجازةٍ منهُ في شهرِ رمضانَ من سنةَ **١٤٢١**هـ قرابةَ **١٥** سنةَ حتَّى معَ مرضِهِ إلَّا في آخرِ سنتَينِ من حياتِهِ ؛ وقد وافهُ الأجلُ في ليلةِ **٢٦** من رجبٍ سنة **١٤٣٨**هـ ؛ ثُمَّ أقامَها من بعدِهِ الشَّيخُ منتظرٌ يومَ الجمعةِ آخرِ رجب من نفسِ السَّنةِ بإجازةٍ من الدُّكتورِ الشَّيخِ محمَّدِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ منصورٍ السِّتريِّ .

٢ ـ الشَّيخُ سَعِيْدٌ : وَهُوَ عِالِمٌ ، وشَاعِرٌ ، وأَدِيْبٌ ، وَخُطَيْبٌ حُسَيْنِيٌّ بَارِزٌ وَلَهُ البَاعُ الطَّوِيْلُ فِي هَذَا المِضْمَارِ ؛ حيثُ ارتقى الأعوادَ لأكثرِ من نصفِ قرنٍ منَ الزَّمانِ .

وُلِدَ سنةَ **١٣٥١** هـ ، تلمَّذَ على يدِ والدِهِ ، ثُمَّ على الشَّيخِ حسينٍ البلاديِّ القديحيِّ ؛ ولهُ منهُ إجازةٌ ، ثمَّ سَافرَ إلى النَّجفِ ودَرَسَ على يدِ ثلةٍ منَ العلماءِ

أمثال السَّيِّدِ جمالِ الهاشميِّ ، والسَّيِّدِ جوادٍ التَّبريزيِّ . وَلَهُ إِجَازَاتٌ مِنْ عُلَماءَ وَمَرَاجِعَ منهم : السَّيِّدُ شهابُ الدِّينِ المرعشيُّ ، والسَّيِّدُ محمَّدُ هادي الميلانيُّ ، والشَّيخُ محمَّدُ طاهرٌ الخاقانيُّ ، والشَّيخُ محمَّدُ أمينٌ زينُ الدِّينِ ، والسَّيِّدُ إبراهيمُ الزَّنجانيُّ ، والشَّيخُ محمَّدُ صالحٌ المباركُ .

وَهوَ مُولِّفٌ لَهُ العَدِيْدُ مِنَ المؤلَّفاتِ فِي مَجَالاتٍ عِدَّةٍ ؛ منها : كِتَابُهُ (**أَعْلامُ العَوَّامِيَّةِ**) ، و (**رباعيَّاتُ القرنِ العشرينِ**) ، و(**الزَّورقُ**) ، وديوانُ شعرٍ صغيرٍ باسم (**وحدة الخطيبِ**) ، وآخرُ (**آيات الخلودِ**) كبيرٌ في الشِّعرِ العربيِّ يصلُ إلى **١٤** ألفَ بيتٍ ، وثالثٌ كبيرٌ في الشِّعرِ النَّبطيِّ (**هدايةُ السُّعداءِ**) ، وكتابُ (**دارسةِ الأحياءِ**) فيما قيلَ في أبيهِ المترجَمِ [١] .

٣ ـ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ تُوفِّيَ في حَيَاةِ أَبِيْهِ ؛ وَهُوَ مَدفُوْنٌ مَعَ جَدِّهِ الشَّيْخِ جَعْفَرٍ فِي غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَقْبَرَةِ الشَّيْخِ مَيْثَمَ بْنِ عَلَيٍّ البَحْرَانِيِّ فِي قَرْيَةِ (**هِلَّتَا**) مِنَ المَاحُوْزِ ـ وَتُدْعَى اليَوْمَ بِـ (**أُمِّ الحَصَمِ**) جَنُوْب العَاصِمَةِ (**المَنَامَةِ**) ـ . وَقَدْ أَثَّرَ فَقْدُهُ عَلَى أَبِيْهِ . وذكَرَ الدُّكتُوْرُ العُصْفُوْرُ صَاحِبُ كَتَابِ " **بَعضِ فُقَهَاءِ البَحْرَيْنِ فِي الماضي والحاضر** [٢] " أَنَّهُ عالمٌ فاضلٌ اسْمَهُ (حِمَيْدٌ) ؛ وأَنَّهُ سَلَبَ قلبَ أبيهِ بوفاتِهِ ؛ لِـمَا كانَ لهُ منَ الفضلِ والفضيلةِ ؛ وأَنَّهُ لِلأثَرِ الَّذِي تَرَكَتْهُ وَفَاتُهُ فِي قَلْبِ وَالِدِهِ ؛ سَمَّى مَوْلُوْداً آخَرَ باسْمِهِ .

---

(١) تعالَ معيَ لنقرأ : ص٨٦ ـ ٨٨ .

(٢) بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ : ج**٢** : ص**١٥٣** : علماءُ قرية جدعليّ : رقم**٢** .

٤ ـ **الحاجُّ عَبْدُ الحَمِيْدِ " حميد "** : وَذكَرَ الدُّكتُوْرُ المُتَقَدِّمُ [١] أنَّ النَّاس يُلَقِّبُونهُ بـ " **اللَّطِيْفِ** " لما يجدونَهُ فيهِ من لطافةٍ وحُسْنِ خُلُقٍ ؛ وَهُوَ يَسْكِنُ قَرْيَةَ " **المَعَامِيْرِ** " فِي البَحْرَيْنِ ؛ وَأَنَّهُ كَانَ سَايَرَ شَقِيْقَهُ الشَّيخَ عَبْدَ المَجِيْدِ فِي كَرْبَلاءَ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُكْمِلْ المِشْوَارَ العِلْمِيَّ ؛ لَهُ كِتَابُ " **تَجوِيْدِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ** " .

وقالَ أخوهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ أَنَّهُ وُلِدَ سنةَ **١٣٥٢**هـ ، وأنَّ كتابَهُ اسمهُ " **إيضاحُ البيانِ في القرآنِ** " [٢] .

٥ ـ **الحَاجُّ عبدُ القادرِ** : وُلِدَ **٢٧** من رجبٍ سنةَ **١٣٦٢**هـ . لهُ بعضُ المؤلَّفاتِ أشهرُهَا : كتابهُ " **تعالَ معيَ لنقرأَ** " الَّذي خصَّصَهُ في الكتابةِ عن أسرتِهِ الكريمةِ وعلمائِهَا ، ومنها " **الصَّلواتُ في الإسلامِ** " ، و" **الصِّيامُ في الإسلامِ** " ، و " **الكساءُ في معارفِ الأمَّةِ الإسلاميَّةِ** " ، و" **موسوعةُ المدائحِ النَّبويَّةِ** " [٣] .

٦ ـ **الحاجُّ عَبْدُ الكَرِيْمِ** :

وُلِدَ سنةَ **١٣٥٤**هـ ، امتهنَ الخطابةَ برهةً من الزَّمنِ وتركَهَا ؛ ثُمَّ أصبحَ حملدار " صاحبَ حملةٍ للحجَّاجِ " ؛ تُوُفِّيَ فِي حَادِثِ سَيْرٍ يومَ الإثنينِ **٢٢** من محرَّمٍ سنة **١٤٠١**هـ ، وَدُفِنَ فِي العَوَّامِيَّةِ [٤] .

---

(١) بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ : ج**٢** : ص**١٥٣** : علماءُ قريةِ جدعليّ : رقم**٢** .

(٢) تعالَ معيَ لنقرأَ : ص ١٠٠ .

(٣) نفسُ المصدرِ : ص١٠١ .

(٤) نفسُ المصدرِ: ص١٠١ .

٧ ـ الحَاجُّ جَعْفَرٌ :

وُلِدَ سنةَ **١٣٤٣**هـ ؛ كما يقولُ أخوهُ الحاجُّ عبدُ القادرِ [١] ، وسَمِعتُ من أحدِ أبناءِ أخيهِ أنَّهُ وُلِدَ سنةَ **١٣٤٤**هـ في السَّنةِ الَّتي وُلِدَ فيها أخوهُ الشَّيخُ عبدُ المجيدِ ، تُوفِّي مؤخَّراً سنةَ **١٤٣٩**هـ ، ودُفِنَ في مقبرةِ سيهاتَ بجوارِ أبيهِ .

٨ ـ الحاجُّ حسنٌ :

تُوفِّيَ ٧ شوَّال سنةَ **١٤١٢**هـ بعدَ معاناةٍ معَ المرضِ ؛ وصلَّى عليهِ أخوهُ الشَّيخُ عبدُ المجيدِ ، ودُفِنَ بجوارِ أبيهِ في مقبرةِ سيهاتَ [٢] .

٩ ـ الحاجُّ عبدُ اللهِ :

وُلِدَ في العوَّاميَّةِ سنةَ **١٣٤٤**هـ ، كانَ من قرَّاءِ القرآنِ الكريمِ ، تُوفِّيَ سنة **١٤٠٠**هـ عن عمرٍ ناهزَ **٥٦** سنةً ، ودُفنَ في مقبرةِ العوَّاميَّةِ [٣] .

وقد خلَّفَ المترجَمُ أربعاً من البناتِ : الأولى تزوَّجهَا الحاجُّ أحمدُ محمَّد ابنُ الشَّيخِ عبدِ اللهِ ، والثَّانيةُ تزوَّجَها الحاجُّ أحمدُ بنُ مهديِّ بنِ حسينٍ الفرجُ، والثَّالثةُ : تزوَّجَها الشَّيخُ منصورُ ابنُ الشَّيخِ محمَّدِ بنِ سلمانَ السِّتريُّ ؛ ثُمَّ تزوَّجهَا الحاجُّ محمَّدُ تقيُّ بنُ محسنٍ ، والرَّابعةُ تزوَّجَها الحاجُّ عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ابنِ عليٍّ الفرجُ .

---

(١) تعالَ معيَ لنقرأ : ص ١٠٠ .

(٢) نفسُ المصدرِ : ص ١٠٠ .

(٣) نفسُ المصدرِ : ص ١٠٠ .

*** وفـاتُهُ :**

ذكَرَ الشَّيخُ التَّاجـرُ في " **منتظمِ الدُّرَّينِ**" [١] أنَّ سببَ وفاتِهِ « بعدَ خَلْعِ أسنانِهِ ؛ فانبعثَ منهُ الدَّمُ ولـم يقفْ ، ولَم يستطعْ أنطسُ الأطبَّاءِ إيقافَهُ ؛ وكانَ مصاباً بداءِ السُّكَّريِّ ؛ فإنَّ منَ المقرَّرِ عندَ الأطبَّاءِ أنَّ مَنْ بِهِ الدَّاءُ السُّكَّريُّ ؛ فلا يجوزُ قلعُ شيءٍ من أسنانِهِ حذراً من هذا الخطرِ » ، وذكرَ أنَّ وفاتَهُ ليلة الأحدِ عاشر جمادى وهوَ اشتباهٌ منهُ .

والصَّحيحُ أنَّ وفاتَهُ ـ كما ذكرَ ابنُهُ الشَّيخُ سعيدٌ في " **أعلامِ العوَّاميَّةِ** [٢] " كانت يَوْمَ الخَمِيْسِ السَّادِس مِنْ جَمَادَى الأَوْلَى مِنْ سَنَـةِ **١٣٦٤** هـ ، وأرَّخَهُ بِهِ ابنُهُ الآخرُ الشَّيخُ عبـدُ المجيدِ في بيتَينِ من قصيـدةٍ رثـاهُ بِها أوردَهَا في كتابِهِ " **المراثي الإسلاميَّةِ** [٣] " ؛ فقالَ :

فَمَالِي مِنْ يَوْمِ الخَمِيْسِ بِـخَامِسٍ[٤] بِـأُوْلَى جَمَـادَى صَبَّ فِيْنَـا جُزُوْعَا
وَبَعْدَ ثَـلاثٍ مِنْ مِئَـاتٍ وَأَلِفِـهَـا وَرَابِـعِ مَـعْ سِتِّـيْنَ غَـابَ مَرُوْعَـا

وَقَدْ أَرَّخَ البعضُ وَفَاتَهُ بِـهَذَا البَـيْتِ وكانَ مكتوباً على لوحِ رخامٍ على قبرِهِ :

الْـهُـدَى يَنْعَـاهُ فِي تَـارِيْخِـهِ (اِبْكِ بَدْراً لِلْهُدَى غَابَ دَوَاما [٥])

---

(١) منتظمُ الدُّرَّينِ : ج٣ : ص٩٠ : ترجم رقم ٦٩٦ .

(٢) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٨ .

(٣) المراثي الإسلاميَّةِ : ص١٥١ ، دارُ الخليجِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م .

(٤) قيلَ الخامس بحسبِ الثُّبوتِ الشرَّعيِّ ، والسَّادس بحسب التَّقويمِ الرَّسميِّ ؛ أو لعلَّهُ للاختلافِ في ثبوتِ الهلالِ ؛ فبكونِ ربيعِ الثَّاني تامّاً فهو الخامسُ، بكونِهِ ناقصاً فهو السَّادسُ .

(٥) وتساوي بحسابِ الجمَّلِ ١٣٦٤ .

ويصادفُ هذا اليوم **١٩** من شهرِ أبريل " نيسانَ " سنة **١٩٤٥** ميلاديَّة الموافق **٣٠** من برجِ الحَمَلَ " شهر فرودرين " سنة **١٣٢٤** هجريَّة شمسيَّة .

*** عُمُرُهُ :**

وبالنَّظـرِ إلى تـاريخِ ولادتِـهِ وتاريخِ وفاتِهِ ؛ فإنَّ عُمُرَهُ **٥١** سَنَةً و**٨** أشهرٍ و**٦** أيَّامٍ .

*** مدفنُهُ :**

وَدُفِنَ فِي الجَانِبِ الشَّرْقِيِّ مِنْ مَقْـبَرَةِ سَيْهَاتَ إِلَى جَانِبِ ابْنَي عَمِّهِ الشَّـيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَـلْمَانَ السِّتْرِيِّ وَابْنِهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ رِضَا .

وكُتِبَتْ هَذِهِ الأَبْيَاتُ عَلَى قَـبْرِهِ :

هُنَـا رَمْـزُ القَدَاسَةِ والتَّجِـلَّةْ ... هُنَـا مَنْ كَانَ للطُّـلاَّبِ قِبْــلَةْ

هُنَـا مَثْـوَى فَقِيهٍ كَانَ فَخْـراً ... لأَسْـمَـى أُمَّـةٍ وَأَعَـزِّ مِلَّـةْ

هُنَا قِـفْ وَاقْرَأِ السَّبْعَ المَـثَانِي ... إِلَى مَـنْ قَدْ حَوَى القُرْآنَ كُلَّهْ

*** بعضُ ما قيلَ في رثائِهِ :**

١ـ منها القصيدةُ ـ المتقدِّمُ ذكرُها [١] ـ لابنِهِ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ الَّتي أَوَّلُـهَا :

نعتْـكَ المعـالـي والعـلومُ جميعُـهَا ... كذا المجدُ أضحى دامياً ووجيـعا

ومـمَّا جاءَ فيهَا :

تَدَكْدَكَـتِ الدُّنْيَا بِـفَقْـدِكَ كُلُّهَـا ... وَدُكَّ عِمَـادُ الدِّيْنِ فِيْـكَ نُجُوْعَـا

---

(١) المراثي الإسلاميَّةُ : ص١٥١ ، ١٥٢ .

وَأَصْبَحَ مِحْرَابُ الصَّلاةِ يَنُوحُ فِي جَمِيْعِ مَوَاقِيْتِ الصَّلاةِ بُخُوْعَا
مَنَابِرُكَ اللَّاتِي غَدَتْ مُسْتَنِيرَةً فَعَادَتْ بِحُزْنٍ جُمْعَةً وَجُمُوْعَا

إلى أنْ قالَ :

يا عينُ سِحِّي وابلَ الدَّمعِ ديمةً بدمٍّ ولكنْ فامزجيهِ دموعا
ويا قلبُ دُمْ بالنَّوحِ حُزْناً وبالأسى لبدرٍ غدا تحتَ التُّرابِ صريعا
حوتْ جسمَهُ تلكَ الجنادلُ والثَّرى وروحٌ لهُ استعلتْ تشقُّ رُبُوعَا
إلى الملأ الأعلى بينَ ملاكِهِ تُزَفُّ إلى اللهِ العظيمِ سريعَا
فذي روحُكَ النَّوراءُ تعجُّ لربِّها اتِّصالاً وتُبدي للإلهِ خشوعَا
ومأنوسةٌ وسط الجِنانِ على هدى فأبدتْ لَهَا حورُ الجِنَانِ خضوعَا

٢ ـ قصيدةٌ لابنِهِ الشَّيخِ سعيدٍ منهَا (١) :

بجلالِ مجدِكَ تخفقُ الأعلامُ وتخرُّ دونَ مقامِكَ الأجرامُ
وتعبدُ الأذواق ذِكرَاكَ الَّتي خضعتْ لقُدسِ جلالِهَا الأفهامُ
أفنيتَ نفسَكَ للدِّفاعِ عن الهدى فعليكَ من هَدْيِ الرَّسولِ سلامُ
ولقد شدوتَ بحكمِ أحمدَ في الورى حتَّى انجلتْ بنشيدِكَ الأوهامُ
فليبكِ محرابُ الصَّلاةِ ومنبرُ الـ ذكرى أسىً ولتنحبَ الأحكامُ
ولتبقى سيرتُكَ العظيمةُ أسطراً ذهبيَّةً تشدو بها الأقوامُ

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص**١٥** ، **١٦** : ترجمةُ المؤلِّفِ .

٣ ـ قصيدةٌ للشَّيخِ حسينِ ابنِ الشَّيخِ عليٍّ البلاديِّ القديحيِّ منهَا [١] :

مضى للخـلـدِ يسرحُ في نعيـمٍ وخَلَّـفَ قَلْبَـنَا دَأْباً حـزينا
وأمُّ العـلـمِ ثـاكـلةٌ تـنـادي رُزِيْتُ بِمَنْ غَـدا كَهْفـاً حصينا
هـوَ الحـبرُ المهـذَّبُ ذو المعالي هــوَ الـرَّاقي مقـامَ المتَّقـينَا
عـليٌّ ذو العُـلا والمجـدِ أمسى يبثُّ العـلمَ والعـرفـانَ فـينَا
فـكـمْ ميِّـتٍ أحـياهُ لطـفـاً وأقعـدَ قـائـماً وأراهُ حـيـنَا
وجَادَلَ بـالَّـتي في الذِّكـرِ أسنى وأنـزع للهـدى للجاحـدينَا
فـمَا هُـوَ مـيِّـتٌ والذِّكـرُ منـهُ يجـوسُ خـلالَ دارِ المؤمنينَا

٤ ـ قصيدةٌ للشَّاعرِ الخطيبِ الشَّيخِ حسنٍ آلِ ماجدٍ منهَا [٢] :

أكـذا الحِمامُ يُبِيـدُ أربـابَ النُّهى ويكـدِّرُ الصَّـافي عـلى الإنسانِ
أردى عـليّاً نجـلَ جعفـرِ خيرِ من نـالَ العُـلا ذا الفضلِ والإحسانِ
غاضَ النَّدى وخـلا النَّدى لفـقـدِهِ وتجـلْبَبَ الإسـلامُ ثـوبَ هوانِ
حمـلوهُ والتَّـقـوى تشيِّعُ نعشَـهُ والشَّـرعُ يـنـدبُـهُ بـدمـعٍ قـانِ
أَلِسَانُ أهلِ الضَّادِ أخرسَـكَ الرَّدى مِنْ بعـدِ مـا أخرسـتَ كلَّ لسانِ
أخطيبُ أهلِ الفضلِ ما لكَ صامتٌ من بعـدِ أنْ كـنتَ (قِسَّ) الثَّاني
اليـوم أُدرِجَ جـعـفـرٌ ومحمَّـدٌ بل أُدرِجَ المعـروفُ في الأكـفـانِ

(١) أعلامُ العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص١٠ .

(٢) أعلام العوَّاميَّةِ : القسمُ الثَّاني : ص٩ .

٥ ـ قصيدةٌ لشاعرِ أهلِ البيتِ الملَّا محمَّدٍ آلِ انتيف الخويلديِّ منها [١] :

مَــنْ إلى دينِنَـا الحنيـفِ أقـامَـا ... خَـانَ فيـهِ الدَّهــرُ المشومُ الذِّمامَا

أبعــدتْــهُ يــدُ المــنـــونِ وكُـنَّـا ... في نُهــى غـبـطــةٍ بـــهِ أيَّـامَـــا

وكـسـانَـا الظَّـلامُ حُـزنـاً وكـنَّـا ... مستضيئِــينَ مَـا عـرفنَـا الظَّلامَا

جاءَ نـاعـيــهُ فـادلهمَّـتْ وغـامتْ ... فـالسَّمـواتُ أنـجــمٌ تـــترامى

****

تمَّتِ التَّرجمةُ ـ بحمدِ الله ـ بيدِ **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكيٍّ آلِ جسَّاسٍ** في **١٣/ ٥/ ١٤٤٠هـ** ذكرى استشهادِ الصَّديقةِ فاطمةَ الزَّهراء ـ صلواتُ اللهِ عليهَا وعلى أبيها بعلِهَا وبنيهَا ـ .

---

(١) الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ص١٧ : ترجمةُ المؤلِّفِ .

مصادرُ التَّرجمةِ

أوَّلاً : المصادرُ المخطوطةُ :

١ـ إغاثةُ الغريقِ من شبهاتِ المضيقِ : السِّتريُّ العوَّاميُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍ أبي المكارمِ . صورةُ مخطوطٍ من مكتبةِ حفيدِ المؤلِّفِ الشَّيخِ محمَّدِ عليٍّ .

٢ ـ إغاثةُ اللَّهفانِ : عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ. صورةُ مخطوطٍ بخطِّ أحمدَ بنِ قاسمٍ آل اكبيش ، **١٣٤٥**هـ ، حصلنَا عليهَا من حفيدِ المؤلِّفِ الشَّيخِ محمَّدِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ .

٣ ـ دعوةُ الحقِّ إلى صلاةِ الجمعةِ : عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ. صورةُ مخطوطٍ من مكتبةِ حفيدِ المؤلِّفِ الشَّيخُ محمَّدعليٍّ المتقدِّمِ .

٤ ـ مشاعرُ أولي الألبابِ : جعفرُ بنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ . مخطوطٌ بخطِّ المؤلِّفِ، **١٣٣٥**هـ . صورةُ مخطوطٍ من مكتبةِ حفيدِ المؤلِّفِ الشَّيخِ محمَّدِ عليٍّ .

ثانياً : المصادرُ المطبوعةُ :

١ ـ أرصادُ الأدلَّةِ في معرفةِ الوقتِ والقبلةِ : العوَّاميُّ السِّتريُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍ . تحقيقُ المؤمن ، عبدُ الأميرِ . مراجعةُ : أبوالمكارمُ ، محمّدُ أمينٌ . دارُ المكارمِ لإحياءِ التُّراثِ ، بيروتُ ، ط**٢**، **١٤١٦**هـ .

٢ـ أَعْلامُ الثَّقافَةِ الإِسْلامِيَّةِ في البحرينِ خلالَ ١٤ قرناً : النُّويدريُّ ، سالمُ ابنُ عبدِ الله. مَرْكَزُ أُوَالَ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّوثِيْقِ ، البَحْرَيْنُ ، ط٢ ، ٢٠١٥م .

٣ ـ أعلامُ العوَّاميَّةِ : آلُ أبي المكارمِ ، سعيدُ بنُ عليٍّ . مطبعةُ النَّجفِ ،

النَّجفُ الأشرفُ ، ١٣٨١هـ .

٤ ـ **المراثي الإسلاميَّةُ** : أبو المكارمِ ، عبدُ المجيدِ بنِ عليٍّ بنِ جعفرٍ . دارُ الخليجِ العربيِّ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥ ـ **الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ** : ابنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ ، عليُّ بنُ جعفرٍ . المقدَّمةُ بقلمِ السَّيِّدِ حسنِ السَّيِّدِ . مطبعةُ النَّجفِ ، النَّجفُ الأشرفِ ، ط١ ، ١٣٨٨هـ. المقدَّمةُ بقلمِ السَّيِّدِ حسنِ السَّيِّدِ .

٦ ـ **تعالَ معيَ لنقرأَ** : أبو المكارمِ ، عبدُ القادرِ بنُ عليٍّ . دارُ المكارمِ لإحياءِ التُّراثِ ، ١٤١٦هـ .

٧ ـ **بعضُ فقهاءِ البحرينِ في الماضي والحاضرِ** : العصفورُ ، عليُّ بنُ محمَّدِ بنِ محسنٍ . دارُ العصفـــورِ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٨ ـ **كاشفةُ القناعِ** : السِّتريُّ العوَّاميُّ ، جعفرُ ابنُ أبي المكارمِ محمَّدٍ . **مقدَّمةُ المُحقِّقِ**: آلُ الشَّيخِ ، حسينُ بنُ صالحٍ . دارُ الخليجِ العربيِّ، بيروت ، ط١، ١٤١٨هـ ، المقدَّمةُ للمُحقِّقِ : آل الشَّيخِ ، حسينُ بنُ صالحٍ . .

٩ ـ **في قلوبِ المؤمنينَ** : أبو المكارم ، أديبُ بنُ عبدِ القادرِ ، كُتيِّبٌ فيهِ نبذةٌ من سيرةِ الشَّيخِ عبدِ المجيد ابن الشَّيخِ عليٍّ آل أبي المكارم المتوفى في ٢٦/ ٩/ ١٤٢٣هـ .صَدَرَ سنةَ ١٤٢٤هـ بمناسبةِ ذكرى رحيلهِ الأولى.

١٠ ـ **مِنْ وحي المنبرِ** : أبو المكارمِ ، محمدُ أمينُ بنُ سعيدٍ ، كُتيِّبٌ عن حياةِ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ ابنِ الشَّيخِ عليٍّ آل أبي المكارم .صَدَرَ بمناسبةِ مرورِ أربعينَ

يوماً على رحيلِهِ .

١١ ـ مستدركاتُ أعيانِ الشِّيعةِ : الأمينُ العامليُّ ، حسنُ بنُ محسنٍ . دارُ التَّعارفِ للمطبوعاتِ ، بيروتُ ، ١٤٠٨هـ .

١٢ـ الهدايةُ إلى حبوةِ الميراثِ : ابنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ ، عليُّ بنُ جعفرِ بنِ محمَّدٍ أبي المكارمِ. المقدَّمةُ بقلمِ السَّيِّدِ حسنِ السَّيِّدِ . مطبعةُ النَّجفِ ، النَّجفُ الأشرفِ ، ط١ ، ١٣٨٨هـ . المقدَّمةُ بقلمِ السَّيِّدِ حسنِ السَّيِّدِ .

١٣ ـ منتظمُ الدُّرَّينِ في تراجمِ علماءِ وأدباءِ الأحساءِ والقطيفِ والبحرينِ: التَّاجرُ ، محمَّدُ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبَّاسٍ . تحقيقُ : آلُ سنبلٍ ، ضياءُ بنُ بدرٍ . مؤسسةُ دارِ طيبةَ لإحياءِ التُّراثِ . بيروتُ ، ط١ ، ١٤٣٠هـ .

١٤ ـ حَاضِرُ البَحْرَيْنِ : المباركُ ، إبراهيمُ بنُ ناصرٍ ، المُؤَسَّسَةُ العَرَبِيَّةُ ، بَيْرُوْتُ ط١ ، ٢٠٠٤ م .

١٥ـ شعراءُ القطيفِ : المرهونُ ، عليُّ بنُ منصورٍ . شركةُ دارِ المصطفى لإحياءِ التُّراثِ ، ط١، ١٤٣٢هـ .

١٦ـ ملتقى البحرينِ : العوَّاميُّ السِّتريُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍأبي المكارم . تحقيقُ الـگلداريِّ ، إسماعيلُ. ، مركزُ تراثِ البحرينِ ، البحرينُ ، ط١ ، ١٤٤٠هـ .

١٧ ـ الأنسابُ : السَّمعانيُّ ، عبدُ الكريمِ بنُ محمَّدِ بنِ منصورٍ . دارُ الجنانِ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م .

منهجيَّةُ التَّحقيقِ المتَّبعةُ .

اتَّبعنا الخطواتِ التَّاليةِ في عملنَا التَّحقيقيِّ :

١ـ صفُّ الرِّسالةِ الحروفيّ بالحاسوبِ .

٢ـ مقابلةُ النَّصِّ معَ المخطوطِ .

٣ـ تقطيعُ النَّصِ ووضعِ علاماتِ التَّرقيمِ ، وحصرُ النُّصوصِ المقتبسةِ بعلامةِ التَّنصيصِ .

٤ ـ تشكيلُ أواخرِ الكلماتِ ـ في الغالبِ ـ إلَّا نصوص الرِّواياتِ فنشكِّلُ كلماتِها كاملاً .

٥ ـ تخريجُ الآياتِ والرِّواياتِ المصادرُ الَّتي نقلَ عنهَا المصنِّفُ في الهوامش .

٦ ـ تقويمُ النَّصِّ ، وتلافي السُّقوطِ ، وتصحيحُ الكلماتِ الواردة خطأً في المخطوطِ.

٧ ـ كتابةُ ترجمةٍ تعريفيَّةٍ وافيةٍ عن المؤلِّفِ .

٨ ـ الإشارةُ إلى المراجعِ الَّتي رجعنَا إليها في التَّحقيقِ وكتابةِ التَّرجمةِ .

٩ ـ عملُ عناوينُ فرعيَّةٍ إذا لـزم الأمرُ وضعناهَا بين [ ] .

١٠ ـ عملُ فهرسٍ لمحتوياتِ الرِّسالةِ .

١١ ـ مراجعةُ العملِ كاملاً مراجعةً نهائيَّةً .

١٢ ـ التَّنسيقُ والإخراجُ ؛ بحيثُ يصيرُ العملُ جاهزاً للطِّباعةِ .

موضوعُ الرِّسالةِ والنُّسخةُ المعتمدةُ

موضوعُ الرِّسالةِ :

قسمانِ :

القسمُ الأوَّلُ منها : يتحدَّثُ عن التَّقليدِ وتعريفِهِ وشرائطِهِ ، ومنْ يجوزُ تقليدهُ ، وتقليدُ الميِّتِ بينَ المنعِ والجوازِ ، وتفنيدُ أدلَّةِ المنعِ ، والاستدلالُ على جوازِ التَّقليدِ من غيرِ فرقٍ بينَ الحيِّ أو الميِّتِ إذا كانَ آخذاً عن أئمَّةِ الهدى عليهم السلام ، ثُمَّ نَقْلُ تحقيقِ الشَّيخِ حسينٍ في **الأنوارِ اللَّوامعِ** في ذلكَ .

والقسمُ الثَّاني منها : تحدَّثَ عن الخللِ الواقعِ في الصَّلاةِ وما يبطلُهَا؛ وما لا يبطلُهَا ، والشُّكوكِ المتعلِّقةِ بالرَّكعاتِ على طبقِ مختارِ العَلَمَينِ ـ والدِهِ الشَّيخِ جعفرٍ والعلَّامةُ الشَّيخُ حسينٌ آل عصفورٍ ـ .

وصفُ النُّسخةُ المعتمدةُ :

تتكوَّنُ من **٢٦** صفحةً ، وكلُّ صفحةٍ تتكوَّنُ من **١٥** سطراً وهيَ كاملةٌ بخطٍّ واضحٍ ؛ وقد أتحفنَا بصورةٍ منهَا حفيدُ المؤلِّفُ الشَّيخُ محمَّدُ عليُّ بنُ الشَّيخِ عبدِ المجيدِ ، وكاتبُهَا هوَ أحمدُ بنُ قاسمِ بنِ عليِّ بنِ قاسمٍ بنِ عبدِ اللهِ آل كبيشٍ السَّيهاتِيِّ ؛ فرغَ من نسخِهَا في **٢٠** شعبان **١٣٤٥**هـ .

وأمَّا المؤلِّفُ فكانَ فراغُهُ من تأليفِهَا ١٨ جمادى الأولى سنةَ **١٣٤٤**هـ .

صورتا الصَّفحتينِ الأولى والأخيرةِ من المخطوطِ

— ٣ —

هذا الكتاب المسمّى بإغاثة اللهفان من مؤلفات الأجل الأمجد
شيخنا ومولانا ومقتدانا الشيخ البهي الشيخ علي ابن الشيخ المقدس
الأنور الشيخ جعفر سلمه الله وأبقاه وحرسه وكفاه بمحمد وآله
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواحد الذي لا عدد له والباقي أبداً أمد والصلوة والسلام على
نبيه ورسوله المصطفى محمد وآله عليهم التسليم وبعد فيقول
الفقير إلى الله علي بن جعفر بن محمد بن عبد الله [illegible] تائقة
لوضع رسالة موجزة مشتملة على جواز التقليد لمن له أهلية
التقليد من علماء الإمامية وعدم الفرق بين حيّهم وميّتهم
إذا [illegible] اختلاف أئمة الهدى ولم أزل أقدم رجلاً وأؤخر أخرى لعلمي
بقصور الباع ولسعة هذا النهج لاستلزام الرد على من قال بعدم
جواز تقليد الموتى ابتداءً واستدامة غفلة منه غفر الله
خطيئته ومحى زلّته نعم التقليد لا يجوز مطلقاً لكل من
دعى إلى نفسه لأمور كثيرة منها أنه طالب الإمامة ومنها من
دعى الناس إلى نفسه وفيهم من هو أعلم منه فيلزم من هذا الحال
عدم

— ٣٧ —

مطلقا فمن شك في تكبيرة الإحرام وقد نوى أو في النية وقد قرأ أو في
القراءة وقد ركع أو الركوع وقد رفع رأسه منه أو الرفع وقد سجد
وهكذا [illegible] فلا يلتفت بعد تحقق الانتقال إلا أن يكون باقياً في محل
المشكوك فيه فيأتي به كما لا شك في [illegible] ولا إعادة في إعادة والصلوة
والسلام على محمد وآله [illegible] الإفادة وختم بقلم محرره الفقير [illegible] علي بن
المقدس [illegible] جعفر بن محمد بن عبد الله [illegible] يوم الثامن عشر من شهر
جمادى الأولى [illegible] ١٣ سنة والحمد لله
أولاً وآخراً آمين
وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق اليسيرة ضحوة نهار يوم
الأربعاء باليوم العشرين من شهر شعبان ١٣٤٠ سنة بقلم الأقل الجاني
الراجي عفو ربه الداني أحمد بن قاسم بن علي بن قاسم
بن عبد الله آل [illegible]
عفا الله عنه وعن والديه
[illegible] المؤمنين
والمؤمنات بحق محمد وآله [illegible] أجمعين السادة [illegible] آمين

هذا الكتـابُ المسمَّـى

بـ" إغـــاثــــةِ اللَّهــفــانِ "

من مؤلَّفاتِ الأجلِّ الأمجدِ شيخِنَا ومولانَا ومقتدانا

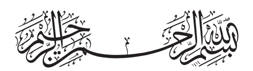
الشَّيخِ البهيِّ الشَّيخِ عليِّ ابنِ الشَّيخِ المقدَّسِ الأنورِ

الشَّيخِ جعفرٍ ـ سلَّمهُ اللهُ وأبقاهُ ، وحَرَسَهُ وكفاهُ

بحـقِّ محمَّـدٍ ﷺ آمـــينَ [1]

(١) هذا ما جاءَ في مبدأِ النُّسخةِ الخطيَّةِ .

[المقدِّمة]



الحمدُ للهِ الواحدِ بلا عددٍ ، والباقي بلا أمدٍ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على نبيِّهِ ورسولِهِ المصطفى محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وآلِهِ إليهِمُ التَّسليمُ ؛ وبعدُ :

فيقولُ الفقيرُ للهِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ : إنِّي لا زالتْ نفسي تائقـةً ؛ لوضعِ رسالةٍ مُوجَزةٍ مشتملةٍ على جوازِ التَّقليدِ لِـمَن لهُ أهليَّةُ التَّقليدِ مِنْ علماءِ الإماميَّةِ ، وعدمِ الفرقِ بينَ حيِّهم وميِّتِهم ؛ إذا كانَ آخذاً عن أئمَّةِ الْهدى عليهم السلام ، ولـَم أزل أُقَدِّمُ رِجلاً وأُؤخِّر أخرى ؛ علماً منِّي بقصورِ الباعِ؛ ولسعةِ هذا الفَجِّ [١] ؛ لاستلزامِهِ الرَّدَّ على مَنْ قالَ بعدمِ جوازِ تقليدِ الموتَى ابتداءً واستدامةً ؛ غفلةً منهُ ـ غَفَرَ اللهُ خطيئتَهُ ، ومحا زلَّتَهُ ـ .

[متى لا يجوزُ التَّقليدُ مطلقاً ؟]

نعم ، التَّقليدُ لا يَجوزُ مُطلقاً لكلِّ مَنْ دَعَا إلى نفسِهِ ؛ لأمورٍ كثيرةٍ :

منها : أنَّهُ طالبُ الأمانةِ .

ومنها : من دَعـَا النَّاسَ إلى نفسِهِ وفيهِمْ مَنْ هُوَ أعلمُ منهُ . فيلزمُ مَنْ هذا حالُهُ ؛ عدمُ المعاشرةِ والمباشرةِ ، وعدمُ السُّؤالِ ؛ خوفاً منهُ أن يَصدَّ عن الطَّريقِ ويُهوِي في المضيقِ .

---

(١) في المصباح المنير مادة (فجج) : ص٢٤٠ : ((**الفَجُّ : الطَّريقُ الواسعُ بيَن جبلَين ، والجمعُ فِجَاجٌ**)) .

[عدمُ انحصارِ التَّقليدِ في صنفٍ وعدمُ اشتراطِ الحياةِ]

وإلَّا فالتَّقليدُ غيرُ محصورٍ في صنفٍ ، بل غيرُ مُشترَطٍ بالأحياءِ؛ اعتماداً على الكتابِ العزيزِ والسُّنَّةِ المُحمّديَّةِ ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ [مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ﴾ ، ﴿ وَسْئَلْ] [١] مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ ﴾ ، ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ ﴾[٢] ، ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ﴾[٣] .

[تعريفُ التَّقليدِ وشرائطُ المقلَّدِ]

والتَّقليدُ لغةً : القلادةُ ، مأخوذٌ من قَلَّدَ وقَلَّدتُ [٤] .

وشرعاً : الاتِّباعُ والاعتمادُ على قولِ الغيرِ **بشرطِ** أن يكونُ المُقلَّدُ ذكراً ، حُرّاً ، بالغاً ، تقيّاً وَرِعاً ، إماميّاً اثني عشريّاً ، فقيهاً غيرَ متهوِّرٍ ، ولا قيَّاسٍ ، ولا روَّاغٍ ، ولا مُعكِاسٍ ، عارفاً بالمُنجزِ والمُؤخَّرِ ، والمُطلَقِ والمُقيَّدِ ، والخاصِّ والعامِّ ، وما يَجوزُ العملُ بهِ وما لا يجوزُ ، ورُخَصِ الكتابِ وعزائمِهِ ،مستخرجاً للحكمِ لو لَم يقف ـ مثلاً ـ عليهِ مِنَ الكتابِ ، رادّاً الفرعَ للأصلِ .

وأمَّا مَن لَمْ يكنْ كذلكَ ؛ فهوَ مُبلِّغٌ عن المُقلَّدِ حاكٍ لقولِهِ ؛ منبيءٌ عن فتواهُ .

---

(١) وما بيَن [ ] لم يرد في المخطوطِ ؛ وقد ترجَّحَ لنَا حصولُ سقطٍ أدَّى لتداخلِ الآيتَينِ الأولى وهي آية ١٥ من سورةِ لقمانِ ، والثَّانية آية ٤٥ من سورةِ الزُّخرفِ أو آية ٧٧ من سورةِ الإسراءِ فيكونُ المقطعُ السَّاقطُ ﴿ سُنَّةَ ﴾ بدل ﴿ وَسْئَلْ ﴾ ، واللهُ أعلمُ.

(٢) سورة يوسف : آية ٣٨ .

(٣) سورة الأنعامِ : الآية ٩٠ .

(٤) يُراجعُ المصباحُ المنيُر : ص٢٦٥ مادة (قلد) .

[عدمُ القولِ بالتَّجزِّئِ وما ينبغي معرفتُهُ في المُقلَّدِ]

وليسَ عندنَا العالَـمِ إلَّا صنفَينِ : **فقيهٌ** ، **ومُقلِّدٌ** ، إذ لا نقولُ بالتَّجـزِّيءِ ؛ لعدم جـوازِ الاعتمادِ على ما وَصَلَ إليهِ ، ولا اعتمادَ غيرِهِ عليهِ .

وأمَّا مَن غالطَ في نفسِهِ ، وغَالَطَ لجنسِهِ ؛ بزعمِهِ الفاسدِ أنَّهُ إنَّما يدعو النَّاسَ لغيرِهِ لا لنفسِهِ ؛ جاعلاً ذلك طريقاً مُوصِلاً لمقصدِهِ ، وغَرَضاً مستهدَفاً لنبلِهِ؛ فبالأحرى أنْ لا يُؤخَذ قولُهُ ولا يُعتَمدُ على تأصيلِهِ .

حيثُ إنَّهُ يَحتاجُ في التَّقليدِ :

أولاً : للمعرفةِ لِمَن يأخذُ عنهُ .

ثانياً : للمعاشرةِ الكاشفةِ عن أحوالِهِ .

ثالثاً : لحسنِ عقيدتِهِ .

رابعاً : لقيامِ الدَّليلِ على أهليَّتِهِ .

خامساً : لشهادةِ عدلَينِ مِنْ مثلِهِ ؛ وبِهِ يلـزمُ الدَّورُ أو التَّسلسلُ ، وكلاهُما باطلانِ ؛ إذ يلزمُنَا بمعـرفةِ المشهودِ لهُ بالشَّاهدِ ؛ معرفةُ الشَّاهدِ ؛ وهكذا لـمَا لا نِهايةَ لهُ .

[عدمُ الاعتبارِ بالظَّنِّ عندَ الشَّارعِ]

والظَّـنُّ غـيرُ معتبرٍ عنـدنَا ؛ لـردِّهِ كـتاباً وسنَّـةً : ﴿ **إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ** ﴾[1] ، ﴿ **فَمَا ظَنُّكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾[2] ؛ ومثلها ، وسنَّة [3] : « **الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ** »

---

(١) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ **٢٤** .

(٢) سورةُ الصَّافَّاتِ : الآيةُ ٨٧ ؛ وكُتِبَ خطأً في المخطوطِ : ((وما ظنُّكَ)) .

(٣) قربُ الإسنادِ : ص**٢٩** : ح**٩٤** عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصَّادقِ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله .

المنطبقُ عليهِ قولُهُ تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾(١) .

[في تقليدِ الميِّتِ]

فبهذا تحقَّقَ أنَّ طريقَ السَّلامةِ في تقليدِ الموتَى أوَّلاً ؛ بل من بابِ الاحتياطِ في الدِّينِ أقوى ؛ لقولِهِ تعالى : ﴿ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ ﴾(٢) ؛ وللسَّلامةِ منَ العدولِ في الفتوى آناً وآونةً . فمَنْ قالَ بذهابِ ذهنِهِ وانتشارِهِ في قبرِهِ مُعلِّلاً بقولِهِ : " إذ ربَّما " (٣) ؛ فيلزَمُنَا إذا تمسَّكنَا بِهذا القولِ بطلانُ الدِّينِ ، وهَدْمُ ما بناهُ سيِّدُ

(١) سورةُ يونسَ : آيةُ ٣٦ ، وسورةُ النَّجمِ : آيةُ ٢٨ إلاَّ أنَّ فيهَا : ﴿ وَإِن ﴾ .

(٢) سورةُ الأنعام : آيةُ ٩٨ .

(٣) قالَ والدُهُ في " هدايةِ السَّالكينَ " : ص٨٩ ـ ٩١ : ((ومَنَعَ الطَّرفَ الثَّاني ـ لانغمارِهِ في الشُّبهةِ المُحصّلةِ من أصولِهم المعبَّرِ عنهَا بـ" الأدلَّةِ العقليَّةِ الظَّنِّيَّةِ " بما يوافقُ مذهبَ المُؤسِّسِ لَها ملاءمةً لغرضهِ ـ من الرِّوايةِ عن الميِّتِ؛ حاكماً أنْ لا قولَ لهُ بعدَ موتِهِ محتجّاً بما يُضحِكُ الثَّكلى ؛ قائلاً: " إذا ماتَ المَيِّتُ انتشرَ ذهنُهُ ـ الَّذي هوَ محلُّ معتقداتِهِ ـ؛ فيصير تراباً ؛ فتذهب اعتقاداتُهُ ، ولا يكونُ لهُ رأيٌ حتَّى يُقلَّدَ، وربَّما انكشفتْ لهُ الأمورُ في قبرِهِ ؛ فخالفَ ما كانَ عليهِ في دارِ الدُّنيا؛ فلا يَجوزُ الرُّجوعُ إليهِ بوجهٍ))؛ ثمَّ أجابَ : ((المدخولُ عليهِ بما حاصلُهُ ، هل الانتشارُ المتعلِّقُ بالذِّهنِ مَخصوصٌ بأحدٍ دونَ أحدٍ أو لا؛بل هوَ سارٍ في كلِّ أحدٍ؟ فإنْ قيلَ بالأوَّلِ؛ كذبَّهُ الوجدانُ وفضحَهُ العيانُ ، وإنْ قيلَ بالثَّانِي لزمَ عليهِ تركُ ما جاءَ بِهِ الرُّسلُ ؛ وبيَّنَهُ الأولياءُ للرَّعيَّةِ، وعَمِلَ بِهِ عنهُمُ العلماءُ فيهِم ودوَّنوهُ لَهم، واحتيجَ إلى تجديدِ ما ينافي ما جاءوا بِهِ أو ما يوافقُهُ ، وفي صحَّةِ العملِ بما يوافقه إشكال من إمكان كونه نوعاً منه ؛ فيحرم لسريان العلة فيه؛ لأنَّ تخصيصَهَا بفردٍ دونَ فَردٍ تحكُّمٌ لا دليلَ عليهِ . ومنَ الإشكالِ المذكورِ منَ الشَّكِّ في صحَّةِ العمل على المعدولِ إليهِ كما عليهِ الأكثرُ . وعلى كلِّ حالٍ يلزمُ عليهِ أنْ لو ماتَ من أيِّ المِللِ واحدٌ وانكشفَ لهُ في قبرِهِ حقيَّةُ ما جاءَ بِهِ محمَّدٌ ﷺ ؛ فآمَنَ بِهِ قُبِلَ منهُ. وفيهِ منَ الموانعِ ما لا يَخفَى على متتبعٍ؛منهَا قولُهُ تعالى: ﴿ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ ﴾، ﴿ سُنَّتَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ ﴾؛ فما لا ينفع في الحياةِ كيف ينفعُ في المماتِ؟!، أليس هو من أعجب العجاب! ، ومنها قولُهُ : ﴿ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ ، ولعلَّ قائلاً يقولُ : إنَّ هذا مِـمَّا يدلُّ على المنع منَ الرُّجوع للمَيِّتِ . فيقالُ لهُ : إنَّ القائلَ بجوازِهِ لا يقولُ بالرُّجوعِ إليهِ في قبرِهِ ؛ لِـمَا تقدَّمَ مِن أنَّهُ ليسَ بذي كلامٍ ولا نقضٍ ولا إبرامٍ ، وإنَّما أجازوا الأخذَ من مثبتاتِهِ المعلوم صحَّةُ نسبتِهَا لأئمَّتِهِ ؛ ففي الحقيقةِ ليسَ الرُّجوعُ إليهِ ؛ إنَّما هوَ للأئمَّةِ عليهم السلام وهمْ قد ماتوا ؛ فيحقّ للقائلِ بالمنعِ أنْ يمنعَ هُنَا كما يقتضيهِ تأسيسُ مذهبِ المانعينَ)) .

المرسلِينَ ؛ إذ ما من عالِـمٍ إلَّا وقد ماتَ وفاتَ ، والباقي غيرُ مضمونٍ بالحياةِ .

[في الرَّدِّ على القائلِ بعدمِ جوازِ تقليدِ الميِّتِ]

وعليهِ ؛ فنقولُ : أيُّها القائلُ بعدمِ الجوازِ لتقليدِ الموتَى ؛ مِـمَّنْ أخذْتِ الأحياءُ إلَّا مِنَ الموتَى ؟! ، ومَنْ أَوْصَلَ لكُمُ الكُتُبَ الَّتي بأيديكُم اليومَ ؟! ، ومَنْ جاءَ بِهَا ؟! ، وأينَ مُؤَلِّفوهَا ومُصنِّفوهَا ؟! [1] ، و ﴿ **قُلْ هَلْ عِندَكُم**

(١) قال شيخنا الشيخ جعفر في هداية السالكين : ص٧٤ ـ ٧٧ في هذا المعنَى : ((فالقولُ عليهِ حينئذٍ إنْ كانَ لا يُلتَفَتُ إلى قولِهِ في الخلافِ في قبرِهِ ؛ فمِنَ المعلومِ المُحقَّقِ أنْ لا كلامَ لهُ هناكَ ولا نقضٌ ولا إبرامٌ ، وإنْ كانَ لا يُلتَفَتُ إلى قولِهِ الَّذي قالَهُ في حياتِهِ وماتَ مِنْ بعدِهِ ؛ فما وجهُ تعويلِكُم على ما حقَّقَهُ العلماءُ الماضينَ ومراجعتِهِ في كلِّ وقتٍ وحينٍ ؟ ونقلِكُم لهُ واعتمادِكُم عليهِ من غيرِ تدقيقٍ فيهِ ولا تبيينٍ ؟! وعدِّكُم لـمَنْ خالفَ منهُم لِـمَا بأيدي المُتكلِّمينَ مِنَ المُخالِفِينَ ؟! ، واحتجاجِكُم بأقوالِهم ودلائلِهِم ؛ وركونِكمْ لِـما أفتوا بِهِ في أقوالِهِم ؛ واتخاذِكُم لهُ سنداً تعتمدونَهُ على وجهِ اليقينِ ؟! ، وسلاحاً تصولونَ بهِ على الطَّرفِ المُخالفِ في البينِ ؟! وجعلِهِ أكبر حجَّةٍ تحتجُّونَها فيما تفتونَ بهِ ؛ وبرهاناً [من] أكبرِ البراهينِ ؟! ؛ أَلَـم تكنْ مِنْ أقوالِ المَيِّتِينَ ؟! وهل أتيتُم في جوازِ اعتمادِها بشيءٍ مبين ؟ أو كانت شيئاً فتَدخُل في قولِهِ : ﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامٗا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامٗا ﴾ ، ومعَ التَّنزُّلِ نتمشَّى معكُم ؛ فنقولُ : هل يعلمُ هؤلاءِ العلماءُ حرمةَ العملِ بأقوالِهِم مِنْ بعدِهِم أو لا ؟ ؛ فإنْ كانَ الأوَّلُ ؛ فَلِمَ صنَّفوا الكتبَ ودوَّنُوا الأحكامَ ؛ معَ علمِهِم بالحرمَةِ وعدمِ نفعِهِ بعدَهُم؟. فإن قلتُم : نظراً إلى قولِهِ : " **مِنْ تَرَكَ وَرَقَةً منْ عِلْمٍ جَعَلَهَا اللهُ سِتْراً بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مَدِيْنَةً في الجَنَّةِ** " . **قُلْنَا** : إنَّما ذاكَ في الأمرِ المُباحِ المعلومِ حلُّهُ ؛ المُترتِّبُ الثَّوابُ لفاعلِهِ ؛ لا المعلومُ حرمتهُ الغيرُ المأذونِ فيهِ ؛ لتحقُّقِ المنعِ منهُ ، وترتُّبِ الأخذِ بالعقابِ لمقارفتِهِ والعاملِ بهِ . وإنْ كانَ الثَّاني؛ فما وجهُ اهتمامِهِم في ذلك ؛ وإكبابِهِم على تأليفِهِ ونشرِ صحفِهِ ؟! ؛ فهلْ كان غرضُهُم من ذلكَ إحياءَ دينِ اللهِ وإقامةِ سنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ وتشييدِ معالِـمِ الدِّينِ وأحكامِهِ ؟ وينتظمُ لَمَا رأوهَا في سلكِ عقدِ نظَامِهِ ؟ لينْتَفعَ بِهِ في أيَّامِ حياتِهِم ومِنْ بعدِ موتِهِم بإيقافِ العارِفِينَ، وتنبيهِ الغافلِينَ ، وإيقاظِ القاصرِينَ على ما يُرادُ منهُم من معرفةِ حلالِهِم وحرامِهِمْ ، وليُؤَدُّوا ما أُمرُوا بِهِ ونَهوا عنهُ على وجهِهِ ؛ ولينقذوهُم بهِ مِن حَمقِ الجهالةِ ويخرجوهُم من عَمَهِ الضَّلالةِ ، ولئَلَّا يدخلَ عليهِم بِما يشكِّكُهُم في دينِهِم . أو أنَّ غرضَهُم التَّنويهُ بأسمائِهِم ، وإظهارُ شرَفِهِم ،

﴿ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ﴾[(١)] الآية ؟! ؛ كَذَبَ العَادِلُوْنَ باللهِ [(٢)] .

يا اللهُ اعتصمنَا بأقوالِكَ ، واتَّبعنَا النَّبيَّ الأميَّ ووصيَّهُ ؛ فاعصمْنَا [(٣)] وثبِّتنَا على الطَّريقِ المرضيِّ ، وخذْ بأيدينَا ونَجِّنا من شبهاتِ المُحرِّفِينَ الكَلِمَ عن مواضِعِهِ [(٤)] ؛ واتخَّذوا القرآنَ عِضِينَ [(٥)] ، لَبِئسَ ما سوَّلَت لَهم أَنْفسَهُمْ [(٦)] .

واعلم أَنَّهُ قد مرَّ عليكَ ـ فيما سَبَقَ بيانُهُ ـ أنَّ طريقَ السَّلامةِ في تقليدِ الموتَى؛ للأمن من الخطأِ والانحرافِ ؛ ولاستقرارِ الإيمانِ ؛ ولعدمِ إفادةِ انتشارِ الذِّهْنِ؛ وللسَّلامةِ منَ العدولِ عن الفتوى . وناهيكَ منَ المفاسدِ الرَّاجعةِ في تقليدِ الأحياءِ ؛ إذ كلُّ حيٍّ منبيءٌ عن ميِّتٍ آخذٌ عنهُ ؛ مُتلقٍ لقولِهِ . فكمْ أصحابُنَا

← والتَّبجُّحُ بعلمِهِم ؛ ليعلَمَ من علوِّ مقامِهِم ورفعةِ مرتبتِهِم وقوَّتِهِم ، وأنَّ لبَّ مطلَبِهِم منْ ذلكَ التَّوصُّلُ لخدماتِ ما لا تليقُ خدمتهُ بشأنِهِم ؛ فينالوا من حطامِ الدُّنيَا ما تتمُّ بهِ رياستُهُم . فإنْ قلتُمْ بالثَّانِي ؛ فعلى باطلٍ عوَّلتُم ولِـمَا لا يناسبُ علماءَ الدِّينِ وحكماءَ الشرعِ وخلفاءَ رسولِ ربِّ العالمينَ من الجْهلِ والتَّعلُّقِ بالمردياتِ نسبتمْ ، وعلى كلِّهِمُ بالفسقِ لتعدِّي حدودِ الله حكمْتُم، ولأرديةِ الكذبِ والبطلانِ لبستُمْ ؛ حيثُ إليهِ بريءُ السَّاحةِ منهُ خَليُّ العهدةِ أضفتُمْ ، وعَلى القولِ الْهزلِ أحلتُمْ . وإنْ قلتُمْ بالأوَّلِ ؛ فَلِمَ منهُ منعْتُمْ ؟! ، وللعملِ بهِ حرَّمتُمْ ؟ ! ولتأسيسِ المنعِ منهُ مَحكِيُّ الإجْماعِ نقلتُمْ ؟! ، وبالقاعدةِ المخترمةِ المُؤيَّدةِ بالسَّدِّ حكمتُمْ ؟! ، ولَهَا في كلِّ المواطنِ في أحكامِ الدِّينِ حكَّمتُم ؟، هل كانَ ذلكَ عدلاً في دينِ اللهِ وحقّاً يعاملُ اللهُ بهِ ؟ ! ، ﴿ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ ﴾ ؟!)) انتهى.

(١) سورةُ الأنعام : آيةُ ١٤٨ .

(٢) في المخطوطِ : ((كذب العادلون بالله الآية)) ؛ والصَّحيحُ ما أثبتناهُ .

(٣) هذا هوَ الصَّحيحُ ، كُتِبَتْ في المخطوطِ : ((فاعتصمنَا)) .

(٤) اقتبسهُ من الآيةِ : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ آيةِ **٤٦** النِّساءِ، وآيةِ **١٣** المائدةِ .

(٥) اقتبسه من آية **٩١** من سورة الحِجْرِ ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ جَعَلُواْ ٱلْقُرْءَانَ عِضِينَ ﴾ .

(٦) اقتبسَهُ من آيةِ **٨٠** من المائدةِ : ﴿ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ .

الإماميَّةُ لِـمَا عنهُ فرُّوا ؟!، ورجعُوا لِـمَا منهُ ـ بزعمِهِم ـ عنهُ خَرَجُوا ؟! .

وإنْ أردتَ التَّتبُّعَ التَّامَ بكشفِ النِّقابِ ورفعِ الإبْهامِ ؛ فعليكَ بكتابِنَا الكبيرِ المُعنونِ في هذا الشَّأنِ المُسمَّى بـ " **هداية المسترشِدِينَ ونصرةِ الأخبارِّيِينَ** " ؛ المُزيِّفِ لِـمَا لَفَّقَهُ القومُ ؛ المُبطِلِ للظَّنِّ ، والرَّأيِ ، والقياسِ ، والإجماعِ الغيرِ الكاشفِ لقولِ المعصومِ ؛ لعدمِ تحقُّقِهِ ، وبهِ ينسلكُ في سِلكِ الرِّوايةِ ؛ فلا إجماعَ بأقسامِهِ لا منقولِهِ ولا مُحصَّلِهِ .

وقد أراحنَا الوالدُ رحمه الله عن البحثِ في هذا ومثلِهِ ؛ حيثُ بَسَطَ الكلامَ في **جوهرِهِ**(١) ، و **نصرتِهِ**(٢) ، و**قصدِهِ**(٣) ، و**جدوتِهِ**(٤) ، وما ماثلهم(٥) .

[في إبطالِ الاعتمادِ على الظَّنِّ والرَّأيِ والقياسِ والإجماعِ]

أمَّا الظَّنُّ ؛ فـ ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾(٦) ، و « **إذَا تَطيَّرْتَ ؛ فَامْضِ ، وَإِذَا**

---

(١) واسمُهُ " **درُّ الجوهرِ الفريدِ في جوازِ التَّقليدِ أصولًا وفروعاً وعدمِهِ** " .

(٢) وهوَ " **هدايةُ السَّالكِينَ لنصرةِ الدِّينِ** " وهوَ جوابُ أسئلةٍ سألَهَا إيَّاهُ أحدُ مقلِّدي العلاَّمةِ الشَّيخ حسينِ آلِ عصفورٍ رحمه الله ملتجأً إليهِ لنصرتِهِ ؛ وهيَ حولَ جوازِ تقليدِ الميِّتِ أو عدمِهِ ؛ واختارَ المُصنِّفُ جوازَهُ ابتداءً واستدامةً مفنداً بالأدلَّةِ مَن ذهبَ إلى المنعِ .

(٣) وهوَ ((**قصدُ السَّبيلِ**)) في الأصولِ ، ولدينَا صورةٌ من نسخةٍ خطيَّةٍ منهُ .

(٤) ((**جذوةُ الحقِّ وقبسةُ ضياءِ الصِّدقِ**)) ، وهوَ جوابُ مسألةٍ لأخيهِ الشَّيخِ عليِّ ابن الشَّيخِ مُحمد أبِي المكارمِ في المقلِّدِ المُخالِفِ مقلَّدِهِ في الواقعِ ، وقد طبعهُ ابنُهُ في بغدادَ . ولدينا صورةٌ منهُ .

(٥) كـ ((**تمهيدِ البرهانِ**)) في جوازِ تقليدِ مَنْ لهُ أهليَّةُ التَّقليدِ من العلماءِ مطلقاً ـ لا فرقَ بيَن حيِّهِم وميِّتِهِم ـ إذا كان آخذاً عن أئمَّةِ الحقِّ .

(٦) سورةُ الجاثيةِ : الآيةُ ٢٤ .

ظَنَنْتَ ؛ فَلا تَقْضِ » (١) ، **« الظَّنُّ أَكْذَبُ الْكَذِبِ »** (٢) .

وأمَّا **الرَّأيُ** فـ **« لَوْ قُلْنَا بِرَأْيِنَا لَظَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ كَمَا ظَلَّ غَيْرُنَا ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا بِبَيِّنَةٍ بَيَّنَهَا اللهُ لِنَبِيِّهِ وَبَيَّنَهَا نَبِيُّهُ لَنَا »** (٣) .

وأمَّا **القياسُ** ؛ فـ **« أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيْسُ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ »** (٤) ؛ ولقولِهِ : **« إِيَّاكُمْ وَالقِيَاسُ ، وَمَنْ رَكِبَ القِيَاسُ لَمْ يَزَلْ دَهْرُهُ فِي التِبَاسٍ »** (٥) .

وأمَّا **الإجْماع** ؛ فأوَّلُ الإجْماعِ خرابُ الدِّينِ وعليهِ بُنِيَ ، ونَاهيكَ مِنَ المفاسدِ الَّتي لا تحصرُ عدّاً ولا تحصى حدّاً .

---

(١) رُوِيَ عنهُ صلى الله عليه وآله في تحف العقول : ص٥٠ ،وعنهُ في البحارِ : ج٧٠ :ص١٥٣ :باب٦ :ح١٢٢ .

(٢) قربُ الإسنادِ : ص٢٩ :ح٩٤ عن مسعدةَ بنِ صدقةَ عن الصَّادقِ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله .

(٣) روى مثلهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٣١٩ : باب١٤ :ح٢ وعنه في البحار: ج٢ :ص١٧٢ : باب٣٣ : ح٢ بسندِهِ عن الفضيلِ بنِ يسارٍ عن أبي جعفرٍ عليه السلام ؛ ولفظهُ : ((لَوْ أَنَّا حَدَّثْنَا بِرَأْيِنَا ظَلَلْنَا كَمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ وَلَكِنَّ حَدَّثْنَا بِبَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّنَا بَيَّنَهَا لِنَبِيِّهِ فَبَيَّنَهَا لَنَا)) .

(٤) دعائمُ الإسلام : ج٢ : ص٥٣٥ عن الصَّادقِ عليه السلام . وقد وردَ في عدَّةِ رواياتٍ في كثيرٍ منها أنَّ الصَّادقَ عليه السلام قالَها لأبِي حنيفةَ ، وفِي بعضها قالَها لأحدِ أصحابِهِ ، وفِي بعضها قالَها للحسنِ ابنِ راشدٍ ، وفي بعضِهَا عن الصَّادقِ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وبعضِهَا عن عليٍّ عليه السلام ، يُراجعُ الكافي : ج١ : ص٥٨ : باب البدعِ والرَّأيِ والمقائيسِ : ح٢٠ ، وج٣ : ص١١٣ :ح٤ ، ومثلهُ في التَّهذيبِ : ج١ : ص١٦٠ : باب٧ : ح٣٠ ، والاستبصارِ : ج٢ : ص٩٣ : باب٤٧ : ح٦ وفي عللِ الشَّرائع : ج١ : ص٨٦-٨٨ : باب٨١ : ح١ـ ٥ والمَحاسنِ : ج١ : ص٢١١ : ح٨٠ ، والاحتجاجِ : ج٢ : ص١١٧ ، والاختصاصِ : ص١٠٩ : باب القياسِ ، وأفرد المَجلسي في البحار باباً فيهِ وفي الرَّأيِ والبِدَعِ : ج٢ : ص٢٨٣ـ ٣١٢ : باب٣٤ : ح١ـ ٨١) .

(٥) رواه في الكافي:ج١ : ص٥٧ : باب البدع والرأي والمقائيس : ح١٧ ، وكذا في قربِ الإسنادِ: ص١١ : ح٣٥ وعنه في البحارِ : ج٢ : ص٢٩٩ : باب٣٤ : ح٢٤ .

[في عدمِ جوازِ العدولِ عن المقلَّدِ إلَّا لمانعٍ]

معَ ما فيهِ ؛ نقولُ على قولِهِمْ : إذا كانَ الإنسانُ في محلِّ التَّكليفِ ؛ لزمَهُ الاتِّبـاعُ للمرشدِ الخاصِّ المنبيءِ بدورانِ ظنِّهِ معَ أيِّ الأفرادِ حيّاً أو ميّتاً ؛ لقولِهِ : « **إنَّمَا عَلَى العَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوْا** »[1] ، ؛ فإذا قَلَّدَ أحدَهُـما ؛ لَزمَهُ عدمُ العدولِ للغيرِ بكلِّ وجهٍ إلَّا لأمورٍ : إمَّا فُسْقُ المُقلَّدِ ، أو جنونُهُ جنوناً إطباقيّاً ـ وخلافٌ في الأدواريِّ ـ ، أو انسلاخُهُ من علمِهِ ـ والعياذُ باللهِ ـ ، أو عدولُهُ عن الحقِّ ؛ وبدونه لا يجوزُ بعدَ العملِ .

[في أنَّ التَّقليدَ في الحقيقةِ للإمامِ والمُقلَّدَ واسطةٌ]

وقد عَلِمْتَ ـ فيما مرَّ سابقاً ـ مِنْ أنَّ المُقلَّدَ حاكٍ لقولِ الغيرِ ، مُبَيِّنٌ لـما جَهلَهُ المُقلِّدونَ ، إذ التَّقليدُ إنَّما هوَ حقيقةٌ للإمامِ ـ أي إمام الأصـلِ ـ ؛ فبتحقُّقِ الإنباءِ ؛ ثَبَتَ أنَّهُ واسطةٌ كالرَّسولِ لله ، وكالوصيِّ للرَّسـولِ ؛ ولقـوله تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً**﴾[2] ، وهلُمَّـا . وبثبـوتِ الواسطـةِ ؛ جَـازَ الإبلاغُ وعدم شرط الاجتهاد ؛ لعسرِهِ وحَرَجِهِ في زماننا الخالي ؛ لخلوِّهِ منَ أهلِ الفضائلِ ، ولَـم يبقَ إلَّا مُجرد الدَّعوى والتَّمسمي[3] ، وإلاَّ فليسَ هناكَ محصِّلٌ للتَّحصيلِ ، نعم مُعلَّلٌ بالتَّعليلِ ؛ وهوَ في تعليلِهِ عليلٌ .

---

(١) أوردَ عيْنَ اللَّفظِ أبو المُصنِّفِ الشَّيخُ جعفرٌ في هدايةِ السَّالكِيَن عن الباقرِ عليه السلام : ص١١٨ وقريبٌ من لفظِهِ وردَ في تفسيرِ الإمامِ العسكريِّ عليه السلام : ص٣٠٠ والاحتجاجِ : ج٢ : ص٢٦٣ وعنهما في البحارِ :ج٢ : ص٨٨ : بابَ١:ح١٢ : ((**فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوْهُ**)) .

(٢) سورةُ سبأٍ : الآيةُ ١٨ . .

(٣) كذا في المخطوطِ ، ولعلَّها : ((التَّسمِّي)) .

[في أنَّ التَّقليدَ من بابِ السَّببيَّةِ المطلقةِ ومعنى ذلكَ]

أمَّا دورانُ الظَّنِّ ـ المُقدَّمُ ذكرُهُ آنفاً ـ ورجوعُ المُقلِّدِ لِـمَنْ دَارَ ظَنُّهُ معَهُ ؛ فقد عُلِمَ أنَّ التقليدَ مِن بابِ السَّببيَّةِ المُطلَقةِ ؛ لأمورٍ طوينَا عن ذكرِهَا صفحاً؛ محوَّلةٍ لكتابِنَا الكبيرِ ؛ نرجو من الله إتْمَامَهُ بأحسنِ نظامٍ ، وقبولَهُ عندَ المَلِكَ العلاَّم .

وهيَ ـ أي **السَّببيَّةُ المُطلقةُ** ـ : عبارةٌ عن جوازِ عَمَلِ المُقلِّدِ بقولِ المُقلَّد مِـمَّنْ لهُ الأهليَّةُ إلَّا إذا عَلِمَ عدمَ موافقتِهِ للواقعِ فيهِ .

تَحقَّقَ عدمُ الفرقِ والتَّخصيصِ ؛ بل بِهِ جَازَ الرُّجوعُ للميِّتِينَ ؛ للإطلاقِ منَ الأخبار وشُمـولِ عمـومِـهَا لَهُ ، بل قـد وَرَدَ صريحـاً **« وَإِنْ مَـاتَ »** [١] [وَهوَ] دالٌّ على البقاءِ ، وأنْ لا شرط في المشافهة عندنَا ، نعم نعتبرُ ـ في المُنبِئِ الحاكي ـ العدالةَ ـ كما قدَّمنَا ـ .

[تصريحُ صاحبِ المعالمِ بضعفِ حجَّةِ المانعِينَ]

وكفانَا **في الجوازِ قولُ صاحبِ المعالَـمِ**[٢] : « والحجَّةُ المذكورةُ [للمنعِ] [٣] في كلامِ الأصحابِ على ما وَصَلَ إلينَا رديَّةٌ جدّاً لا تستحقُّ أنْ تذكرَ » .

---

(١) ففي بصائرِ الدَّرجاتِ : ص**٢٥** : باب**٢** ثوابِ العالـمِ والمُتعلِّم : ح**١١** والكافي:ج**١**: ص**٣٥** باب ثوابِ العالـمِ والمتعلِّم : ح**٣** بسندِهِ عن أبي بصيرٍ قالَ : ((**سَمِعْتُ أَبَا بصيرٍ** عليه السلام **يَقُوْلُ : مَنْ عَلَّمَ خَيْراً ؛ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهِ . قُلْتُ : فَإِنْ عَلَّمَهُ غَيْرُهُ يَجْرِي ذَلِكَ لَهُ . قَالَ : إِنْ عَلَّمَهُ النَّاسَ كُلَّهُمْ جَرَى لَهُ . فَقُلْتُ : فَإِنْ مَاتَ . قَالَ : وَإِنْ مَاتَ**)) .

(٢) معالِـمِ الدِّينِ وملاذِ المُجتهِدينَ : ص**٢٤٧** .

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن المعالـمِ .

[دلالةُ الدَّليلِ بعمومِهِ على الجوازِ من غيرِ تخصيصٍ]

وقد دلَّ الدَّليلُ على جوازِ التَّقليدِ بعمومِهِ ؛ [وهوَ] دالٌّ بعمومِهِ على جوازِ التَّقليدِ للموتَى بغيرِ تفريقٍ ؛ لقولِهِ عليه السلام : « **إِنَّمَا عَلَى العَوَامِّ أَنْ يُقَلِّدُوْا** » (١) ؛ فتخصيصُ الحيِّ من غيرِ مخصِّصٍ ـ مع قيام الدَّليلِ على خلافِهِ ـ ؛ فرَجَعَ التَّخصيصِ بالحيِّ ؛ تحكُّمٌ محضٌ لا قيامَ عليهِ بدليلٍ إلَّا الشُّهرة الموهمة ومنقول الإجماعِ ومَحكيّه . والشُّهرةُ ومنقولُ الإجماعِ الظَّنِّيِّ وعدمُ الخلافِ وحكمُ تعارضِ الشُّهرَتَينِ ؛ مبنيَّةٌ على القولِ بِحجيَّةِ الظَّنِّ ، وقد علمتَ ما فيهِ مِنْ وخامةٍ ومَنْعٍ من استعمالِهِ ، معَ أنَّ حجيَّةَ الظَّنِّ غيرُ خفيَّةٍ على ذي رويَّةٍ ؛ معَ اعترافِ صاحبِ المعالمِ بضعفِ حجَّةِ المانعينَ؛ معَ حكمِ اعتبارِ العقلِ (٢) بعدمِ الفرقِ وعدمِ مدخليّةِ الحياةِ والمماتِ ـ سيَّما إذا كانَ الميِّتُ أعلمَ ـ .

[عدمُ اشتراطِ المشافهةِ وضعفُ الإجماعِ المنقولِ وضميمتهِ]

وقد قدَّمنَا ـ نفياً لحجَّةِ المحتجِّ ـ أنْ لا مشافهةَ ، وأنَّهُ إنَّما المقلَّدُ حاكٍ لقولِ مَنْ تقدَّمَ ؛ منبئٌ عنهُ ؛ موضحٌ لقولِهِ ، وأنَّ التَّقليدَ حقيقةً للإمامِ .

وإنْ رجعنَا للإجْماع وجدنا إجْماعَنَا أقوى ؛ لقوَّةِ ضميمتِهِ ـ وهيَ الاستصحابُ ـ ، بخلافِ إجماعِهِمُ المنقولِ ؛ لضعفِ ضميمتِهِ ـ الَّتي هيَ أصلُ الشُّغلِ ـ ؛ فلا يمكنُ قلبُهُ ، كما لا يمكنُ ترجيحُ الظَّنِّ النَّوعيِّ على الشَّخصيِّ ؛

---

(١) تقدَّمَ ذكرُهُ وذكرُ مصادرِهِ .

(٢) هذا ما رجَّحناهُ أو تكونُ ((الاعتبار العقليّ)) ، وفي المخطوطِ : ((اعتبار العقليَّ)) .

لاعتضادِ النَّوعيِّ بأصلِ الشُّغلِ ؛ بل لابدَّ من ترجيحِ الشَّخصيِّ والحكمِ بهِ ؛ وبهِ يتحقَّقُ وجوبُ تقليدِ المَيِّتِ .

[الفرقُ بينَ جعلِ مناطِ التَّقليدِ الوصفَ أو السَّببيَّةَ المطلقةَ]

والخلافُ بينَ جوازِ التَّقليدِ للمَيِّت ابتداءً واستدامةً ، واستدامةً لا ابتداءً؛ مبنيٌّ على مناط التَّقليدِ الوصفَ ـ عندَهُم ـ . أمَّا نحنُ ؛ فمناطُ التَّقليدِ ـ كما قدَّمنَا ـ هوَ السَّببيَّةُ المُطلَقةُ ؛ فلذا لا نعتبرُ تفاصيلَهُم ولا نجريْها .

[الاستدلالُ على جوازِ التَّقليدِ الابتدائيِّ]

وصحَّةُ جوازِ تقليدِ المَـيِّتِ ابتداءً ظاهرٌ من كلماتِهِم ومنطوقِ قواعدِهِم؛ يظهرها المنصفُ غيرُ المتعسِّفِ ؛ معَ ما انضمَّ إليهَا من أخبارِ أهلِ البيتِ عليهم السلام منها قولُهُ صلى الله عليه وآله [(١)] : **« اللَّهُمَّ ارْحَمْ خُلَفَائِي »** ؛ حتَّى قالَـهَا ثلاثاً . المسؤولُ عنهُمْ : " مَنْ هُمْ ؟ " [(٢)] ؛ فقال : **« العُلَمَاءُ الَّذِيْنَ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي بَعْدِي ؛ وَيَرْوُوْنَ سُنَّتِي »** [(٣)] ، ولَـمْ يقلْ صلى الله عليه وآله : " يَرَوْنَ " .

---

(١) رُوِيَ في جامعِ الأخبارِ : ص١٧٧ : فصل١٤١ مرسلًا عنهُ صلى الله عليه وآله ، وفي الفقيهِ :ج٤ : ص٤٢:ح٥٩١٩ مُرسلاً عن عليٍّ عليه السلام ، وفي الأماليِّ: ص١٨٠: مجلس٣٤ : ح ٤ ، ومعانِي الأخبار : ص٣٧٥: مسنداً عن عيسى بنِ عبدِ الله بنِ محمَّدِ بنِ عمرَ بن عليِّ بنِ أبِي طالبٍ عن آبائِهِ عن عليٍّ عليه السلام عنهُ صلى الله عليه وآله وفي عيون الأخبار:ج٢:ص٤٠:باب٣١:ح٩٤ مسنداً إلى الرِّضا عليه السلام عن آبائِهِ عليهم السلام عن عليٍّ عليه السلام عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١ : ص٢١ مخطوطٌ

(٢) نقلَهُ المُصنِّفُ بالمعنى ؛ ففي المصادرِ السَّابقةِ : ((قِيْلَ يَا رَسُوْلَ الله ؛ وَمَنْ خُلَفَاؤُكَ ؟)) .

(٣) كذا في الأنوارِ اللَّوامعِ ، وفي الأماليِّ : ((الَّذِيْنَ يُبَلِّغُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي ؛ ثُمَّ يُعَلِّمُوْنهَا أُمَّتِي)). وفي باقي المصادرِ : ((الَّذِيْنَ يَأْتُوْنَ مِنْ بَعْدِي يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي)) .

وبهِ يظهرُ حقيقةُ ما قلناهُ من أنَّ التَّقليدَ ؛ إنَّما هوَ للإمامِ وهذا منبئٌ عن أقوالِهم عليهم السلام ؛ لأنَّهُ إذا كانَ القولُ قولَهُ ؛ فلا حجَّةَ فيهِ ، وإنْ كانَ قولُ الإمامِ؛ فهوَ الحجَّةُ المعتمدةُ .

[دفعُ ادِّعاءِ حجيَّةِ الإجماعِ]

كما نقولُ : إنَّ ادِّعاءَكُم بحجيَّةِ الإجماعِ ؛ فإنْ كانَ كاشفاً عن قولِ الإمامِ ؛ فهوَ هوَ ، وكيفَ ؟! وأنَّى بهِ ؟! ، وإن لَم يكنْ ؛ فلا حجَّةَ فيهِ ؛ ولا عمدةَ عليهِ. وإنْ كانَ ؛ فهوَ في سِلكِ الرِّوايةِ منضمٌّ ، وإنْ لـمْ يكنْ ؛ فهوَ كبيتِ العنكبوتِ .

وعلى المتأمِّلِ كشفُ معنى قولِهِ صلى الله عليه وآله : **« يَرْوُوْنَ »** وعدم قولِهِ : " يَرَوْنَ "؛ إنْ أردتهُ فارجعْ لكتابِنَا الكبيرِ المذكورِ آنفاً [١] .

[مناقشةُ دلالةِ مقبولةِابنِ حنظلةَ]

ومقبولةُ الحنظليَّةِ مسألةٌ خاصَّةٌ [٢] ، معَ ما فيهِ أنَّـهَا دالَّةٌ بكشفِ مُعمَّـاهَا

---

(١) وهوَ : ((**هدايةُ المسترشدِينَ ونصرةُ الأخباريِّيـنَ**)) .

(٢) وهذهِ المقبولةُ أوردهَا الشَّيخُ حسيـنٌ في الأنوارِ اللَّوامع : ج١ : ص٢١؛ وقالَ : ((المرويَّةُ بطُرُقٍ أصحُّهَا المُوثَّقُ ؛ الَّتي دوَّنَها المُحدِّثونَ وقَبِلَهَا المُتأخِّرُونَ)) ، وهي مرويّةٌ في الكافي : ج١ : ص٦٧ : باب اختلاف الحديث :ح١٠، وج٧: ص٤١٢ : باب كراهة الارتفاع إلَى قضاة الجورِ: ح٥ ، وفي التهذيب : ج٦ : ص٢١٨ : كتاب القضايا والأحكام باب٨٧: ح٦ / ٥١٤ ، والاحتجاج :ج٢:ص١٠٦ ؛ وصورتها كما في الكافي : ج٧ : ص٤١٢ : ح٦٢٨ : ((**انْظُرُوا إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا وَ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَ حَرَامِنَا وَ عَرَفَ أَحْكَامَنَا فَارْضَوْا بِهِ حَكَماً فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبَلْهُ مِنْهُ فَإِنَّمَا بِحُكْمِ اللَّهِ قَدِ اسْتَخَفَّ وَ عَلَيْنَا رَدَّ وَ الرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ عَلَى اللَّهِ وَ هُوَ عَلَى حَدِّ الشِّرْكِ بِاللَّهِ**)) .

بالطُّرقِ الانحداريَّةِ بقولِهِ عليه السلام : « **وَنَظَرَ** » « **وَعَرَفَ** » ؛ دالَّانِ على ثبوتِ المَلَكَةِ القُدسيَّةِ ، « **وَعَرَفَ** » مرادٌ منهُ صحَّةُ البصيرةِ . " وليسَ المرادُ بالمعرفةِ المعرفةَ بالفعلِ ؛ لأنَّها لغيرِ الإمامِ مستحيلةٌ ، وإنَّما المرادُ بِها القوَّةُ المُقرِّبةُ . وظاهرُ تعريفِ (**الأحكام**) باللَّام يقتضي الإحاطةُ بأكثرِ المسائلِ ، وهوَ المُعبَّرُ عنهُ بـ " **الفقيهِ الجامعِ** " (١) .

فيهِ تحقُّقُ عدمِ القولِ بالتَّجزِّئِ ـ كما قلناهُ (٢) ـ ؛ فتتبَّعْ وناهيكَ ، وارْجِعِ البصرَ كرَّتَينِ ، وحقِّقِ الأمرَ بلا مَينٍ ، واتركِ الغثَّ وخذِ السَّمينَ ، وارجعْ إنْ أردتَ التَّحقيقِ للجوهرِ والهْدايةِ (٣) ؛ فهُما الغايةُ والنِّهايةُ .

[دلالةُ الأخبارِ منطوقاً ومفهوماً على صحَّةِ الأخذِ بقولِ الميِّتين]

وأمَّا الأخبارُ الدَّالَّةُ بالمنطوقِ والمفهومِ على صحَّةِ ما قلناهُ وتحقيقِ ما حققَّناهُ ، وأنَّ السَّلامةَ في الدِّينِ هوَ الاعتمادُ على قولِ المَيِّتينَ ، وأنَّ الأحياءَ آخذِينَ عنهُم بيقينٍ إذ لا قولَ لِحَيٍّ إلَّا عن ميِّتٍ ، ولا مَيِّتٍ إلَّا عن إمامٍ ؛ فما لَـم يكنْ ؛ فلا عبرةَ بهِ ولا حجَّةَ فيهِ ولا اعتمادَ عليهِ ؛ لعدمِ مستندِهِ ؛ لقولِهِم عليهم السلام : « **كُلُّ مَا لَـمْ يَخْرُجْ مِنْ هَذَا البَيْتِ ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ** » (٤) ، « **وَلا عِلْمَ إلاَّ**

---

(١) نقلهُ المُصنِّفُ عن الأنوارِ اللَّوامعِ :ج١:ص٢٤ .

(٢) مَن راجعَ كلامَ الشَّيخ حسينٍ في مقدَّمةِ الأنوارِ اللَّوامع والمسألةِ الثَّانيةِ من المحاسنِ النَّفسانيَّةِ تبيَّنَ أنَّهُ قائلٌ بالتَّجزِّي ، نعم الكاشانيُّ في مفاتيحِ الشَّرائعِ قائلٌ بعدمِ التَّجزِّئِ ـ كما سيأتي لاحقاً ـ .

(٣) وهما ((درُّ الجوهرِ الفريدِ)) و ((هدايةُ السَّالكيَن)) .

(٤) رواهُ الصَّفَّارُ في بصائرِ الدَّرجاتِ : ص٥١١ : باب ١٨ : ح٢١ وعنهُ في البحار :ج٢ : ص٩٤: باب١٤: ح٣٢ بالإسنادِ عن فضيلٍ عن الصَّادقِ عليه السلام .

مِنْ عَالِمٍ »[١] ، ولا عالِمَ مأخوذٌ بعلمِهِ إلاَّ إذا كانَ صادراً عنهُم آخذاً منهُم ؛ لعدمِ حجَّةِ الرَّأي كما وَرَدَ في بَني فَضَّالٍ بقولِهِ عليه السلام[٢] : « **خُذُوْا مَا**[٣] **رَوَوْا، وَدَعُوْا مَا رَأَوْا** » ؛ اعتماداً على وثاقتِهم ؛ ولجوازِ العملِ بالرِّوايةِ الصَّادرةِ بالبيانِ عنهُم ، والمنعِ منَ الرَّأيِ لا شكَّ فيهِ وناهيكَ .

---

(١) هذا مقطعٌ من حديثٍ طويلٍ للإمامُ الكاظمُ عليه السلام لِهشام بن الحكم رُوِيَ في الكافي :ج١ : ص١٧ : كتاب العقل : ح١٢، وفي تحف العقول : ص٣٨٧ وفيهما : ((عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ)) .

(٢) رواهُ الشَّيخ في الغيبةِ :ص٣٩٠ :ح٣٥٦ عن العسكري عليه السلام وعنهُ في البحارِ :ج٢ : ص٢٥٣ وج٤٧ :ص٣٥٨ .

(٣) في الغيبةِ والبحارِ : ((بِمَا)) .

[نقلُ تحقيقِ صاحبِ الأنوارِ اللَّوامعِ في التَّقليدِ]

ولنختم هذِهِ المقدَّمة لِـمَا حقَّقَهُ المولى الشَّيخُ الأجلُّ العلَّامةُ المُؤتمنُ الأمينُ على الدِّينِ الشَّيخُ حسينٌ العصفوريُّ [١] مقدِّماً رحمه الله منَ الأخبارِ ما جلا المُدلهمَّ من الآصارِ [٢] ، وأزالَ بتحقيقِهِ الشُّبَهِ مِنْ أهلِ الإصرارِ إلاَّ مَنْ أُرْكِسَ [٣] ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [٤] ؛ وهوَ خيرُ عددٍ ممدوحٍ بالكتابِ العزيزِ ، ومِنَ الأخبارِ النَّاقلِ لَهَا ما رواهُ الشَّيخُ في الغيبةِ [٥] عن صاحبِ الأمرِ ـ عَجَّلَ اللهُ فرجَهُ ـ قالَ : « **وَأَمَّا الحَوَادِثُ الوَاقِعَةُ ، فَارْجِعُوْا فِيْهَا إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا ؛ فَهُمْ** [٦] **حُجَّتِي عَلَيْكُمْ ، وَأَنَا حُجَّةُ اللهِ عَلَيْهِمْ** [٧] » ؛ فقد دلَّ ببيانِهِ وأنارَ ببرهانِهِ بقولِهِ: « **إِلَى رُوَاةِ حَدِيْثِنَا** » أنَّ العمدةَ هوَ الرِّوايةُ عنهُم والرَّاوي إذا كانَ ثقةً إمامياً عدلاً ، وأنْ لا مدخليَّةَ للرَّأي والظَّنِّ والتَّخمينِ والقياسِ منصوصاً [٨] أم لا ،

---

(١) وهذا التَّحقيقُ وَرَدَ في كتابِهِ الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١ : ص٢١ مطبوعٌ ، وص٧ مخطوطٌ ؛ ولعلَّ الكتابُ مذكورٌ لكنْ سَقَطَ سهواً من قلمِ النَّاسخِ .

(٢) جمعُ إصرٍ : ويطلقُ على العهدِ والذَّنبِ والثِّقلِ . القاموس : ص٤٣٨ مادة " أصر " .

(٣) الرَّكْسُ : ردُّ الشَّيْءِ مقلوباً ، وقَلَبَ أَوَّلَهُ على آخرِهِ . القاموس : ص٧٠٨ مادة ركس) .

(٤) سورةُ هودٍ : آيةُ ٤٠ .

(٥) رواهُ الشَّيخُ في الغيبة :ص٢٩١:ح٢٤٧ ، والطَّبرسيُّ في الاحتجاجِ : ج٢:ص٢٨٣ والصَّدوقُ في كمالِ الدِّينِ : ص٤٨٤ : باب٤٥ :ح٤ عن إسحاقَ بنِ يعقوبَ .

(٦) في المصادرِ السَّابقةِ : ((فإنَّهم)) بَدَلَ ((فَهُمْ)) .

(٧) ((عليهم)) وردت في الإكمالِ دونَ الاحتجاجِ والغيبةِ .

(٨) يعني قياسَ منصوصِ العلَّةِ ، قالَ بعدمِ حجيَّتِهِ ؛ وكذا قياسِ الأولويَّةِ جمعٌ منَ الأعلامِ منهم صاحبُ الأنوارِ اللَّوامعِ :ج١ : ص٤٠ ، وعمَّهُ في الحدائقِ :ج١ :ص٩٢ ـ ٩٦ : المقدَّمةُ الثَّالثةُ ، ووالدُ المُصنِّفِ في كتابِهِ منحِ القادرِ في أجوبةِ الشَّيخ ناصرٍ : مسألة ٣ : ص١٦٠ .١٦٨ مخطوطٌ .

ولا لإجماعٍ ـ كما قدَّمناهُ ـ .

قالَ شيخُنَا الشَّيخُ حسينٌ في الكتابِ المذكورِ(١) ـ عندَ كلامِهِ على المقبولِةِ الحنظليَّةِ ـ : « وفيهِ إشارةٌ إلى أنَّ معتمدَ الأحكامِ هيَ أخبارُهُم عليهم السلام [ثمَّ أعقبهُ باشتراطِ النَّظرِ في الحلالِ والحرامِ](٢) ، والنَّظرُ عبارةٌ عن الاستدلالِ وكيفيَّتِهِ ؛ لأنَّهُ ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ ؛ ليتأدَّى بِها إلى مجهولٍ ، وقولُهُ(٣) : " **وَعَرَفَ حَلَالَنَا وَحَرَامَنَا** " محيطٌ بالأحكامِ الخمسةِ ؛ لدخولِ المستحبِّ والواجبِ والمباحِ والمكروهِ في الحلالِ(٤) » .

إِلَى أَنْ قَالَ رحمه الله(٥) بعدَ كلامٍ طويلٍ ـ إنْ أردتَهُ ؛ فاطلبهُ منْ مَعدِنِهِ المشارِ إليهِ ؛ وذلكَ بعدَ نقضِهِ على القومِ ما أصَّلوهُ في عدمِ جوازِ التَّقليدِ للموتَى ـ : « ما هذِهِ إلاَّ بليةٌ حدثت في الدِّينِ ، وأوجبتْ للرَّعيَّةِ الدُّخولُ في الشُّكوكِ بعدَ اليقينِ ، نعوذُ باللهِ منْ زمانٍ كزمانِنَا ؛ هذا الَّذي أقعدَ أهلُ الفضائلِ والرُّتبِ في زوايا الخمولِ ، ورَفَعَ مقاماتِ كلِّ غبيٍّ جهولٍ ، وتصدَّرَ للكلامِ

---

(١) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٦ مخطوطٌ .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن المصدرِ .

(٣) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((وقد أحاطَ قولُهُ))

(٤) في المخطوطِ زيادةٌ : ((والحرامَ)) وليست في المصدرِ ؛ وهيَ قطعاً زائدةٌ منَ النَّاسخِ ؛ لأنَّ المستحبَّ والواجبَ والمباحَ والمكروهَ كلُّهَا داخلةٌ في الحلالِ لا الحرامِ .

(٥) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٧ مخطوطٌ .

والحلِّ والإبرامِ [١] مَن لَـم يكنْ عالماً ولا مُقلَّداً ، ولا هوَ في أفعالِهِ وأقوالِهِ مُسدَّداً » .

[تعليقٌ على كلامِ صاحبِ الأنوارِ اللَّوامعِ]

فبان بقوله رحمه الله : « **من لَم يكن عالِماً ولا مقلَّداً** » ؛ انحصار العالِـم فِي الفقيهِ والمُقلَّدِ ، وأنْ لا واسطةَ بينهما وهو المقولُ عليهِ بالمتجزِّئ [٢] .

---

(١) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((وتصدَّرَ للأحكامِ)) .

(٢) **قلتُ** : قالَ الشَّيخُ حسيـنٌ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١ : ص**٢٤** مطبوعٌ أو ص**٦** مخطوطٌ ـ عندَ كلامِهِ على المقبولةِ الحنظليَّةِ ـ : ((وظاهرُ تعريفِ " الأحكام " باللَّام يقتضي الإحاطة بأكثرِ المسائلِ ؛ بحيثُ لا يشذُّ عنهُ منهَا إلَّا الفردُ النَّادرُ ؛ وهوَ المُعبَّرُ عنهُ بـ " الفقيه الجامع لشرائطِ الفتوى " ؛ فخرج المُتجزِّئُ ؛ فـلا يجوزُ لَهُ التَّصدُّرُ في هذا المقام ـ عندَهُ ـ حتَّى ما أحاطَ بهِ مِنَ الأحكامِ)) . وقولُهُ : ((عِندَهُ)) أرادَ بهِ الكاشانيُّ ؛ مؤلِّفُ المَفاتيح (المشروح) ؛ حيثُ قالَ بعدَهُ : ((وهذِهِ المسألةُ موضعُ خلافٍ والتطام ؛ فالأكثرُ على ما ذكرَهُ المُصنِّفُ في هذا المقام؛ لأنَّ المُتجزِّئَ كالعاجزِ عندَهُم بالكُلِّيَّةِ ؛ فلا يجوزُ أنْ يعتمدَ في شيءٍ منَ المسائلِ حتَّى ما وَصَل اجتهادُهُ إليهِ ، ولا اعتمادَ غيرِهِ عليهِ ؛ بل يجبُ عليهِ التَّقليدُ ؛ لانحصارِ المُكلَّفِينَ في صنفَينِ : فقيهٌ ومُقلَّدٌ)) .

وقالَ في المحاسنِ النَّفسانيَّةِ في جوابِ المسألةِ الثَّانيةِ : ص**١٤٧ ـ ١٥٢** بتحقيقِنَا (نشرُ المحقِّقِ ودارِ أطيافِ ، القطيفُ ، ط**١** ، **١٤٣٩**هـ) : ((نعم إنَّ تحقيقَ شرائطِ ذلكَ الفقيهِ ـ بمقتضى الرِّواياتِ ـ يتوقَّفُ على مقاماتٍ من التَّحقيقِ : المقامُ الأوَّلُ : إنَّهُ هَل يُشترطُ في الفقيهِ المذكورِ معرفتُهُ لكلِّ الأحكامِ ؟ أم يكفي التَّجزِّئُ ؛ فلا تجبُ معرفتُهُ أغلبَهَا فضلاً عن جميعِهَا ، ولا وقوفُهُ على أدلَّةِ المسائلِ ـ فروعِهَا وأصولِهَا ـ ؟ ؛ فالمشهورُ على الأوَّلِ)) ، وقالَ ـ بعد بيانِ أنَّ المشهورَ تمسَّكوا بمقبولةِ ابن حنظلةَ وصحيحةِ أَبِي خديجةَ وهيَ عمدتُهم ؛ مُدَّعِينَ أنَّهما تفيدانِ العمومَ ـ: ((فظهرَ أنَّ الاحاطةَ بأكثرِ أحكامِهِم ـ فضلاً عن جميعِهَا ـ مِمَّا يتعذَّرُ ؛ فحينئذٍ الواجـبُ إلغاءُ العموم في ذينكَ الخبَرَينِ ؛ بأنْ يُرادَ من تلكَ الصِّيغةِ ما يتيسَّرُ بحسبِ الإمكانِ أو القدرِ الوافرِ منهَا ، أو ما يتعلَّقُ بتلكَ الواقعةِ ، ويؤيِّدُ هذا ما مرَّ من إطلاقِ الأدلَّـةِ . فالاعتمادُ على القولِ الثَّاني ـ وهوَ القولُ بالتَّجزِّي ـ ، وإنْ لَـمْ يكنْ مشهورًا ؛ كما اعتمدَهُ الشَّيخانِ الأعظمانِ من مشايخنَا في كتابيهِما " الدُّررِ النَّجفيَّةِ " و " إحياء العلوم الشرعيَّةِ " ؛ ويُؤيِّدُ هذا على اليقـينِ أنَّ ما وصلَ إلينَا من ذلكَ على تقديرِ إحاطةِ نظرِنَا بهِ لا يفي بجميعِ المداركِ)) .

[تتمَّةُ كلامِ صاحبِ الأنوارِ اللَّوامعِ]

ثمَّ قالَ رحمه الله [١] : « فالمستغاثُ باللهِ مِنْ هذا الوقتِ العاجزِ[٢] الَّذي كَسَفَ شموسَ النُّبوَّةِ والإمامةِ ؛ وضجَّت منهُ البقاعُ ، واختلفتْ منهُ الأوضاعُ إلى أنْ دهتْهُم الطَّامَّةُ ، وأركستْهُم تلكَ الحوادثِ العامَّةِ بزُمَرِ الجبريَّةِ والمُفوِّضةِ والعامَّةِ ، وجَلَسَ للفتوى مَن[٣] لَـمْ يعرفِ الْـهَرَّ مِنَ البـرِّ[٤] » .

إلى أنْ قالَ رحمه الله [٥] ـ في كلامِهِ على قولِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله [٦] : **« أَنَا مَدِيْنَةُ العِلْمِ** [٧] **وعَلِيٌّ بَابُـهَا** [٨] **؛ فَمَنْ أَتَى البَابَ وَصَلَ . يَا عَلِـيُّ أَنْتَ بَابِي الَّذِي أُؤْتَى مِنْهُ ، وَأَنَا بَابُ اللهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ ؛ فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سِوَاكَ لَـمْ يَصِلْ إِلَيَّ ، وَمَنْ أَتَى اللهُ مِنْ سِـوَايَ لَـمْ يَصِلْ إِلَى اللهِ »** ، وفي آخرَ [٩] : **« أَنَا مَدِيْنَةُ الحِكْمَةِ**

---

(١) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٧ مخطوطٌ .

(٢) في الأنوارِ اللَّوامعِ المخطوطِ : ((الجائرِ)) ، وفي المطبوعِ : ((الفاجرِ)) .

(٣) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((وهوَ مَنْ)) .

(٤) فيهِ : ((مَثَلٌ مَشهورٌ لهُ معانٍ في التَّفسيرِ كما ذكرَهُ أهلُ الحديثِ واللُّغةِ والتَّعبيرِ؛ أيْ لا يفرِّقُ بينَ ما يَهرُّهُ وما يبرُّهُ ، أو هوَ دعاءُ الغنمِ عندَ سوقِهَا أو دعاؤُهَا إلى الماءِ ، أو دعاؤُهَا إلَى العلفِ ، أو العقوقِ منَ اللُّطفِ ، أو الْهَرهَرةِ منَ البَربرةِ ، أو مِنَ الهِرِّ ـ أيْ السِّنّورِ ـ أو مِنَ البـَرِّ وهوَ الرَّجلُ المُتديِّنُ ـ ، والجميعُ كنايةٌ عن كونِهِ مسلوبَ المعرفةِ ؛ فلا يُفرِّقُ بينَ الأمورِ المتضادَّةِ المتباينةِ)) .

(٥) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٧ مخطوطٌ .

(٦) تفسيرُ الفراتِ : ص٦٣ : ح٢٩ عن الحسينِ بنِ عليِّ بنِ سالمِ الأنصاريِّ عن أبيهِ وعاصمِ والحسين بن أبي العلاء عن الصَّادقِ عليه السلام، وعنه في البحار: ج٣٦ : ص٢٠٣ : باب٩٤: ح١٠.

(٧) وفي نسخةٍ من تفسيرِ الفراتِ : ((الحِكْمَةِ)) بدلَ ((العِلْمِ)) .

(٨) كذا في اللَّوامعِ ، وفي التَّفسيرِ والبحارِ : ((وَأَنْتَ بَابُهَا)) ؛ وهوَ الأظهرُ لأنَّ الخطابَ لعليٍّ .

(٩) رواهُ الصَّدوقُ في الأمالي: ص١٢٥: مجلس٢٦:ح٨ وعنه في البحار: ج٣٣ : ص١٠٩: باب٥٢:ح٢ وعن الصَّدوقِ عن بشارةِ المصطفى : ص٢٤ .

وَعَلِـيٌّ [١] **بَابهُا وَلَـم يؤتِ** [٢] **المَدِيْنَةَ إِلَّا مِنْ قِبَلِ البَابِ »** ـ : « وحينئذٍ مِنْ حيثُ يأتِي [٣] البيوتَ من ظهورِهَا ؛ فيكون [٤] والجاً مِنْ غيرِ البابِ ؛ فيدخل فيهِ من غيرِ معرفةٍ ولا استبصارٍ ؛ بل على التَّخمينِ والظُّنونِ المذمومةِ [٥] ، أو على الاقتفاءِ والاتِّباعِ لآراءِ الماضينَ الَّذِينَ اعتمدوا في كثيرٍ منَ المسائلِ على الاجتهادِ الصِّرفِ [٦] ، وتخَطَّوا في بعضِهَا طريقةَ الكتابِ والسُّنَّةِ إلى قواعدَ أصوليَّةٍ اتَّخذُوهَا من كُتُبِ العامَّةِ ؛ لكثرةِ المخالطةِ وانطواءِ الخواطرِ عليهَا والأجنَّةِ ؛ فأدَّى ذلكَ إلى الوقوعِ فِي الحيرةِ والخبالِ [والمِحنةِ] [٧] ، معَ ما ينظمُّ إلى ذلكَ مِنَ اختلافِهِمُ الشَّديدِ ـ الَّذي لا يكادُ يلتئمُ وما هوَ إلَّا لخروجـهِ من غيرِ معدنِهِ واعتمادِهِم للرَّأيِ الغيرِ السَّديدِ [٨] ـ ، حيثُ تنكَّبُـوا الطَّريقةَ الوسطى ، ومَنْ هيَ الوقايةُ والجُنَّةُ ، وأوجبتْ [٩] على العبادِ الدُّخولُ في الشُّكوكِ والفتنةِ ، وبذلكَ وَقَعَ اعترافُ أكثرِهِمْ ـ أي أكثرِ الأصوليِّينَ [١٠] ـ

---

(١) كذا في بشـارةِ المصطـفى ، وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والوسائلِ وكذا في الأماليِّ عنهُ في البحـار: ((وعَلِيِّ بْنِ أَبِي طالبٍ)) .

(٢) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ والبشارةِ : ((لا تُؤْتَى)) ، وفي الأماليِّ والبحار : ((لَنْ تُؤْتَى)) .

(٣) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((مَنْ يأتِ ...)) .

(٤) فيهِ : ((يكونُ)) .

(٥) فيهِ : ((والظَّنُّ المذمومُ في الآيةِ والأخبارِ)) .

(٦) كذا في الأنوارِ اللَّوامعِ ، وهوَ الصَّوابُ ، وكُتِبَتَ خطأً في المخطوطِ : ((العرفِ)) .

(٧) ما بيَنَ [ ] أثبتناهُ من اللَّوامعِ .

(٨) الجملةُ المعترضة بين ـ ـ من كلامِ المصنِّفِ لا من كلامِ صاحبِ الأنوارِ اللَّوامعِ .

(٩) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((فأوجبوا)) .

(١٠) الجملةُ المعترضةُ بيـنَ ـ ـ بيانٌ منَ المصنِّفِ وليست من متنِ الأنوارِ .

بعدمِ جوازِ تقليدِ الميِّتِ ـ معَ ما قالَهُ راسمُ المعالِـمِ في ضعفِ الرِّوايةِ المستندِينَ إليهَا (١) ـ ونقلوا على ذلك الإجْماع من المُتقدِّمِيَن والمُتأخِّرِينَ ـ معَ أنَّا نقولُ : كيفَ حَصَلَ الإجْماعُ معَ تَحقُّقِ التَّخالفِ؟! ، وهل الإجماعُ إلَّا الاجتماعُ؟!، وبأقسامِهِ لَـم يتحقَّقْ ولا حجَّةَ فيهِ ولا عبرةَ ؛ لعدمِ تحصيلِهِ . والعجبُ نقلُهُم الإجماعَ منَ المُتقدِّمِينَ والمُتأخِّرِينَ (٢) ـ ، وأيقنوا بذلكَ أنْ لا قولَ للمَيِّتِيَن ، واحتجُّوا [على ذلكَ](٣) بِحججٍ واهيةٍ ؛ قد بُنِيتْ على الظُّنونِ والتَّخمينِ . فتارةً قالوا : إنَّ الاجتهادَ إفراغُ الوسعِ فِي طـلبِ الظَّنِّ ؛ والموتُ مِـمَّا يزيـلُهَا [بيقينٍ] (٤) ؛ لانكشافِ الأمورِ بعدَ الحياةِ لِـمَـنْ ماتَ (٥) » .

[تعليقٌ على قولِ المانعينَ بانكشافِ الذِّهنِ للميِّتِ]

أقـولُ : وأنتَ إذا تأمَّلتَ لِهذه العبارةِ وجدتَها مثلَ الخرافةِ ؛ حيثُ إنَّ انكشـافَ الـذِّهنِ للمَيِّتِ لا يجدي وغيرُ مسوِّغٍ للعدولِ عنهُ ؛ للوازمِهِ الفاسدةِ ، والعدولُ إنَّما هوَ في جانب الحيِّ متحقِّقٌ ؛ فانظرْ بعينِ الفكرةِ تجدْهُ تأصيلاً غيرَ أصيلٍ ؛ لـما فيهِ ؛ فارجعْ لكتابِنَا ـ المشارِ إليهِ سابقاً ـ .

---

(١) الجملةُ المعترضةُ بيـنَ ـ ـ منَ كلامِ المصنِّفِ وليست من متنِ الأنوارِ.

(٢) الجملةُ المعترضةُ بيـنَ ـ ـ منَ كلامِ المصنِّفِ وليست من متنِ الأنوارِ.

(٣) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الأنوارِ اللَّوامعِ .

(٤) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الأنوارِ اللَّوامعِ .

(٥) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((للميِّتِيَن)) .

[كلامُ صاحبِ اللَّوامعِ على تمسُّكِ المانعينِ بالإجماعِ وببعضِ الأخبارِ]

وقال رحمه الله [١] : « **وتارةً** يتمسَّكونَ بصحَّةِ نَقْلِ الإجماعِ في المسائلِ في كلِّ عصرٍ وحينٍ ؛ معَ عدمِ الاطِّلاعِ على قول الموتَى ؛ أو معَ اختلافِهِم وتشعُّبِ أقوالِهِم ، ولو كانت أقوالُهم معتبرةً ؛ لتعذَّرَ نَقْلُ الإجماعِ ؛ لامتناعِ الإحاطةِ بأقوالِهِم والاطِّلاعِ .

وتارةً يقولونَ [وهوَ المتصلِّفُ منهمْ] [٢] : إنَّ الأخبارَ الواردةَ بجوازِ الرُّجوعِ للعلماءِ في الحكمِ والفتوى والقضاءِ مقصورةٌ على الأحياءِ (كالمقبولةِ الحنظليَّةِ، والتَّوقيعِ اليعقوبِيِّ وأخبارِ الاستخلافِ) ؛ مِـمَّا شهد باستنابتِهِ [٣] ؛ فكيفَ يَجوزُ أنْ يتخطَّاهُ [٤] المكلَّفُ ويرجعُ إلى قولِ ميِّتٍ [وهوَ للمنصفِ] [٥] من غيرِ دليلٍ على جوازِ الرُّجـوعِ إليهِ ؟ ! ؛ وهذا أقوى دليلٍ ـ عندَهُم [٦] ـ على ما قالوهُ ؛ ولكنَّهُ مدفوعٌ ... » ، وسيأتِي دفعُهُ ـ كما حرَّرهُ رحمه الله ـ .

[الرَّدُّ على استدلالِ المانعينِ بمقبولةِ ابنِ حنظلةَ]

ونقولُ : إنَّ أخذَكُمُ المقبولةَ الحنظليَّةَ وما ضاهاهَا وتسريتَهَا في كلِّ مسألةٍ وقضيَّةٍ خلافُ ظاهرِ لِـمَـا هيَ واردةٌ فيهِ ، إذ ورودُهَا بمسألةٍ خاصَّةٍ في قضيَّةٍ

---

(١) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٨ مخطوطٌ .

(٢) ما بيَن [ ] أثبتناهُ عن الأنوارِ اللَّوامعِ المخطوطِ .

(٣) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ المخطوطِ : ((ممَّا شَهِدَ بالنِّيابةِ)) ، وفي المطبوعِ : ((ممَّا يشهدُ بالنِّيابةِ)) .

(٤) وفي الأنوارِ اللَّوامعِ : ((يتخطَّاها)) .

(٥) ما بـيَن [ ] وردَ في اللَّوامعِ المخطوطِ والمطبوعِ ، وفي المخطوطِ : ((قولُ الميِّتِ)) .

(٦) الكلمةُ المحصورةُ بيَن الشرَّطتَـين من كلامِ المصنِّفِ لا من متنِ الأنوارِ.

خاصَّةٍ بحكمٍ خاصٍّ ؛ وهوَ المنعُ من جوازِ[١] التَّحاكمِ لأهلِ الجورِ . معَ أنَّـها مقيَّـدةٌ بالقضاءِ وهوَ مرتبةُ الأحياءِ للمشاهدةِ ؛ ولقصورِ الميِّتِ عن تلكَ المرتبةِ ؛ لفقـدِهِ لا لانتشـارِ ذهنِهِ ، إذ القاضي الحيُّ إنَّما أَخذَ القضاءَ عمَّنْ تقدَّمَهُ ؛ فإذا كانَ هذا الحالُ فيهَا ؛ فما وجهُ سحبِ حكمِهَا وإجرائِهَا لغيرِ ما هيَ عليهِ ؟! ؛ إلَّا التَّشهِّي ؛ كـ (**قالَ اللهُ**) و (**أقولُ**) .

[ما استَّدلَ بهِ صاحبُ اللَّوامعِ في دفعِ ما حقَّقهُ المانعونَ]

وأمَّـا دفعُـهُ رحمه الله لِـمَـا حقَّقُـوهُ ؛ فقد استـدلَّ عليهِم بأخبـارٍ منهَا أخبارُ يونسَ الآمرةُ[٢] بالرُّجوعِ لَمنْ قدَّمنَا تحقيقَهُ وإنْ ماتَ ؛ إذ لا فرقَ بيَنَ الحياةِ والمماتِ ؛ إذ التَّقليدُ ـ مثلُ ما مرَّ عليكَ بيانُهُ منْ أنَّهُ ـ للإمامِ[٣] .

---

(١) أو ((وهوَ عدمُ جوازِ)) هذا هوَ الصَّوابُ ، وفي المخطوطِ : ((وهوَ المنعُ من عدمِ جوازِ)) .

(٢) كذا في الأنوارِ أو أنَّـها : ((خبرُ يونسَ الآمرُ)) ، وفي المخطوطِ : ((خبرُ يونسَ الآمرةِ)) .

(٣) هذا معناهُ ، ونصُّهُ في الأنوارِ اللَّوامعِ : ج١ : ص**٢٧** مطبوعٌ أو ص**٨** مخطوطٌ : ((ولكنَّهُ مدفوعٌ بعمـومِ أخبـارٍ أمـرت (" آمرةٍ " خ) بالرُّجوعِ إلى أقوالِ مَنِ اتَّصفَ بهذِهِ الصِّفاتِ ـ وإنْ ماتَ ـ كالأخبارِ الآمرةِ بالرُّجوعِ إلى كُتُبِ يونسَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بعدَ وفاتِهِ ، وإلى أصولِ أصحابِ الأئمَّةِ في حياتِهِ وبعدَ مـماتِهِ . ولقد (" وقد " خ) أوردنَا تلكَ الأخبارَ في البراهينِ النَّظريَّةِ في أجوبةِ المسائلِ البصريَّةِ ؛ وبيَّنَا فيهَا أنَّهُ لا فَرْقَ بينَ حياةِ الفقيهِ ومماتِهِ إذا كانَ متمسِّكاً بالعروةِ الوثقى الَّتي ليسَ لَها انفصامٌ ؛ إذ التَّقليدُ في الحقيقةِ إنَّما هوَ للإمامِ عليه السلام)) .

وقال في البراهينِ النَّظريَّةِ ـ كما نقلَ ذلكَ الشَّيخُ باقرُ آلُ عصفورٍ في كتابِهِ " **أحسنُ الحديثِ** ": ص٢٦ ، نشرُ مكتبةِ الماحوزيِّ ، المنامةُ ـ : ((متى تحقَّقَ الفقيهُ واتَّصفَ بالأمورِ المشروطةِ فيهِ، واقتصرَ على حكمِ السُّنَّةِ والكتابِ ، وحَبَسَ نفسَهُ على أحاديثِهم في جميعِ الأبوابِ ؛ وَجبَ على الرَّعيَّةِ قبولُ ما يلقيهِ منَ الأحكامِ ؛ لأنَّهُ الخليفةُ بعدَ الإمامِ . ومن هنا وَجبَ الرُّجوعُ إليهِم ، وأنَّ الرَّادَّ عليهِم كالرَّادِّ عليهِم عليهم السلام، وأنَّهُ لا فَرْقَ بينَ حياتِهِ ومـماتِهِ)) .

ولقد عدُّوا الرُّجوعَ للإمامِ ليسَ تقليداً غفلةً منهُم عمَّا أصَّلوهُ مِنْ أنَّ التَّقليدَ ـ على ما فسَّروهُ بهِ مِن أنَّهُ ـ : " **الأخذُ عن الغيرِ من غيرِ دليلٍ** " ؛ وهوَ لا يخرجُ عن كونِهِ أخذاً عن الغيرِ .

ولو سلَّمنَا عدمَ كونِهِ تقليداً **قلنا : إنَّا نقولُ** (١) : لا كلامَ لنَا فيما يُؤخذُ عنهُ عليه السلام ؛ لأنَّهُ حجَّةٌ ـ على كلِّ حالٍ ـ فِي الأقوالِ والأفعالِ .

[في منعِ صاحبِ اللَّوامعِ الرُّجوعَ للمعتمد على قواعدِ الأصولِ]

وقال رحمه الله (٢) : « وأمَّا مَنْ تنكَّبَ عن هذِهِ الطريقة إلى قواعدِ أهلِ الأصولِ المؤسَّسةِ على التَّخمينِ ؛ والمتجافيَّةِ عن طُرُقِ اليقينِ ؛ فلا يجوزُ الرُّجوعُ إليه ؛ فهوَ في الأحياءِ مِنَ الميِّتِينَ ، ولقد قلَّدَ المُتأخِّرُ منهُم المُتقدِّمَ في هذِهِ المسألةِ وإنْ لَم يأتوا فيهَا بشيءٍ مبينٍ . إلَّا أنَّ هذا الزَّمانَ الَّذي أعدَمَ فيهِ الجهلُ لَمَن (٣) هوَ متَّصفٌ بتلكَ الصِّفاتِ أعوزَهُم إلى أنْ يأخذوا الأحكامَ(٤) من كُتُبِ الفقهاءِ من غيرِ تدبُّرٍ لهذه القاعدةِ ؛ فكأنَّهم لَم يسمعوا بِها في حينٍ؛ [فإنَّ الضَّروراتِ تبيحُ المَحضوراتِ] (٥) ؛ فلا ترى فيهِمْ إلاَّ مَنْ هوَ فِي ريبٍ منْ أمرِهِ وعوجٍ ، وفي صدرِهِ مِنْ ذلكَ حَرَجٌ وأيُّ حرجٍ ؛ فهوَ قريبٌ منَ اليقينِ أنْ لا تُقبَلَ منهُ صلاةٌ ولا زكاةٌ ولا صيامٌ ولا حجٌّ ؛ حيثُ قد دَخَلَ فِي هذِهِ

---

(١) هذا الأرجحُ ، وفي المخطوطِ : ((إن نقولُ)) .

(٢) الأنوارُ اللَّوامعُ : ج١ : ص٨ مخطوطٌ .

(٣) في الأنوارِ اللَّوامعِ : ((منْ)) .

(٤) كذا في الأنوارِ المخطوطِ ، وفي المطبوعِ : ((تلكَ الأحكامَ)) .

(٥) ما بينَ [ ] أثبتناهُ عن الأنوارِ .

الأعمالِ للطَّريقتَينِ المُتقدِّمتَينِ الواردتَينِ عن الحججِ ؛ إذ العاملُ على غيرِ بصيرةٍ كالسَّائرِ على غيرِ منهجٍ ؛ فهوَ في التَّيهِ وإنْ جَدَّ في السَّيرِ جدّاً لا يزيدُهُ كثرةُ السَّيرِ إلَّا بعداً » (١) .

[كلامٌ في أنَّ أكثرَ المجتهدِينَ على المنعِ من تقليدِ الميِّتِ مطلقاً وما يردُ من ذلكَ عليهِم دونَ المُحدِّثينَ]

« **ثُمَّ إنَّ أكثرَ المُجتهِدِينَ** ـ بما هوَ بِمنـزلةِ آرائِهِم مِـمَّا زادُوْهُ فِي الكتابِ والسُّنَّةِ فِي الأدلَّةِ (منَ البراءةِ الأصليَّةِ ، والاستصحابِ ، وقياسِ الألويَّةِ ، ومنصوصِ العلَّةِ ، والإجْماعِ الرَّاجعِ إلى الشُّهرةِ المَحضةِ) ـ ؛ **قد اتَّفقوا على عدمِ جـوازِ تقليدِ الميِّتِ مُطلَقاً** ؛ وُجِدَ الفقيهُ الجامعُ للشَّرائطِ أو لَـمْ يُوجَدْ ، اضطراراً كانَ أو اختياراً ـ بل كادَ يكونُ إجْماعيّاً منهُم ـ كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ في مؤلفاتِهِم ـ حقّاً كانَ هذا الرَّأيُ أو باطلاً . فإنْ كانتِ استنباطاتُهُم وآراؤُهُم في الأصولِ والفروعِ مقبولةً معتبرةً ؛ لوجوبِ الرُّجوعِ إليهِم واستكمالِهِم شرائطَ الفتوى ؛ فذلكَ مؤدٍّ إلى عدمِ قبولِ فتاويهِم بعدَ الموتِ ؛ لقولِهِم : "**إنَّ قولَ الميِّت ميِّتٌ**" ؛ لأخذِهِ عن استنباطاتٍ ظنِّـيَّةٍ ، ولا عبرةَ بالظُّنونِ بعدَ الموتِ ؛ لإبطالِـهَا بهِ ، بل إبطالُ اليقيَّناتِ بهِ ؛ فلا عبرةَ بأقوالِهِم كُلِّهَا مِنْ بعدِهِمْ ؛ لوجوبِ الأخذِ بأقوالِهِم أجمع ؛ لِـمَا اقتضتهُ المخالفةُ بينَ الأقوالِ أوجبَ السَّقوطَ وعدمَ الاعتبارِ ، وهَلُمَّ جرًّا .

وهذِهِ القاعدةُ المُؤصَّلةُ من أعظمِ أقوالِهِمْ ؛ وهيَ مستلزمةٌ لرَدِّ فتاويْهم بعدَ

(١) إلى هنا انتهى نصُّ الأنوارِ اللَّوامعِ .

مـوتِهم . وردُّ قولِهم هذا ـ بالخصوصِ دونَ سائرِ أقوالِـهم ـ ؛ تَحكُّمٌ بحتٌ واقـتراحٌ صرفٌ . مـعَ أنَّ هذِهِ القاعـدةَ يقينيَّـةٌ ؛ وسـائرَ فروعِهم ظنِّـيَّةٌ ؛ إذ لا يجوزُ بناءُ قواعدِهِمُ الأصوليَّةِ على الظُّنونِ ـ وإنْ كانتْ متاخمَةً للعلمِ .

وهذا كلُّهُ لا يردُ على المُحدِّثينَ ؛ لأنَّ أقوالَ المحدِّثينَ منتهيةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وسائرِ أوصيائِـهِ المعصومِـينَ عليهم السلام ، ولا تُعـدُّ مذاهبُـهُم في المُجتهِـدِين ، ولا أقـوالُهم في الظُّنونِ والتَّخمينِ ، وكذلكَ أقوالُ مَنْ اعتمدَ على رواياتِهم ـ كما تدلُّ عليهِ الأخبارُ المستفيضةُ ـ الموجبةِ الرَّجوعَ إليهِم أحياءً وأمواتاً » انتهى كلامَهُ رُفِعَ في الفردوسِ مقامُهُ (١) .

[خلاصةُ ما أفادَهُ المؤلِّفُ في تقليدِ الميِّتِ]

وأنتَ إذا تأملَّتَ لـما أفصحتْهُ الأخبارُ ، ونطقتْ بِهِ صحيحاتُ الآثارِ، ونَقَلَتْهُ الثِّقاتُ الأخيارُ ، وتَجنَّبتَ الاعتسافَ ، ورَكِبْتَ طريقَ الإنصافِ ؛ وجدتَ أنَّ طريقَ السَّلامةِ والنَّجاةِ في تقليـدِ الأمـواتِ ؛ لِـمَا قدَّمناهُ صدرَ الكتـابِ ، وأنَّ الحـيَّ في معرضِ الخطرِ ومَحلِّ الاختـلافِ . ومـعَ ما فيـهِ ؛ **فلا يَجوزُ لِـمَنْ قلَّدَ رجلاً ـ حيَّاً كانَ أو ميِّتاً ، ابتداءً أو استدامةً ـ ؛ فلا يَجوزُ لهُ**

---

(١) النَّصُّ الَّذي قبلَهُ منقولٌ عن مقدَّمةِ الأنوارِ اللَّوامع ، وقد راجعنا هذهِ المقدَّمةَ بكمالِها فما وقفنا على هذا النَّصِّ فيها ، نعم أوردَ تلميذُ الشَّيخِ حسينٍ الشَّيخُ عليُّ بنُ يحيى الجدحفصيِّ في كتابـهِ " **أنوارُ المصابيح**" وهوَ تلخيصٌ للأنوارِ اللَّوامعِ النَّصَّ من قولِهِ : ((ثُمَّ إنَّ أكثرَ المجتهدِينَ ...)) إلخ مع اختصارٍ فيهِ واختلافٍ في بعضِ ألفاظِهِ ـ ونقلهُ عنهُ الشَّيخُ باقرٌ آل عصفورٍ في النَّفخِ في الصُّورِ : ص**٢٨** ، **٢٩** ؛ طبعُ المؤسسةِ العربيَّةِ للطباعةِ والنَّشرِ ، ونشرُ مكتبةِ الماحوزيِّ ، المنامَةُ ، **١٣٧٣هـ** ـ ؛ فلعلَّهُ أورَدهُ في موضعٍ آخرَ من الأنوارِ اللَّوامعِ في أحدِ الأجزاءِ ، واللهُ أعلمُ

العدولُ عنهُ بوجهٍ إلَّا لِـمَا قدَّمنا ذكرُهُ (١) .

[مختارُ المؤلِّفِ في التَّبعيضِ في التَّقليدِ]

وتبعيضُ التَّقليدِ جائزٌ عندنَا ؛ للأدلَّةِ ولآيةِ السُّؤالِ (٢) وللشُّغلِ ؛ ما لَـمْ يلزمُ مِنَ التَّركيبِ المخالفةُ القطعيَّةُ ـ ولو بالعلمِ الإجماليِّ ـ ، وبِهَا فلا يجوزُ . فعلى هذا يكونُ التَّبعيضُ ـ عندنَا ـ إنَّما بطريقةِ الإنباءِ والإخبارِ والحكايةِ .

وليكنْ هذا آخرُ الكلامِ فِي هذا المقامِ ، ونسألُهُ العصمةَ مِنَ الْهفواتِ ومزالِّ الأقلامِ والأقدامِ ، وقد أحلنَا ما يقتضيهِ هذا العنوانُ بإبرامِ النَّقضِ ونقضُ الإبرامِ لكتابِنَا الكبيرِ .

---

(١) كفسقِ المقلَّدِ ، أو جنونِهِ أو انسلاخِهِ من علمِهِ ، أو عدولِهِ عن الحقِّ .

(٢) وهيَ الآيةُ **٤٣** من سورةِ النَّحلِ وآيةِ **٧** من سورةِ الأنبياءِ ، قال تعالىَ : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

[الشَّكوكُ والخللُ في الصَّلاةِ على مختارِ الشَّيخِ حُسينٍ والشَّيخِ جعفرٍ]

وقد سألنَا بعضُ التَّابعينَ المُتمسِّكِينَ بعليٍّ وأولادِهِ المعصومِينَ ؛ أنْ نلحقَ هذه المقدَّمـةَ **بالشكـوكاتِ المُتعلِّقـةِ بالصَّلاةِ وما يبطـلُهَا عمداً وسهواً ؛ وما لا يبطلُهَا على ما اختارَهُ العَالِـمانِ** [١] **ـ الوالدُ المُقدَّسُ الشَّيخُ جعفرٌ والمبرورُ الأمينُ الشَّيخُ حسينٌ ـ** ؛ فأحببتُ[٢] إسعافِهِ ؛ لفرضيَّةِ [ذلكَ و] لدخولِ سؤالِهِ في عبادتِهِ .

فأقولُ : لا تخالفَ بينَ القولَينِ ؛ فيما اختارَهُ الوالدُ وما اختارَهُ الشَّيخُ حسينٌ رحمه الله ـ كما سنوضِّحُ بيانُهُ ـ ؛ فاسْمَعْ لِـمَا يُتْلا .

[ما قالَهُ الشَّيخُ جعفرٌ في الخللِ الواقعِ في الصَّلاةِ]

قالَ الوالدُ شيخُنَـا الشَّيخُ جعفرٌ رحمه الله في كلِّ **رسائلِهِ الصَّلاتيَّةِ** [٣] : « **إعلمْ أنَّ الخللَ الواقعَ في الصَّلاةِ ؛ إما أن يكون صادراً عن عمدٍ ، أو سهوٍ ، أو شكٍّ .**

فالصَّادرُ عن عمدٍ هوَ : القصدُ للفعلِ ؛ فالأوَّلُ : إمَّا يكونُ المُكلَّفُ عالـماً بحكمِهِ أم لا .

والصَّادرُ عن السَّهوِ : عبارةٌ عن غروبِ المعنَى عن الذِّهنِ ـ أعنِي القوَّةَ

---

(١) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وفي المخطوطِ كُتِبَتْ : ((العالِمِيـنِ))

(٢) هذا الأرجحُ ؛ وكأنهَّا في المخطوطِ : ((فَأَجَبْتُ)) .

(٣) رواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ : ص١٢٤ ـ ١٢٦ مخطوطٌ بخطِّ حسيـنِ عليِّ بنِ قاسمِ الحلالِ ومخطوطٌ آخر ضمنَ مجموعةٍ : ص٢٨٦ ـ ٢٨٨ بخطِّ جاسمِ بنِ عليِّ بنِ جاسمِ آلِ اكبيشِ السَّيهاتيِّ. والدُّررُ اللَّاهوتيَّةُ في المسائلِ السَّيهاتيَّةِ " خلاصة الأحكام " ضمن مجموعةٍ : ص١٢٣، ١٢٤ كلِّها بخطِّ حسن عليِّ بنِ حبيلِ بنِ ناصرِ بنِ محمَّدٍ السِّتريِّ البحرانيِّ .

المالكةَ [١] معَ ثبوتِهِ في الحافظةِ ـ ؛ فيحصلُ بسببِهِ إهمْالُ بعضِ الأفعالِ .

وهُما ـ أي الصَّادرُ عن عمدٍ وسهوٍ ـ : التَّركُ لبعضِ الأفعالِ .

والمراد بالصَّادرِ عن الشَّكِّ : النَّقصُ الحاصلُ للصَّلاةِ بنفسِ الشَّكِّ لا أنَّهُ كانَ سبباً للتركِ كقسيمَيهِ [٢] **(وهمُا العمدُ والسَّهوُ)** .

ففي العمدِ تبطلُ الصَّلاةُ سواء كانَ المخلولُ بهِ شرطاً أو جزءاً [٣] ؛ وإنْ كانَ المُخِلُّ جاهلاً بالحكم ـ شرعيّاً **(كالوجوبِ)** أو وضعيّاً **(كالبطلانِ)** ـ .

فعلى هذا تكونُ الصَّلاةُ إنَّها ماهيَّةٌ مركَّبةٌ من أجزاءٍ ارتباطيَّةٍ ؛ فمتى أخلَّ بجزءٍ منهَا عمداً ؛ ـ عالِماً كانَ المُخِلُّ أو جاهلاً ـ ؛ حُكِمَ لَها بالبطلانِ ؛ لعدمِ الإتيانِ بِها على وجهِهَا ـ وإن كانَ الجزءُ المُخَلُّ به ندبيّاً ـ ؛ لِما تَحقَّقَ من أَنَّها وظيفةٌ [٤] شرعيَّةٌ توقيفيَّةٌ متى خَرَجَ بها عن حدِّهَا ؛ لمَ تكن هيَ هيَ [٥] ؛ لمخالفةِ الموضوعِ .

وفي بطلانِ عبادةِ الجاهلِ إشكالٌ ؛ لسعةِ عذرِهِ ؛ ولِـمَا تحقَّقَ فِي الأخبارِ مِنْ أنَّهُ معذورٌ ؛ وإنْ كانَ قاصراً أو مُقصِّراً .

---

(١) في رواشحِ النَّفحاتِ والدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ : ((الذَّاكرةِ)) .

(٢) هذا الصَّحيحُ كما في رواشحِ النَّفحاتِ والدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ ، وفي المخطوطِ : ((القسيميه)) .

(٣) ((وإنْ لَـم يكنْ ركناً كالقراءةِ وأجزائهَا ؛ لأنَّـهَا جزءٌ صوريٌّ)) الدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ .

(٤) كذا في الدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ ورواشحِ النَّفحاتِ ، وفي المخطوطِ كُتِبتْ : ((وظيفيَّةٌ)) .

(٥) في الدُّررِ والرَّواشحِ : ((لَـم تكنْ هيَ ، وأنَّ الحكمَ الشرَّعيَّ جنسٌ للأحكامِ الخمسةِ؛ فهوَ عبارةٌ عن الوجوبِ والنَّدبِ والحرمةِ والإباحةِ والكراهةِ ، كما أنَّ الوضعيَّ عبارةٌ عن السَّببِ والشَّرطِ والمانعِ والصِّحَّةِ والبطلانِ ، وقيلَ : كلُّ متولِّدٍ من حكمٍ شرعيٍّ ؛ فهوَ وضعيٌّ فافهم)) .

والقولُ بتعلُّقِ الحكمِ بأهلِ الأعذارِ الكاشفةِ فيهِ ما فيهِ ؛ فالجاهلُ بقسميهِ (أعني بذلكَ القاصرَ والمُقصِّرَ) ؛ مُتحقِّقٌ عذرُهُ ، إذ لا تكليفَ قبلَ البيانِ ؛ ولقبحِهِ عقلاً لا سيَّما على الحكيمِ .

نعم ، بعدَهُ لا حجَّةَ ولا حجَّةَ عليهِ ؛ إلَّا لـمَا عُلِمَ كونه صَلَّ تَماماً في موضعِ القصرِ ؛ أو قَصْراً فِي موضعِ التَّمامِ ؛ لتعلُّقِ الخطابِ كلٍّ بوجهِهِ ؛ فلا تعلُّقَ بالبطلانِ لعبادتِهِ إلاَّ بتحقُّقِ علمِهِ ؛ لقولِهِ عليه السلام : **" مَنْ قُرِأَ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيْرِ ؛ فَلْيَشْهَدْ بِما يُؤَدِّيْهِ "** (١) المقتضي بـ **" مَنْ قُرِأَ "** ليتحقَّقَ العلمُ ، وبعدمِهِ ؛ ففعلُهُ صحيحٌ ؛ كمَنْ شَرِبَ الخمرَ وهوَ لا يعلمُ حرمتَهُ ، بخلافِ مَنْ شَرِبَ الماءَ ـ مثلاً ـ على أنَّهُ خمرٌ ؛ فَهُوَ مُحرَّمٌ عليهِ ـ . فتحقَّقَ التَّوقيفُ والصِّحَّةُ ؛ و **" لا تَكْلِيْفَ إِلَّا بَعْدَ البَيَان "** (٢) ، و **" النَّاسُ في سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوْا "** (٣) .

---

(١) لَم نقفْ على روايةٍ بهذا اللَّفظِ فِي الكُتُبِ الأربعةِ ولا البحارِ ولا الوسائلِ ، لكنْ توجدُ روايةٌ فِي معناهَا رواهَا الشَّيخُ بسندِهِ في التَّهذيب :ج٣ : ص٢٢٦ : باب٢٢ :ح٨٠ ، ورواهَا الصَّدوقُ مرسلاً في الفقيه :ج١ : ص٤٣٤ : باب الصَّلاةِ في السَّفَرِ : ح١٢٦ ، وكذا رواها العياشي :ج١ : ص٢ : ح٢٥٤ عن زرارةَ ومحمَّدِ بنِ مسلم قالا : ((**قُلْنَا لأَبِي جَعْفَرٍ** عليه السلام **: رَجُلٌ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعاً أَيُعِيْد أَمْ لا ؟ قَالَ : إِنْ قُرِأَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّقْصِيْرِ وَفُسِّرَتْ لَهُ ؛ فَصَلَّى أَرْبَعاً أَعَادَ ، وَإِنْ لَمْ يكن قُرِأَتْ عليه ولَم يعلمها ؛ فلا إعادة عليه**)) .

(٢) اشتهرَ هذا اللفظُ بيَنَ العلماءِ ؛ ولمَ نقف عليهِ في مصادرِنا الحديثيَّةِ ، نعم جاءَ في هذا المعنى في الكافي : ج١ : ص١٦٣ : باب البيانِ والتَّعريفِ ولزوم الحجَّةِ : ح٥ بسندِهِ عَبْدِ الأَعْلَى عن أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ : ((قُلْتُ: أَصْلَحكَ اللهُ ؛ هَلْ جُعِلَ فِي النَّاسِ أَدَاةٌ يَنَالُونَ بِهَا المَعْرِفَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا قُلْتُ فَهَلْ كُلِّفُوا المَعْرِفَةَ ؟ قَالَ : لا عَلَى الله الْبَيَانُ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ ، وَ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾ ، قَالَ : وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِهِ : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ قَالَ : حَتَّى يُعَرِّفَهُمْ مَا يُرْضِيهِ وَمَا يُسْخِطُهُ)) .

(٣) روي مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وآله في غوالي اللآلئ:ج١:ص٤٢٤:ح١٠٨ .

فتحقَّقَ أنَّ الجاهلَ معذورٌ ؛ سيَّما إذا أَدْخَلَ [في] الصَّلاةِ ما لا يُبطلُهَا (كالتَّكبيرِ غيرِ التَّحريْمةِ ، وكالجهرِ والإخفاتِ مع علمِهِ بِهِ في مَحَلِّهِ) .

ولا فَرْقَ في الجهلِ ـ أصليّاً كانَ أو عَرَضِيّاً ـ ، **والعَرَضِيُّ** : هوَ الطَّارئُ بعدَ العلمِ ؛ وهوَ المتسبِّبُ عن سهوٍ أو نسيانٍ . انتهى ما حقَّقناهُ » .

[حكمُ تركِ الرُّكنِ وحكمُ الشَّكِّ معَ تجاوزِ المحلِّ أو معَ عدمِهِ]

واعلمْ[1] أنَّ الصَّلاةَ تبطلُ بتركِ أحدِ الأركانِ الخمسة ـ وهيَ الأفعالُ الواجبةُ ـ سواءٌ كانَ عن عمدٍ أو نسيانٍ ما لَم يتداركْ في مَحَلِّهِ ، أمَّا الشُّكُّ ؛ فلا بطلانَ بعدَ الانتقالِ ـ وقبلَهُ يأتِي بهِ إذا كانَ في محلِّهِ ركناً كانَ أو غيرَهُ ـ ؛ فلا التفاتَ .

وفي العودِ بعدَ السُّجودِ المشكوك فيهِ بعدَ التَّشهُّدِ أو فيهِ (أي التَّشهُّد) وجهانِ : أجودَهُما عدمُ العود ؛ لَمَا قدَّمناهُ من تحقُّقِ الانتقالِ ؛ للنَّصِّ : **« كُلُّ شَيْءٍ شَكَكْتَ فِيْهِ وَقَدْ انْتَقَلْتَ مِنْهُ لِغَيْرِهِ ؛ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ »** [2] .

أمَّا لو أَخَذَ في مقدَّمةٍ لجزءٍ (كالهُويِّ والقيامِ مثلاً) ؛ فلا يُعَدُّ انتقالاً ؛ لبقائِهِ على مَحَلِّهِ المُتلبسِ بهِ ؛ كما لا يُعَدُّ فِعْلُ المندوبِ (كالقنوتِ مثلاً) .

وهنَا **قاعدةٌ جاريةٌ** وهيَ : **" كُلُّ مَنْ شَكَّ في شَيْءٍ لَم يتجاوزْهُ أَتَى بِهِ "** ؛ لأصالةِ العدمِ .

---

(١) الدُّررُ الَّلاهوتيَّةِ : ص١٢٤ ، **١٢٥** مخطوطٌ ، ورواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ : ص**٢٨٨** ، **٢٨٩** مخطوطٌ أو ص١٢٧ ، **١٢٨** المخطوطُ الآخرُ .

(٢) لم نقفْ على عينِ اللَّفظِ ؛ لكن قريباً منهُ في التَّهذيبِ :ج٢:ص**٣٥٢** : باب١٦:ح٤٧ عن الصَّادقِ عليه السلام قالَ : **« يَا زُرَارَةَ ، إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ ؛ فَشَكُّكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ »** .

وإنْ ذَكَرَ فِعْلَهُ سابقاً بطلتْ صلاتُهُ إنْ كانَ ركناً ؛ إلَّا أنْ يكونَ ركوعاً ؛ فليهوي عند ذكرِهِ فِي أثنائِهِ بغيرِ انتصابٍ ؛ وكذاكَ لو ذَكَرَ أنَّ سجودَهُ ثالثاً ؛ فتصحُّ معَ المرغمتَينِ [١] ؛ منعاً للكُلِّيَّةِ فِي طرَفَيِّ الزِّيادةِ والنَّقيصةِ ، وإنْ لَمْ يكنْ ركناً ؛ فلا إبطالَ ؛ لمكانِ السَّهوِ .

[في نسيانِ غيرِ الرُّكنِ معَ التَّجاوزِ وعدمِهِ]

لو نَسِيَ غيرَ الرُّكنِ وذكرَهُ بعدَ التَّجاوزِ ؛ فلا التفاتَ ، ويأتِي بهِ إنْ لَمْ يتجاوزْهُ ، كما يأتِي بالرُّكنِ معَ بقاءِ محَلِّهِ (كمَنْ هوى للسُّجودِ ولَمْ يركعْ ؛ فليَرجعْ للرُّكوعِ [٢] ، وللسُّجودِ [٣] ما لَمْ يَصِلْ حدَّ الرُّكوعِ ، كما ينسلُّ جالساً للتَّشهُّدِ [٤] لو انتصبَ ولَمْ يركعْ) .

ونسيانُ التَّحريْمةِ معَ الشُّروعِ في القراءةِ [مبطلٌ] [٥] ؛ وإنْ لَمْ تكنْ القراءةُ ركناً ؛ بل شرطاً في صحَّةِ الصَّلاةِ : **« لا صَلاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »** [٦] ـ يعنِي فِي صورةِ العمدِ ـ .

---

(١) هما سجدتَا السَّهوِ .

(٢) ((ما لَمْ يسجدْ)) الدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ ورواشحُ النَّفحاتِ .

(٣) أي يرجعُ إلى السُّجودِ المنسيِّ ؛ فيسجد .

(٤) المنسيِّ ؛ فإنْ رَكَعَ قضاهُ بعدَ التَّسليمِ وأتبعَهُ بسجودِ السَّهوِ .

(٥) ما بيَن [ ] أثبتناهُ لحصولِ سقطٍ فِي المخطوطِ ؛ وفي الدُّررِ ورواشحِ النَّفحاتِ : ((ونسيانُ التَّحريمةِ معَ الشُّروعِ فِي القراءةِ وإنْ لَمْ تكنْ القراءةِ ركناً مبطلٌ ؛ لعدمِ انعقادِ الصَّلاةِ بفواتِ المقارنةِ المعتبرةِ ؛ فتحصلُ الفاصلةُ بينهَا وبينَ النِّيَّةِ ، ومن ثمَّ جَعَلَ بعضُ الأصحابِ المقارنةَ ركناً فلا احترازَ ؛ إذ الكلامُ في الصَّلاةِ الصَّحيحةِ)) .

(٦) رويَ مرسلًا في إصباحِ الشِّيعةِ : ص٧٥ : فصلُ ١٢ وغوالي الَّلآلئ :ج١ :ص١٩٦ : فصل٩ : ح٢ ، والتِّرمذيُّ من العامَّةِ في سننهِ : ج١ : ص١٥٦ : باب١٨٣ : ح٢٤٧ عن عبادةَ بنِ الصَّامتِ

[قضاءُ الأجزاءِ المنسيَّةِ]

وتُقضى الأجزاءُ المنسيَّةُ معَ فواتِ محلِّهَا بعدَ الإكمالِ (كمَن نَسِيَ القراءةَ ورَكَعَ ، أو الذِّكرَ في الرُّكوعِ حتَّى انتصبَ منهُ ، أو القنوتَ حتَّى سجدَ ؛ أمَّا في الرُّكوعِ (١) ؛ فيقضيَهُ بعدَهُ) إلاَّ أنْ يكونَ جزءاً منْ تشهُّدٍ غيرَ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ ؛ فتقضى(٢) .

قالَ الشَّيخُ جعفرٌ رحمه الله (٣) : « ولا سهوَ للمَقضيِّ إلاَّ على القولِ بأنَّهُ لكلِّ زيادةٍ ونقيصةٍ (٤) » ؛ فكأنَّهُ جاعلٌ لهُ من بابِ الاحتياطِ .

[مواضعُ وجوبِ سجودِ السَّهوِ]

ويَجِبُ السَّهوُ (٥) للقيامِ موضع الجلوسِ ، وللجلوسِ موضع القيامِ ، وللتَّسبيحِ موضع القراءةِ ، وللقراءةِ موضع التَّسبيحِ ، والتَّكلُّمِ والتَّسليمِ فِي غيرِ محلِّهِ ، وللهوي للسُّجودِ قبلَ الرُّكوعِ ، وللشَّكِّ بينَ الأربعِ والخمسِ(٦) .

---

(١) يريدُ نسيانَ القنوتِ .

(٢) ((ولو انفردتْ بالنِّسيانِ إلاَّ أنْ يخرجَ الوقتُ قبلهُ)) تتمَّةٌ في الدُّررِ والرَّواشحِ .

(٣) الدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ : ص**١٢٥** مخطوطٌ ، ورواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ : ص**١٢٦** أو ص**٢٨٩**.

(٤) ((ويكتفى بهِ عن المقضيِّ على أقوى الأقوالِ ، كما أنَّهُ سهوٌ فيما اشتملَ على الثَّناءِ على الله سبحانَهُ ورسولِهِ ﷺ ؛ فيدخلُ فيهِ التَّسليمُ على النَّبيِّ ﷺ لو أتى بهِ سهواً)) الدُّررُ والرواشحُ .

(٥) يريدُ سجدتيِّ السَّهوِ .

(٦) ((ويجبُ فيهِ النِّيَّةُ المقارنَةُ لأوَّلِ أفعالِهِ ـ وهوَ وضعُ الجبهةِ على ما يصحُّ السُّجودُ عليهِ ؛ وصورتُهُ : أن يسجدَ بعدَ النِّيَّةِ من دونِ تكبيرٍ على مساجدِهِ السَّبعةِ ، ويقولُ بعدَ استقرارِهِ : " **بِسْمِ اللهِ وباللهِ وصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ** " ، ثُمَّ يرفعُ ويستوي جالساً ، ويسجدُ بعدَ الاستغفارَ قائلاً : " **بِسْمِ اللهِ وَباللهِ السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ** " ، ويتشهَّدُ ويسلمُّ هذا هوَ المعروفُ بينَ الأصحابِ)) تتمَّةٌ في الدُّررِ والرَّواشحِ .

والنِّـيَّة ركنٌ وشرطٌ في كلِّ العباداتِ إذ : **« لا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ »** [١] . ويجبُ فيهَا المقارنةُ لأوَّلِ الأفعالِ .

[بعضُ مبطلاتِ الصَّلاةِ]

ومـمَّا يبطلُ الصَّلاةَ : قولُ " آمِينَ " ، والقهقهةُ ، والفعلُ الكثيرُ ، وبتركِ الواجبِ ـ ركناً أو غيرَه [٢] .

[قواطعُ الصَّلاةِ]

ويحرمُ قطعُ الصَّلاةِ اختياراً [٣] إلاَّ لغريمٍ يخافُ فوتَهُ [٤] .

ويجبُ قطعُهَا لحفظِ النَّفسِ أو نفسٍ محترمةٍ من ضررٍ أو تلفِ مالٍ [٥] .

ويُباحُ قطعُهَا لِمَا يضرُّ فوتُهُ [٦] .

ويستحبُّ لاستدراكِ الأذانِ المنسيِّ ، وقراءةِ الجمعتَينِ في ظهرِ الجمعةِ [٧] .

---

(١) الكافي :ج٢: ص٨٤ : بابُ النِّيَّةِ :ح١ بالإسناد إلى أبِي حمزةَ عن عليِّ بنِ الحسينِ عليهما السلام .

(٢) هذا في حالةِ العمدِ ، وأمَّا سهواً ؛ فإنَّما تبطلُ بتركِ الواجبِ إنْ كانَ ركناً دونَ غيرِهِ .

(٣) ((للنَّهي عنهُ في قولِهِ : " **لا تُعوِّدُوا الخَبِيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ قَطْعَ الصَّلاةِ** " وقولِهِ : ﴿ **وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَـٰلَكُمْ** ﴾)) رواشحُ النَّفحاتِ .

(٤) ((أو يظنُّ لو أتمَّهَا ؛ فيقطعُ لقبضِهِ ، إذ كما يجبُ حفظُ النَّفسِ يجبُ حفظُ المالِ قلَّ أو كثُرَ)) رواشحُ النَّفحاتِ ، ومثلهُ في الدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ .

(٥) ((وقتلُ حيَّةٍ يخافهَا على نفسهِ أو نفسٍ محترمةٍ)) رواشحُ النَّفحاتِ والدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ .

(٦) ((بهِ ـ وإن كانَ يسيراً ـ ، وقتلِ حيَّةٍ لا يخافُ أذيَّتَهَا ، كما يكرَهُ لإحرازِ مالٍ لا يبالي بفوتِهِ)) رواشحُ النَّفحاتِ والدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ .

(٧) في الدُّررِ والرَّواشحِ : ((في ظهرَيِّ الجمعةِ)) . أي في صلاةِ الجمعةِ أو الظُّهرِ في يومِ الجمعةِ .

[في أنواعِ الشَّكِّ]

والشَّاكُّ إمَّا أنْ يتعلَّقَ شكُّهُ بالأفعالِ ، أو الأجـزاءِ ، أو ما ينضمُّ إليهَا من شرطٍ فعليٍّ موجبٍ للصُّحَّةِ أو البطلانِ .

[في الشَّكِّ المتعلِّقِ بالرَّكعاتِ]

وهوَ ـ أي الشَّكُّ ـ مبنيٌّ على أمورٍ وواقعٍ فيهَا ؛ فهوَ إمَّا أنْ يتعلَّقَ بالرَّكعاتِ ولَـم يقفْ على دائرةٍ ، أو يقفْ ، أو يتلبَّس بِخاصٍّ غيرِ عامٍّ ، أو يتساوى ويتعادلُ ، أو يتردَّدُ .

فإنَّ تعلَّقَ بالرَّكعاتِ ـ لـم يدرِ المُصلِّي كم مِنْ ركعةٍ صلَّى ؛ فهُوَ الشَّكُّ الَّذي لَـم يقفْ ؛ فالصَّلاةُ باطلةٌ .

والَّذي يقفُ ويعمُّ ولا يتلبَّسُ بالاثنتينِ ؛ فهُوَ مَحَلُّ التَّصحيحِ والاحتياطِ.

والشَّاكُّ في عددِ الثُّنائيَّةِ ، أو الثُّلاثيَّةِ ، أو الثُّنائيَّةِ مِنَ الرُّباعيَّةِ [١] قبلَ إكمالِ السَّجدتَينِ (وهوَ رفعُ الرَّأسِ منهُ عندَ الشَّيخِ شيخِنَا الشَّيخِ جعفرٍ رحمه الله [٢]، وعندَ الأجلِّ الشَّيخِ حسينٍ رحمه الله إتْمامُ السُّجودِ [٣] ـ وإنْ لَـم يرفعْ رأسَهُ من

---

(١) في المخطوط هكذا ((والشَّاكُّ في عددِ الثُّنائيَّةِ من الرُّباعيَّةِ أو الثُّلاثيَّةِ أو الثُّنائيَّةِ)) ؛ وفيهِ تقديمٌ وتأخيرٌ ؛ فقمنا بتقويمِ العبارةِ ؛ ليستقيمَ المعنى .

(٢) كما في الدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ: ص١٢٦ مخطوطٌ ، ورواشحِ النَّفحاتِ : ص٢٩٠ أو ص١٣٢.

(٣) كذا في النَّفحةِ القدسيَّةِ: فصلُ ٢١ في أحكامِ السَّهوِ والشَّكِّ ص٢٥٣ ، المُحقِّقُ ودارُ أطيافِ ط١ ، ١٤٣٨هـ بتحقيقِنَا) قال : ((وإذا تعلَّقَ الشَّكُّ بالرَّكعاتِ ؛ فإن لَم يدرِ كم صلى ، أو كانَ في الثُّنائيَّةِ أو في الثُّلاثيَّةِ ، أو قبلَ إكمالِ الأوَّلتَينِ منَ الرُّباعيَّةِ بإتمامِ سجودهَا الثَّانِي بطلتْ الصَّلاةِ)) ؛ وشرحهَا في الفرحة :ج٢: ص٢٠٢ قائلاً : ((حيثُ إنَّ الأقوى أنَّ في ذلكَ إكمالُ (كمالُ) الرَّكعةِ وإنْ لَم يرفعْ رأسَهُ مِنَ السُّجودِ)) ، وكذا في جوابِ مسألةٍ سألَهُ إيَّاهَا بعضُ الإخوانِ:ص٧٠ مَجموعةٌ خطيَّةٌ بخطِّ إبراهيمَ بنِ محمَّدِ حسينِ بنِ حبيلٍ المهزيِّ كُتِبَتْ سنة ١٣٣٣هـ : ←

السُّجودِ ـ ؛ وعليهِ الشَّهيدَانِ (١) ـ وقولُ الشَّيخِ جعفرٍ رحمه الله وهوَ رفعُ الرَّأسِ منتظراً إلى الفراغِ مِنَ الذِّكرِ ؛ لأنَّهُ متى فَرِغَ مِنَ الذِّكرِ تلبَّسَ بالرَّفعِ ؛ فَحَصَلَ الفصلُ بينَ الجزءَينِ والتَّوافقُ بينَ القولَينِ ـ) ؛ فإذا كانَ الشَّكُّ محَلَّ عروضِهِ هذِهِ الصُّوَرِ ـ على ما حُرِّرَ ـ ؛ بطلتِ الصَّلاةُ ، وإنْ أدَخلَ معَهُما غيرَهُما ؛ فطريقُهُ الإعادةُ (٢) .

← ((الشَّكُّ بينَ الاثنتَينِ والثَّلاثِ بعدَ كمالِ السَّجدتَينِ وإنْ لَـمْ يرفعْ رأسَهُ من الأخيرةِ ؛ لأنَّ كمالَها بكمالِ ذكرِهَا الواجبِ على الأصحِّ)) ؛ إلَّا أنَّهُ في السَّدادِ : كتابُ الصَّلاةِ : البحث٣ في الشَّكِّ : ص٢٨٧ ، مطبعةُ النُّعمانِ ، النَّجفُ ، ط٢ ، ١٣٨١هـ ـ قالَ : ((إنَّ كلَّ مَنْ شكَّ في الصَّلاةِ الرُّباعيَّةِ بعدَ إكمالِ الأوَّلتَينِ وإحرازِهما برفعِ الرَّأسِ من سجودِ الثَّانيةِ بنى على الأكثر)) .

(١) هذا هوَ الصَّحيحُ ، وفي المخطوطِ : ((وعليهِ الشَّهيدَينِ)) . قالَ الشَّهيدُ في الذِّكرى: ص٢٢٧ : ((ظاهرُ الأصحابِ أنَّ كلَّ موضعٍ تعلَّقَ فيهِ الشَّكُّ بالاثنتَينِ يُشترطُ فيهِ إكمالُ السَّجدَتَينِ)) حتَّى قالَ : ((نعمْ ، لو كانَ ساجداً في الثَّانيةِ ولَـم يرفعْ رأسَهُ وتعلَّقَ الشَّكُّ لَـمْ استبعدْ صحَّتَهُ ؛ لحصولِ مسمَّى الرَّكعةِ)) ، وقالَ الشَّهيدُ الثَّاني في الرَّوضةِ البهيَّةِ :ج١: ص٧٠٦ : ((والشَّاكُّ في عددِ الثُّنائيَّةِ أو الثُّلاثيَّةِ أو في الأوَّليتَينِ منَ الرُّباعيَّةِ أو في عددٍ محصورٍ بأنْ لَمْ يدرِ كمْ ركعةٍ أو قبلَ إكمالِ السَّجدتَين ـ المتحققِ بإتمامِ ذكرِ السَّجدةِ الثَّانيةِ ـ وإنْ أدخلَ فيهما غيرَهُما ـ وبه يَمتازُ عن الثَّالثِ ـ يعيدُ)) ، وقال في مسالكِ الأفهامِ :ج١: ص٢٩٤: ((كلُّ شكٍّ يتعلَّقُ بالثَّانيةِ وما بعدَهَا إنَّما تكونُ الصَّلاةُ معهُ صحيحةً إذا وَقَعَ بعدَ إكمالِ السُّجودِ ؛ ويتحقَّقُ بكمالِ الذِّكرِ في السَّجدةِ الثَّانيةِ وإنْ لَـمْ يرفعْ ؛ فإنَّ الرَّفعَ واجبٌ آخرُ لا مدخلَ لهُ في تحقُّقِ مسمَّى السُّجودِ)) .

والشَّهيدُ الأوَّلُ ؛ هوَ أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ مكِّيِّ بنِ محمَّدِ بنِ حامدِ بنِ أحمدَ المطلبيُّ العامليُّ النَّبَّاطيُّ، وُلِدَ سنةَ ٧٣٤ هـ ، واستُشهِدَ قتلاً بالسيف ضحى الخميس ٩ جمادى الأولى ٧٨٦ هـ عن ٥٢ سنةً . لهُ غيرُ اللُّمعةِ والذِّكرى والبيانِ : القواعدُ والفوائدُ ، الدُّروسُ الشَّرعيَّةُ وغيرُها.

وأمَّا الشُّهيدُ الثَّاني فهوَ زينُ الدِّينِ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ بنِ جمالِ الدِّينِ بنِ صالحِ بنِ مشرفِ الجُبَعِيُّ العامليُّ ولد ١٣ شوال سنة ٩٠٧ وقتل شهيداً سنة ٩٦٥ على الأصح وقيل ٩٦٦ هـ ؛ فعمره ٥٤ أو ٥٥ سنة . له أيضاً : روضُ الجنانِ ، تمهيدُ القواعدِ ، المقاصدُ العليَّةُ في شرحِ الألفيَّةِ وغيرُهَا .

(٢) ((من رأسٍ لإبطالِهِ)) تتمَّتُهُ في الدُّررِ اللَّاهوتيَّةِ ورواشحِ النَّفحاتِ القدسيَّةِ .

ولا تبطلُ الصَّلاةُ بمجرَّدِ الشَّكِّ وطرئِهِ ؛ بل بعدَ التَّروِّي وعدمِ استقرارِهِ. والمُتروِّي يتروىَّ بقدرِ الفاتِحةِ ؛ فإنْ حَصَلَ لهُ ظنٌّ بنَى عليهِ ومضى ولا شيءَ عليهِ ، وإنْ لَـمْ يَحصُلْ لهُ وتساوتْ عندَهُ الأطرافُ ؛ بَنَى على الأكثرِ ؛ واحتاطَ بِما يأتِي تفصيلُهُ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ .

[صورُ الشُّكوكِ الخمسةِ المنصوصةِ]

فلو عَرَضَ الشَّكُّ وقد أكمَلَ الرَّكعتَينِ ـ كما ذكرناهُ من ذكرِ الثَّانيةِ وإنْ لَـم يرفعْ رأسَهُ منهَا ـ وشَكَّ في الزَّائدِ بعدَ التَّروِّي ؛ **فهنا خمس صورٍ منصوصة** ؛ وما سواهَا فغيرُ منصوصٍ [١] ، وما لَـم يكنْ منصوصاً لا يُعوَّلُ عليهِ ؛

(١) قالَ الشَّيخُ حسينٌ في أجوبةِ مسائلِ بعضِ الإخوانِ : ص**٧٢** ، **٧٣** ضمنَ مجموعةٍ خطيَّةٍ وص**٤٨** ضمن فتاوى متفرِّقةٍ : ((وإنْ تعلَّقَ الشَّكُّ بالأخيرتَينِ بعدَ كمالِ الأوَّلتَينِ فالمنصوصُ ستَّةٌ ...)) ؛ وذكرَ الخمسةَ الَّتي ذكرَها المصنِّفُ ثُمَّ قالَ : ((السَّادسُ : الشَّكُّ بينَ النُّقصانِ والزِّيادةِ ـ كما الثَّلاث (للثَّلاث خ) والخمس ـ والبناءُ (فالبناءُ خ) على الأربعِ ؛ والاحتياطُ بركعتَينِ جالساً ثُمَّ سجودُ السَّهوِ حتماً كما هوَ مقتضى خبرِ زيدِ الشَّحَّام ؛ وما وردَ منَ الصِّحاحِ المستفيضةِ المعتبرِ (المعبَّر خ) بوجوبِ السَّهوِ فيما لـمْ تدرِ زيَّدتَ أم نقَّصتَ ؛ وإنْ طُوِيَ فيهَا الاحتياطُ . وأمَّا القولُ بالبطلانِ في هذا الشَّكِّ في خروجِهِ (لخروجِهِ خ) عن النُّصوصِ (المنصوصِ خ) ؛ والاقتصارُ على سجودِ السَّهوِ غيرُ معتمدي (معتمدٍ خ) ؛ بل المعتمدُ ما قلناهُ)) .

وقالَ في جوابِ المسألة **١٢** من أجوبةِ مسائلِ السَّائلينَ : ص**٩٧** ضمنَ فتاوى متفرِّقةٍ ، وص**١٢٣** تحقيقُ الشَّيخُ حسنٌ آلُ سعيدٍ ، دارُ السَّدادِ ، القطيفُ ـ البحرينُ ، ط**١** ، **١٤٣٩**هـ : ((الثَّانيةُ عشرةَ : ما حكمُ الشَّكِّ بينَ الاثنتينِ (الثِّنتينِ خ) والخمسِ ، وبينَ الثَّلاثِ والخمسِ، وبينَ الاثنتينِ (الثِّنْتَينِ خ) والثَّلاثِ والخمسِ بعد الإكمالِ ؟ **الجوابُ** : إنَّ هذِهِ الشُّكوكُ الثَّلاثةُ خارجةٌ عن الشُّكوكاتِ المُصحَّحةِ في الفتاوى والأخبارِ، ومِنْ هنا أوجبَ جماعةٌ الإعادةَ ، والأقوى قبولُهَا للصِّحَّةِ ؛ والبناءُ على الأربعِ فيهَا والإتيانُ بالاحتياطِ الَّذي يناسُبهَا ؛ ففي مثلِ الاثنتينِ والخمسِ يَحتاطُ بركعتَينِ قائماً كما فيما بينَ الاثنتينِ والأربعِ ؛ ثمُّ يتبعُهَا بسجودِ ←

ولا يُرجَعُ إليهِ ؛ لعدمِ خروجِهِ منْ أهلِ البيتِ ، وما لَـمْ يخرجُ منهمْ عليهم السلام فهو باطلٌ ؛ فما هوَ إلَّا تعليلٌ بـ (لو) ، وتوجيهٌ بـ (كذا) .

[الصُّـورةُ] (١) **الأولى : لو شَـكَّ بيَنَ الاثنتَـينِ والثَّلاثِ ؛** بنى على الثَّلاثِ

← السَّهوِ ؛ لأنَّهُ لَم يدرِ أزادَ أم أنقصَ ، وكذلكَ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والخمسِ يَحتاطُ بركعتَينِ قائماً وركعتَينِ جالساً كالشَّكِّ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والأربعِ ؛ ثُمَّ يسجدُ للسَّهوِ ، وفي مثلِ الثَّلاثِ والخمسِ يَحتاطُ بركعتَينِ جالساً بدلاً من ركعةٍ كما تضمَّنهُ خبرُ زيدٍ الشَّحَّامِ عن الصَّادقِ عليه السلام ؛ وإنْ كـانَ سؤالُهُ وَقعَ عمَّـنْ لَـمْ يـدرِ أزادَ أمْ أنقـصَ ؛ فأجابَ ببعضِ صورِهِ . فهذِهِ الشُّكوكُ الثَّلاثةُ ونحوُهَا مُتركِّبةٌ من شكَّينِ على الحقيقةِ ؛ فيكونُ بمنـزلةِ مَنْ شَكَّ بينَ الاثنتينِ والأربعِ والخمسِ ، وَبمنـزلةِ مَنْ شكَّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ والخمسِ ، وبينَ الاثنتينِ [والثَّلاثِ] والأربعِ والخمسِ . ولَـمَّا لَـمْ تفِ الأخبـارُ بالمرادِ ؛ بل عمُومُهَا دالٌّ على أنَّهُ ليسَ عليـهِ [سـوى] سجـودُ السَّهـوِ ؛ وخصوصُ صحَّتِهَا وخصوصُهَا غيرُ منقوصٍ (غيرُ منصوصٍ خ) بالخصوصِ ؛ احتاطَ بتلكَ الإعادةِ حذراً من تلكَ الزِّيادةِ ؛ وسيَّما إذا وَقعَ في أثناءِ القيامِ وفي الرُّكوعِ كما قالوهُ في الأربعِ والخمسِ . والاحتياطُ ـ فيما ذكرَهُ البعضُ مِنَ الإتيانِ بما يلائمُهُ مِنَ الاحتياطِ وسجودِ السَّهوِ ؛ ثمَّ الإعادةِ مِن رأسٍ)) . وما بين [ ] استدراكٌ منَّا لَم يرد في المطبوعينِ .

ومثلُهُ في الفرحةِ : ج٢ : ص ٢٠٩ و٢١٠ : ((والشَّكُّ في الرُّباعيَّةِ بينَ النَّقيصةِ والزِّيادةِ على وجهٍ لا ينتهي النُّقصانُ إلى البطلانِ ـ بأنْ يكونَ أقلَّ من ركعتَينِ ـ فإنَّهُ لا يوجبُ عليهِ شيئاً من احتياطٍ أو إعادةٍ عندَ الأصحابِ ـ بعدَ سلامةِ الأوَّلتَينِ لهُ ـ سوى سجـودِ السَّهوِ ، والأحوطُ معَ ذلكَ الإتيانُ بالاحتياطِ لو صادفَ أحدَ الصُّورِ المنصوصةِ في الاحتياطِ ؛ كأنْ يشكَّ بينَ الثَّلاثِ والخمسِ ؛ فإنَّهُ يؤولُ إلى التَّركُّبِ من صورَتَينِ : أحدهما الأربعُ والخمسُ ، والأخرى الثَّلاثُ والأربعُ إلَّا أنَّ الأربعَ مطويةٌ ؛ فيحتاط بما يناسبُهُ من عددِ الرَّكعاتِ ؛ وهيَ في هذا المثالِ واحدةٌ من قيامٍ أو اثنتانِ من جلوسٍ ؛ فإذا أتَى بهِ ولو جالساً بِجعلِ ركعتَينِ عن ركعةٍ خَرجَ مِنَ العهدةِ ثُمَّ يسجدُ للسَّهوِ ...)) ؛ ثمَّ قالَ : ((ولو احتاطَ بالإعادةِ بعدَ الإتيانِ بما ذكرناهُ في هذِهِ الصُّورِ الَّتي لَـمْ تتضمَّنْهَا الرِّواياتُ الصَّريحةُ ـ بعدَ العملِ بِموجبِ ذلكَ الشَّكِّ ـ من سجودِ سهوٍ أو احتياطٍ أو هما معاً كانَ أولى وأحوطَ ، بل قد أوجبَـهُ المشهورُ ـ كما نقلَهُ غيرُ واحدٍ من علمائِنَا)) .

وفي السَّدادِ : ص٢٨٩ : البحثُ٢ في الشَّكِّ : ((ولو تعلَّقَ الشَّكُّ بالسَّادسةِ فما زادَ ؛ فظاهرُ البعضِ طردُ الحكمِ في الخامسةِ هنَا ، والأخبارُ غيرُ وافيةٍ بهِ)) .

(١) ما بيـنَ [ ] وضعناهُ للإيضاحِ ولَم يرد في المخطوطِ .

وأكملَ ؛ واحتاطَ بركعةٍ قائماً أو ركعتَينِ جالساً ، يقرأُ في الرَّكعـةِ القياميَّةِ بعدَ ـ النِّيَّـةِ والتَّحريْمةِ ـ الفاتِحةَ فقطْ ؛ ويركعُ ويسجدُ السَّجدَتَينِ بفاصلٍ بينَهُما يستغفرِ اللهَ فيهِ ويتشهَّدُ ويُسلِّمُ وفِي الرَّكعتَينِ من جلوسٍ يقرأَ الفاتحةَ فِي كلٍّ منهُما ؛ ويسلِّمُ بعدَ التَّشهُّدِ كنافلةِ الوترِ ؛ إلاَّ أنَّهُ لا تكبيرةَ للإحرامِ فيهَا (١) ؛ وليـسَ فيهَا إلاَّ النِّـيَّـةِ عندَ الشَّـيخِ جعفرٍ رَحِمَهُ اللهُ (٢) ؛ وعليهِ الإعادةُ فِي هذِهِ الصُّورةِ وجوباً (٣) ، ولا إعادة عند الشهيدين رَحِمَهُما اللهُ (٤) ، وعندَ الشَّيخِ

---

(١) أي الرَّكعتَينِ من جلوسٍ ، في هامش المخطوطِ علَّقَ المؤلِّفُ : ((أقولُ : ولو كبَّرَ كانَ أولى ؛ بل لا يُتركُ للاحتياطِ)) .

(٢) ((والشَّيخُ حسيـنٌ في بعضِ كُتُبِهِ)) استدراكٌ جاءَ عندَ هذا الموضعِ ؛ ولَـمْ نقفْ على هذا البعضِ من كُتُبِ الشَّيخِ فيهِ قالَ بسقوطِ تكبـيرةِ الإحرامِ من صـلاةِ الاحتيـاطِ هذهِ . قـالَ في السَّـدادِ :ص٢٩٠ : ((ويجبُ في الاحتياطُ ما يجـبُ في الصَّـلاةِ المستقـلَّةِ مِـنَ الشَّرائطِ والأركانِ والواجباتِ غيرِ السُّـورةِ ؛ فلا تجبُ معَ الحمدِ ؛ بل لا تُشرَعُ)) ، وفي النَّفحةِ : ص٢٥٩ : ((والظَّاهرُ أنَّ صلاةَ الاحتياطِ صلاةٌ مستقلَّةٌ غيرُ متمحِّضةٍ للجزئيَّةِ ؛ وإلاَّ لَما سَـاغَ فَصلُهَـا بالتَّسليم ، وأخبارُ الوصلِ مُنزَّلَةٌ على ذلكَ ، وفيهَـا إشـارةٌ إلى المبادرةِ إلى فِعْلِهَا من غيرِ تراخٍ ؛ معَ اجتنابِ فِعْلِ المنافِي ، وفيهَا ما ظاهرُهُ أنْ لا تكبيـرَ فيهَا للافتتاحِ ؛ كما عليهِ الرَّاونديُّ في شرحِ النِّهايةِ ؛ إلاَّ أنَّ الأخبارَ الدَّالَّةَ على أنَّ ((مُفْتَاحهَا التَّكْبِيْرُ)) تشملُ مِثْلَ هذِهِ الصَّـلاةِ ، ويدلُّ عليهِ ـ أيضاً ـ بخصوصِهِ خبرُ زيدِ الشَّحَّامِ المرويُّ في التَّهذيبِ . والظَّاهرُ منَ الأخبارِ أنَّهَا ذاتُ وجهَينِ وليست جـزءاً محضـاً ولا خارجـةً كـذلكَ)) ، وقالَ في شرحِها الفـرحـةِ : ج٢ : ص ٢٢٠ : ((تكونُ ذاتَ وجهَينِ ؛ فلا تتمحَّضُ للجزئيَّـةِ المستلزمةِ لسقوطِ التَّـكبيرِ)) .

(٣) أي عندَ اختيارِ الرَّكعتينِ جالساً قالَ الشَّيخُ جعفرٌ في الدُّررِ اللَّاهوتيَّةِ : ص١٢٧ مخطوطٌ وكذلكَ في رواشحِ النَّفحـاتِ القدسيَّـةِ : ص١٣٣ مخطـوطٌ أو ص٢٩١ المخطـوطُ الآخـرُ: ((ويعيدُ الصَّلاةَ وجوباً في هذِهِ الصُّورةِ خاصَّةً ، ولو أعادهَا في الصُّورَتينِ كانَ حسناً)) .

(٤) اللُّمعةُ :ص٣٦ ، البيانُ : ص١٥٠ ، الألفيَّةُ :ص٧١ ، الدُّروسُ : ص٤٧ ، ذكرى الشِّيعةِ: ص٢٢٦ للشَّهيدِ ، الروضةُ البهيَّةُ : ج١: ص٧٠٧ ، ومسالكُ الأفهامِ : ج١: ص٢٩٤ ، وروضُ الجِنانِ : ص٣٥١ للشَّهيدِ الثَّاني وفيها جميعاً لَـم يقولا بالإعادةِ .

حسينٍ رحمه الله الأحـوطُ الإعادةُ ، يتمُّ أوَّلاً ، ثُمَّ يَحتاطُ بِها مرَّ ويعيدُ ؛ لتعلُّقِ شكِّهِ بالاثنتينِ ؛ فلو أعادَ قبلَ الاحتياطِ؛ بطلتْ صلاتُهُ (١) .

الصورةُ الثَّانيةُ : الشَّكُّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ ؛ فليَبنَي على الأربعِ ويحتاطُ بركعةٍ قائماً عند الشهيد رحمه الله (٢) ، وعندَ المولى الشَّيخِ حسينٍ رحمه الله والمعتمدِ الشَّيـخِ جعفـرٍ رحمه الله مُخيَّرٌ في البنـاءِ والاحتيـاطِ ؛ فإنْ بنَى عـلى الثَّـلاثِ ؛ فلا شيءَ عليهِ ، وإنْ بَنَى على الأربعِ تَخـيَّرَ في الاحتيـاطِ بينَ الرَّكعتَـينِ جالساً أو ركعةٍ قائماً (٣) .

و [الصُّورةُ] (٤) الثَّالثةُ : هوَ الشَّكُّ بيَنَ الاثنتَينِ والأربعِ .

---

(١) قالَ في النَّفحةِ القدسيَّةِ : ص٢٥٧ بتحقيقنَا : ((ولا تجزي الإعادةُ في كلِّ صورةٍ مُصحَّحةٍ بالاحتياطِ ؛ لأنَّهُ " **مَا أَعَادَ الصَّلاةَ فَقِيْهٌ** ، و" **لا تُعَوِّدُوْا الخُبيْثَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ نَقْضَ الصَّلاةِ** ")) . وقالَ في السَّدادِ : ص٢٩٢ : ((ولا يَجزي في واجبِ الاحتياطِ للصَّلاةِ منْ أصلِهَا ؛ لأنَّ الشَّكَّ قد أوجبَ عليهِ صلاةَ الاحتياطِ ؛ فلا تبرأُ ذمَّتُهُ بغيرِ فعلِهِ ؛ وإنْ برئتْ ذمَّتُهُ بإعادةِ الفريضةِ ؛ فإذا ابتُلِيَ بشكٍّ لَم يَعرِفْ حكمُهُ ـ من صحَّةٍ أو بطلانٍ ـ ؛ فطريقُ السَّلامةِ فيهِ الإعادةُ)) . ويفهمُ من ذلكَ صحَّةُ صلاتِهِ المعادةِ وبقاءُ ذمَّتِهِ مشغولةً بصلاةِ الاحتياطِ معَ العلمِ بالحكمِ .

(٢) كذا في كُتُبِ الشَّهيدَينِ المتقدِّمةِ ؛ وكُتِبتْ خطأً في المخطوطِ : ((بركعتيـنِ قائمًا)) .

(٣) ((" إنَّ الأولى البناءُ على الأربعِ والاحتياطُ حذراً من الزِّيادةِ وتحقُّقِ الخامسةِ " منهُ)) تعليقةٌ للمؤلفِ في هامشِ المخطوطِ . ولا إعادةَ للصَّلاةِ في هذا الشَّكِّ ـ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ ـ عندَ الشَّهيدَينِ والشَّيخِ حسينٍ في كتبِهِمُ المتقدِّمةِ ، وأيضاً عندَ الشَّيخِ جعفرٍ كما في الدُّررِ اللَّاهوتيَّةِ: ص١٢٧ ورواشحِ النَّفحاتِ : ص٢٩١ أو ١٣٣ ، وعندَ الشَّيخِ حسينٍ إذا اختارَ البناءَ على الأكثرِ (الأربعِ) ؛ فإنَّ الاحتياطَ بركعتَينِ جالساً أفضلُ وأحوطُ من ركعةٍ قائماً كما في السَّدادِ : ص٢٨٨ والنَّفحةِ القدسيَّةِ : ص٢٥٤ ، وشرحِهَا الفرحةِ :ج١: ص٢٠٦ .

(٤) ما بيـنَ [ ] وضعناهُ للإيضاحِ ولَـمْ يردْ في المخطوطِ .

[**الصُّورةُ**] [١] **الرَّابعةُ : الشَّكُّ بيـنَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والأربعِ** . البناءُ فيهما على الأربعِ؛ فيحتاطُ في الأولى[٢] بركعتَينِ قائمًا [٣] ، وفي الثَّانيةِ [أي الصُّورةِ الثَّانيةِ] [٤] بركعتَينِ قائمًا ثمَّ ركعتَينِ جالساً عندَ الشَّهيدَينِ رضي الله عنهما[٥] والشَّيخِ

---

(١) ما بيـنَ [ ] وضعناهُ للإيضاحِ ولمَ يرد في المخطوطِ .

(٢) أي في الشَّكِّ بيـنَ الاثنتينِ والأربعِ .

(٣) وعنـدَ الشيَّخِ حسيـنٍ بعدَ الرَّكعتَينِ قائمًا يحتاطُ بالإعادةِ.
قال في السَّدادِ : ص٢٨٨ : ((لو شَكَّ بينَ الاثنتينِ والأربعِ احتاط قائماً بإعادة الصَّلاةِ؛ لصحيح مُحمدِ بنِ مسلمٍ الَّذي اعتمدَهَا الصَّدوقُ)) ؛ يبـدو من عبارتِهِ أنَّ الاحتيـاطَ بالإعـادة وجـوبيٌّ .
لكن قالَ في المسألةِ السَّابقةِ من مسائلَ سألَهَا بعضُ الإخوانِ : ص٤٧ ضمن فتاوى متفرِّقةٍ أو ص٧٠ ، ٧١ ضمنَ مجموعةٍ خطيَّةٍ قالَ : ((والاحتياطُ ـ هنا ـ متَّجهٌ بعدَ الإتيانِ بالاحتياطِ المذكورِ كما وَقَعَ بينَ الثنتَينِ والثَّلاثِ ؛ لصحيحةِ مُحَمَّدِ بنِ مسلم)) ، وقـولُهُ : (متجَّهٌ) يشعرُ بعـدمِ وجوبِ الاحتياطِ بالإعادةِ . وكذلكَ قالَ فِي الفرحةِ الإنسيَّةِ : ص٢٠٧ : ((وأمَّا صحيحةُ محمَّدِ بنِ مسلمٍ الدَّالّـَةُ على وجوبِ الإعادةِ في هذا الشَّكِّ ـ الَّتي هيَ مستندُ الصَّدوقِ ـ ؛ فهِيَ متأوَّلةٌ في المشهورِ بِما إذا كانَ الشَّكُّ قبلَ إكمالِ السَّجـدتَين ؛ وتَحتمـلُ الاستحبـابَ وهوَ خـيرٌ منَ الإطـراحِ)) ، واللهُ العالـِمُ .

(٤) ما بين [ ] ذُكِرَت في المخطوطِ ؛ ويبدو أنَّهُ هوَ إيضاحٌ من المصنِّفِ . و يريدُ بـ (الصُّورة الثَّانية) أي بالنِّسبةِ للصُّورتَينِ الثَّالثةِ والرَّابعةِ من صورِ الشُّكوكِ وفقَ ترتيبِهِ ، والمرادُ بِهِ الشَّكُّ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والأربعِ ولا إعادة فيه عند المشايخ الأربعة .

(٥) يُرَاجعُ كُتُبُهما المذكورةُ في هامشِ الصَّفحةِ السَّابقةِ ، وقد اختارا الاحتياطَ بركعتَينِ قائمًا وركعتَينِ جالساً ، وذكرا القولَ الآخرَ ـ وهوَ ركعةٌ قائماً وركعتانِ من جلوسٍ ـ ؛ واستقربَهُ الشَّهيدُ في اللُّمعةِ ، وقالَ الشَّهيدُ الثاني فِي الرَّوضةِ أنَّ الرِّواياتِ تدفعُهُ ، واستحسنَ إبدالَ الرَّكعتَينِ جالساً ركعةً قائماً ؛ بحيث تكونُ ثلاثَ ركعاتٍ قائماً ؛ وهوَ مذهبٌ للمفيدِ .

حسينٍ رحمه الله (١) والشَّيخِ جعفرٍ رحمه الله (٢) .

الصُّورةُ الخامسةُ : الشَّكُّ بينَ الأربعِ والخمسِ : مرجوعٌ لحكمِ الشَّكِّ بينَ الثَّلاثِ والأربعِ ، ولا تخييرَ ؛ بل متعيِّنٌ عليهِ البناءُ على الأربعِ ، وأتمَّ ما بقيَ وسجدَ للسَّهوِ وجوباً ـ كما قدَّمناهُ ـ . ولا فرقَ في معرضِ الشَّكِّ ووقوعِهِ بحالةِ القيامِ أو في الرِّكوعِ أو بعدِهِ أو بينَ السَّجدتَينِ ؛ للإطلاقِ عندَ من ذكرناهُ منَ مشايخنَا ، ولا هدمَ حالة القيامِ عندَ الشَّيخِ الأجلِّ الشَّيخِ حسينٍ رحمه الله والشَّيخِ جعفرٍ رحمه الله ، ولا إعادةَ لوقوعهِ حالةَ الرُّكوعِ أو فيما بينَهُ وبينَ السُّجودِ ؛ لعدمِ تيقُّنِ الزِّيادةِ ، واحتمالُهَا غيرُ مضرٍّ ؛ بل مُوجبٌ لسجودِ السَّهوِ خاصَّة.

---

(١) عندَ الشَّيخِ حسينٍ مخيَّرٌ بيَن الإتيانِ بركعتَين من قيامٍ وركعتَين من جلوسٍ ؛ وهوَ مذهبُ المشهورِ ، أو ركعةٍ من قيامٍ وركعتَينِ من جلوسٍ ، وعن الثَّانِي قالَ في السَّدادِ : ص٢٨٨ : ((وهوَ مطابقٌ للقاعدةِ في الاحتياطِ بخلافِ الأوَّلِ ؛لحصولِ الزِّيادةِ على كلِّ حالٍ)) . وقالَ في الفرحةِ : ج٢ : ص٢٠٨ ـ يعني الثَّانِي أيضاً ـ : ((وبهِ أخذَ الصَّدوقُ والإسكافيُّ وجَماعةٌ ؛ مرجِّحينَ ذلكَ على ما سَبَقَ ؛ لِحصولِ التَّطابقِ بينَ الاحتياطِ والفائتِ)) ، ثُمَّ قالَ ـ يعنِي الأول ـ ((والاحتياطُ [في النَّفحـةِ : (والمعتمدُ)] ما قدَّمناهُ من مذهبِ المشهورِ ؛ ليتطابقَ الخبرانِ ، ولا يضرُّ في ذلكَ زيادةُ الاحتياطِ على الفائتِ في جميعِ محتملاتِهِ ؛ لاغتفارِهَا بالنَّصِّ الأوَّلِ)) ، وفي المسألة السَّابعةِ من أجوبةِ مسائلِ بعضِ الإخوانِ : ص٤٧ ، ٤٨ ضمنَ فتاوى متفرِّقةٍ أو ص٧١ ضمن مجموعةٍ خطيَّةٍ قالَ : ((والاحتياطُ بركعتَينِ قائماً ثمَّ ركعتَينِ جالساً ـ كما هوَ المشهورُ ـ أو بركعةٍ قائماً ثمَّ بركعتَينِ جالساً ـ وفاقاً لجماعةٍ منَ القدماءِ ـ ؛ لصحيحةِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحجَّاجِ في بعضِ نسخِ الفقيهِ فيهَا ، وإن كـانتِ النُّسخُ الأخـرُ ـ كما قدَّمنَا ـ ؛ فالاحتـياطُ إذاً فيه فتوىً وروايةً)) .

(٢) في الدُّررِ اللَّاهوتيَّةِ : ص١٢٧ ورواشح النَّفحاتش القدسيَّةِ : ص٢٩١ ، ٢٩٢ أو ص١٣٣ ، ١٣٤ : ((لو شكَّ بينَ الاثنتينِ والثَّلاثِ والأربعِ ؛ فليبني على الأربعِ ؛ وليحتطْ بركعتَينِ قائماً ثُمَّ ركعتَينِ جالساً ، أو ركعةٍ قائماً وركعتينِ جالساً ، أو ثلاثِ ركعاتٍ قائماً ، أو أربعِ ركعاتٍ جالساً؛ وفي الاكتفاءِ بالرَّكعتَينِ قائماً قولٌ قويٌّ ؛ كما أنَّ الاكتفاءَ بالرَّكعةِ الواحدةِ قائماً قولاً غيرَ بعيدٍ منَ القواعدِ الشَّرعيَّةِ ، وللمناقشةِ في الكلِّ مجالٌ ، والأوَّلُ المشهورُ)) .

[حكمُ كثيرِ الشَّكِّ]

وكثيرُ الشَّكِّ يبني على المُصحِّحِ ، وتتحقَّقُ الكثرةُ بصدورِهِ ثلاثَ مرَّاتٍ في ثلاثِ فرائضَ في موضعٍ واحدٍ أو متعدِّدٍ (١) ؛ إذ لا حكمَ للشَّكِّ معَ الغلبةِ ، وكذلكَ السَّهوُ لا حكمَ لهُ معَ الغلبةِ .

[حكمُ ميقِّنِ الزِّيادةِ]

والمتيقِّنُ الزِّيادةُ فيما لو شَكَّ بينَ الأربعِ والخمسُ ؛ فالبطلانُ لا شكَّ فيهِ(٢) .

[حكمُ الشَّكِّ عندَ مجاوزةِ المحلِّ بدخولِهِ في فعلٍ غيرِه]

والمنتقلُ مِنْ محلٍّ لآخرَ وشَكَّ ؛ فلا يلتفتُ مطلقاً ؛ فمَنْ شَكَّ في تكبيرةِ الإحرامِ وقد نوى ، أو في النِّيَّةِ وقد قَرَأَ ، أو في القراءةِ وقد رَكَعَ ، أو الرُّكوعِ وقد رَفَعَ رأسَهُ منهُ (٣) ، أو الرَّفعِ وقد سَجَدَ ، وهلُمَّا جرَّا ؛ فلا يلتفتُ بعدَ

---

(١) ((على قولٍ)) الدُّررُ الَّلاهوتيَّةُ ورواشحُ النَّفحاتِ .

(٢) في الدُّررِ الَّلاهوتيَّةِ : ص١٢٨ ومثلهُ في رواشحِ النَّفحاتِ : ص١٣٤ ، ١٣٥ أو ص٢٩٢ : ((وإنْ قطعَ بالزِّيادةِ فإنْ كانَ سَجَدَ فليسَ إلَّا الإعادةُ ، وإنْ لـمْ يكنْ سَجَدَ وقد ركعَ ؛ فليهوي إلى الأرضِ من دونِ أنْ ينتصبَ ويتشهَّدَ ويسجدُ للسَّهوِ بعدَ التَّسليمِ ، وقيلَ بالبطلانِ إذا رَكَعَ وكانَ لـمْ يكمل السَّجدَتينِ ؛ لتردُّدِهِ بينِ المحذورَينِ ـ الإكمالِ المعرِّضِ للزِّيادةِ والهدمِ المعرِّضِ للنُّقصانِ ـ ، والصَّحيحُ الصِّحَّةُ إذا احتملَ الزِّيادةَ لو آثرَ الأثرَ لجميعِ الصُّورِ ، والمحذورُ إنَّما هوَ زيادةُ الرُّكنِ لا الرُّكنِ المحتَمَلِ زيادتُهُ ، وإنْ كانَ قائماً جَلَسَ وتشهَّدَ وسَجَدَ للسَّهوِ فحسبْ)) .

(٣) في السَّدادِ :ص٢٨٦ : ((إنَّ كلَّ مَنْ شَكَّ في فعلٍ وقد تجاوزَ محلَّهُ بدخولِهِ في فعلِ غيرِهِ لَـمْ يلتفتْ)) وعدَّدَ حالاتٍ منهَا : ((أو في أصلِ الرُّكوعِ وقد انتصبَ أو قد هوى للسُّجودِ)) . وفي النَّفحةِ : ص٢٥٢ : ((ومَنْ شَكَّ في شيءٍ منْ أفعالِ صلاتِهِ ـ ولو كانَ ركناً ـ ؛ فإنْ كانَ في موضعِهِ أتى بهِ ، ولو كانَ بعدَ الانتقالِ منهُ ؛ لَمْ يلتفتْ ـ كمَنْ شَكَّ في التَّكبيرِ وقد قَـرَأَ ، أو في القراءةِ وقد رَكَعَ ، أو في الرُّكوعِ وقد سَجَدَ ـ)) وزادَ في الفرحةِ : ج٢ : ص١٩٦ : ((أو في الرُّكوعِ وقد هوى أو سَجَدَ)) . وقالَ أيضاً في الفرحة : ص١٩٨ : ((ومن المواضعِ المختلفِ فيهَا لتحقُّقِ ←

تتحقَّقِ الانتقالِ إلَّا أنْ يكونَ باقياً في محَلِّ المشكوكِ فيهِ ؛ فيأتِي بهِ .

ولا شكَّ في شكٍّ ، ولا إعادةَ في إعادةٍ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على محمَّدٍ وآلِهِ أهلِ الإفادةِ .

[تاريخُ فراغِ المؤلِّفِ]

وخُتِمَ بقلمِ مُحَرِّرِهِ الفقيرِ للهِ السُّبحانِيِّ **عليِّ ابنِ المقدَّسِ المبرورِ جعفرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ البحرانِيِّ** بيومِ الثَّامنِ عشرَ من شهرِ جمادى الأولى سنة **١٣٤٤**، والحمدُ للهِ أوَّلاً وآخراً ، آمينَ .

[تاريخُ فراغِ النَّاسخِ]

وقد وَقَعَ الفراغُ من تسويدِ هذِهِ الأوراقِ اليسيرةِ ضحوةَ نَهارِ يومِ الأربعاءِ باليومِ العشرينَ من شهرِ شعبانَ سنةَ **١٣٤٥** بقلمِ الأقلِّ الجانِي ؛ الرَّاجي عفوَ ربِّهِ الدَّائمِ **أحمدَ بنِ قاسمِ بنِ عليِّ بنِ قاسمِ بنِ عبدِ اللهِ آلِ إكبيش السَّيهاتِيِّ** ، عفـا اللهُ عنهُ وعن والدَيهِ وعن المؤمنينِ والمؤمناتِ بِحقِّ مُحَمَّدٍ وآلِهِ ـ صلواتُ اللهِ عليهِم أجمعينَ ـ السَّادةِ الْهداةِ ، آمينَ ، آمينَ .

****

← المجاوزةِ وعدمِهَا ما لو شَكَّ في الرُّكوعِ وقد هوى للسُّجودِ ، والمشهورُ أنَّهُ يجبُ عليهِ العودُ ما لَـمْ يسجدْ ؛ والأظهر عدمُهُ)) ، واستدلَّ بصحيحةِ ابنِ الحجَّاجِ ، ثمَّ قالَ : ((ومثلهُ لو شَكَّ فيهِ بعدَ الانتصابِ ؛ فإنَّهُ لا يلتفتُ على الأقربِ ؛ لصحيحةِ الفضيلِ بن يسارٍ)) ، وفِي جواب مسألة ٧ من مسائلِ بعضِ الإخوانِ : ص٤٨ في فتاوى متفرِّقةٍ أو ص**٧٣** مجموعةٍ خطيَّةٍ : ((ومَنْ شَكَّ في الرُّكوعِ وقد انتصبَ فليمضِ ، وكذلكَ مَنْ شَكَّ فيهِ وقد هوى ولَم يسجدْ ؛ فليمضِ)) .

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وَقَعُ الفراغُ مِن تحقيقِهِ ـ صفّاً وضبطاً وتنسيقاً وتعليقاً ومقابلةً ومراجعةً ـ بيدِ المفتقرِ إلى رحمةِ ربِّهِ الحاني **أبي الحسنِ عليِّ بنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الجاني ؛ بلَّغهُ اللهُ نيلَ الأماني ، في يومِ الخميسِ سابع عشرَ من جمادى الأولى سنةَ ألفٍ وأربعِ مئةٍ وأربعينَ (**١٧/٥ / ١٤٤٠**) من هجرةِ النَّبيِّ العدنانيِّ ، صلواتُ اللهِ عليهِ وآلِهِ ينابيعِ جواهرِ المعاني .

مصادرُ ومراجعُ التَّحقيقِ

أوَّلاً : القـرآنُ الكريمُ .

ثانياً : المصادرُ المخطوطةُ :

١ ـ **الأنوارُ اللَّوامعُ في شرحِ مفاتيحِ الشَّرائعِ** : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ. بخطِّ عبدِ عليِّ بن أحمدَ الجدعليِّ الأواليِّ بتاريخ ٣٠/ ٨/ ١٢١٠هـ مخطوطٌ أصلُهُ في مكتبةِ المرعشيِّ بقمَّ المقدَّسةِ ، وصورتُهُ في مكتبةِ الشَّيخِ إسماعيلَ الكلداريِّ للمخطوطاتِ المصوَّرةِ ، البحرينُ .

٢ ـ **الدُّررُ اللَّاهوتيَّةُ في المسائلِ السَّيهاتيَّةِ " خلاصةُ الأحكامِ "** : السِّتريُّ العوَّاميُّ ، جعفرُ بنُ محمَّد إبي المكارمِ ،، مجموعةٌ خطيَّةٌ ، كلُّها بخطِّ حسن عليِّ ابنِ حبيلِ بنِ ناصرِ بنِ محمَّدٍ السِّتريِّ البحرانيِّ .

٣ ـ **رواشحُ النَّفحاتِ القدسيَّةِ** : السِّتريُّ العوَّاميُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍ إبي المكارمِ ، مخطوطٌ بخطِّ حسينِ عليِّ بنِ قاسمِ الحلالِ بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٣٩٧هـ، ومخطوطٌ آخر بخطِّ جاسمِ بنِ عليِّ بنِ جاسمِ آلِ اكبيشٍ السَّيهاتيِّ بتاريخِ ١٧/ ٧/ ١٣٢٨هـ .

٤ ـ **مسائلُ بعضِ الإخوانِ** : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . مَجموعةٌ خطيَّةٌ بخطِّ إبراهيمَ بنَ محمَّد حسينِ بنِ حبيلٍ المهزيِّ كُتِبَتْ سنة ١٣٣٣هـ .

٥ ـ **منحُ القادرِ في أجوبةِ الشَّيخِ ناصرٍ** : السِّتريُّ العوَّاميُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍ أبي المكارمِ ، مخطوطٌ بخطِّ المؤلِّفِ تاريخُهُ ١٣٣١هـ

*** المصادرُ الحديثيَّةُ الشِّيعيَّةُ :**

١ ـ **الاحْتِجَاجُ** : الطَّبْرَسِيُّ ، أَبُوْ مَنْصُوْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . مُؤَسَّسَةُ النُّعْمَانِ ، النَّجَفُ الأَشْرفُ ، **١٣٨٦**هـ . **١٩٦٦**م .

٢ـ **الاختصاصُ** : المفيدُ ، أبو عبدِ الله محمَّدُ بنُ محمَّدُ بنُ النعمانِ ، مؤسسةُ النَّشـــرِ التَّابعةِ لجماعةِ المدرسينَ في الحوزةِ العلميَّةِ ، قمُّ .

٣ـ **الاستبصارُ** : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . تحقيقُ : الخراسانُ، حسنٌ ، تصحيحُ : الآخونديُّ ، عليٌّ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ، طهرانُ، ط٤ ، **١٤٠٥**هـ ق = **١٣٦٣**هـ ش

٤ ـ **الأماليُّ** : الصَّدوقُ القميُّ ، أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ الحسينِ بنِ بابويهِ، قسمُ الدِّراساتِ الإســلاميَّةِ ـ مؤسسةُ البعثةِ ، قمُّ ، ط١ ، **١٤١٧**هـ

٥ ـ **تَهْذِيْبُ الأَحْكَامِ** : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . تحقيقُ : الخراسانُ ، حسنٌ ، تصحيحُ : الآخونديُّ ، عليٌّ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٣ ، **١٣٦٣**ش . = **١٤٠٤**هـ . ق .

٦ ـ **الخصالُ** القُمِّيُّ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليِّ بنِ بابويهِ . تعليقُ وتصحيحُ الغفاريُّ ، عليُّ أكبر . جماعةُ المدرِّسينَ في الحوزةِ العلميَّةِ ، قمُّ ، **١٤٠٣**هـ .

٧ ـ **الغيبةُ** : الطُّوْسِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحَسْنِ . تحقيقُ : الطَّهرانيُّ، عبادُ اللهِ ـ ناصحٌ، عليُّ بنُ أحمدَ. مؤسسةُ المعارفِ الإسلاميَّةُ ، قمُّ ، ط١ ، **١٤١٤**هـ.

٨ ـ **مَنْ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيْه** : القُمِّيُّ ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدِ بنِ بابويهِ .

الصَّدُوْق القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ فِي الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢، ١٤٠٤هـ .

٩ ـ **الكافي** : الكُلَيْنِيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوْبَ . تعليقُ : الغفَّاريُّ ، عليُّ أكبرُ . دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ط٥ ، ١٣٦٣ ش = ١٤٠٤ ق .

١٠ـ **المَحَاسِنُ** : البَرْقِيُّ ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَـالِدٍ ، دَارُ الكُتُبِ الإِسْلامِيَّةِ ، طِهْرَانُ ، ١٣٧٠ ش . = ١٤١١هـ . ق .

١١ـ **بحارُ الأنوارِ** : المَجْلِسِيُّ ، مُحَمَّدُ بَاقِرُ بْنُ مُحَمَّدِ تَقِيٍّ . **بحارُ الأنوارِ** . مُؤَسَّسَةُ الوَفَاءِ ، بَيْرُوْتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٢ـ **بشارةُ المصطفى** : الطَّبريُّ ، أبو جعفرٍ محمَّدُ بنُ عليٍّ ، المطبعةُ الحيدريَّةُ، النَّجفُ الأشرفُ ، ط٢، ١٣٨٣هـ .

١٣ ـ **بصائرُ الدَّرجاتِ الكبرى** : الصَّفَّارُ ، محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ فرُّوجٍ ، تقديمُ وتصحيحُ وتعليقُ: كوجه باغي ، ميرزا محسنٌ . مؤسسةُ الأعلميِّ ، طهرانُ ، ١٤٠٤هـ .

١٤ ـ **تحفُ العقولِ** : الحرانيُّ ، أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ عليِّ بنِ شعبةَ . مؤسسةُ الانتشاراتِ التَّابعة لجماعةِ المدرِّسينَ في الحوزةِ العلميَّةِ ، قمُّ المقدَّسةُ .

١٥ ـ **جامعُ الأخبارِ** : الشُّعيريُّ ، محمَّدُ بنُ محمَّدٍ . المطبعةُ الحيدريَّةُ ، النَّجفُ الأشرفُ .

١٦ـ **دعائمُ الإسلامِ** : التَّميميُّ المغربيُّ ، أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ محمَّدٍ ، دارُ المعارفِ ، ١٣٨٣هـ

١٧ ـ عللُ الشَّرائعِ : القُمِّيُّ ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدِ بنِ بابويهِ . دارُ المرتضى ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م .

١٨ ـ عيونُ أخبارِ الرِّضا عليه السلام : القُمِّيُّ ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدِ بنِ بابويهِ . تصحيحُ : الأعلميُّ ، حسينٌ . مُؤَسَّسَةُ الأَعْلَمِيِّ ، بَيْرُوْتُ ، ط١، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

١٩ـ غوالي اللَّالئِ : ابن أبي جمهورٍ الأحسائيُّ ، محمَّدِ بنِ عليٍّ . مطبعةُ سيِّدِ الشُّهداءِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .

٢٠ ـ قربُ الإسنادِ : الحميريُّ ، أبو العبَّاسِ عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ . مؤسَّسةُ آل البيتِ عليهم السلام لإحياءِ التُّراثِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢١ ـ كمالُ الدِّينِ وتمامُ النِّعمةِ . القُمِّيُّ ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدِ بنِ بابويهِ . تصحيحُ وتعليقُ : الغفَّاريُّ ، علي أكبرُ . مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ١٤٠٥هـ .

٢٢ـ كنزُ الفوائدِ : الكراجكيُّ : أبو الفتح محمَّدُ بنُ عليٍّ ، مكتبةُ المصطفويِّ ، قمُّ ، ط٢ ، ١٤١٠ هـ .

٢٣ـ مَنْ لا يَحْضُرُهُ الفَقِيْه : القُمِّيُّ ، الصَّدوقُ أبو جعفرٍ محمَّدِ بنِ بابويهِ . الصَّدُوْقُ القُمِّيُّ ، أَبُوْ جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ ابْنِ بَابَوَيْهِ مُؤَسَّسَةُ النَّشْرِ التَّابِعَةُ لِجَمَاعَةِ المُدَرِّسِيْنَ في الحَوْزَةِ العِلْمِيَّةِ بِقُمَّ المُقَدَّسَةِ ، ط٢، ١٤٠٤هـ .

*** المصادر الحديثية عندَ العامَّةِ :**

١ـ **سننُ التِّرمذيِّ " الجامعُ الصَّحيحُ "** : التِّرمذيُّ ، أبو عيسى محمَّدُ بنُ عيسى بنِ سـورةَ . تحقيقُ: عثمان ، عبدُ الرَّحمنِ محمَّد . دارُ الفكرِ ، بيروتُ ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٢ ـ **الأحاديثُ الطُّوالُ** : الطَّبرانيُّ ، أبو القاسمِ سليمانُ بنُ أحمدَ . تحقيقُ : عطا ، مصطفى بنِ عبدِ القادرِ . المكتبةُ العلميَّةُ ، بيروتُ ، ط١ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .

٣ ـ **مسندُ أبي يعلى** : الموصليُّ ، أبو يعلى . تحقيقُ : أسدٌ ، حسينُ بنُ سليمٍ . دارُ المأمونِ ، ط١ ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

*** التَّفاسيرُ :**

١ـ **تفسيرُ الإمامِ العسكريِّ عليه السلام** : العسكريُّ ، أبو محمَّدٍ الحسنُ بنُ عليٍّ ، مدرسةُ الإمامِ المهديِّ عليه السلام ، ط١ ، ١٤٠٩هـ

٢ ـ **تفسيرُ العياشيِّ** : السَّلميُّ السَّمرقنديُّ ، محمَّدُ بنُ مسعودِ بنِ عيَّاشٍ ، المكتبةُ العلميَّةُ الإسلاميَّةُ ، طهرانُ .

٣ ـ **تفسيرُ الفراتِ** : الكوفيُّ ، أبو القاسمُ فراتُ بنُ إبراهيمَ ، مؤسَّسةُ النَّشرِ التَّابعةِ لوزارةِ الثَّقافةِ والإرشادِ الإسلاميِّ ، طهرانُ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

*** مصادرُ الفقهِ وأصولِهِ :**

١ـ **أحسنُ الحديث** : آلُ عصفورٍ ، باقرُ بنُ أحمدَ . مكتبةُ الماحوزيِّ ، المنامةُ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢ ـ **الألفيَّةُ والنَّفليَّةُ** : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ، مركزُ النَّشرِ بمكتبِ الإعلامِ الإسلاميِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٠٨ هـ .

٣ ـ **الأنوارُ اللَّوامعُ في شرحِ مفاتيحِ الشَّرائعِ** : آلُ عصفورٍ الدُّرازيُّ ، حسينُ ابنُ محمَّدٍ . إخراجُ : آلُ عصفورٍ ، عليُّ بنُ محمَّدٍ . المطبعةُ الشَّرقيَّةُ ، البحرينُ .

٤ـ **البيانُ** : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ، مجمعُ الذَّخائرِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ .

٥ ـ **الحدائقُ النَّاضرةُ** : آلُ عصفورٍ الدُّرازيُّ ، يوسفُ بنُ أحمدَ ، دارُ الأضواءِ ، ط٣ ، ١٤١٣هـ

٦ ـ **الدُّروسُ الشَّرعيَّةُ** : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ مكيٍّ ، مؤسسةُ النَّشرِ لجماعةِ المدرِّسينَ في الحوزةِ العلميَّةِ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٧ ـ **ذكرى الشِّيعةِ** : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ ، ط حجريَّةٌ ، ١٢٧٢هـ .

٨ ـ **الرَّوضةُ البهيَّةُ في شرحِ اللُّمعةِ الدّمشقيَّةِ** : الشَّهيدُ الثَّاني العامليُّ ، زينُ الدِّينِ بنُ عليٍّ ، انتشارات داوري ، قمُّ ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٩ـ **سدادُ العبادِ ورشادُ العبَّادِ** : آلُ عصفورٍ البحرانيُّ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ ، مطبعةُ النُّعمانِ ، النَّجفُ الأشرفُ ، ط٢ ، ١٣٨١هـ .

١٠ـ **الفرحة الإنسية في شرحةِ النَّفحةِ القدسيَّةِ** : آلُ عصفورٍ البحرانيُّ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ ، تحقيقُ : العصفورُ ، عليُّ بنُ محمَّدٍ . دارُ العصفورِ ، بيروتُ،

ط١ ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

١١ـ **اللُّمعةُ الدّمشقيَّةُ** : الشَّهيدُ الأوَّلُ العامليُّ ، شمسُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مكِّيٍّ ، دارُ الفكرِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٢ـ **المحاسنُ النَّفسانيَّةُ في أجوبةِ المسائلِ الخراسانيَّةِ** : آلُ عصفورٍ ، حسين ابن محمَّدٍ . تحقيقُ : آلُ جسَّاسٍ ، عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ . المُحقِّقُ ـ دارُ أطيافٍ، ط١ ، القطيفُ ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧ م .

١٣ـ **النَّفحةُ القدسيَّةُ في أحكامِ الصَّلاةِ اليوميَّةِ** : آلُ عصفورٍ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . تحقيقُ : آل جسَّاسٍ، عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ . المحقِّقُ ـ دارُ أطيافٍ ، القطيفُ ، ط١ ، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م .

١٤ـ **النَّفخُ في الصُّورِ** : العصفورُ ، باقرُ بنُ أحمدَ . المؤسسةُ العربيَّةُ للطِّباعةِ والنَّشرِ ، مكتبةُ الماحوزيِّ ، ١٣٧٣هـ / ١٩٥٤م .

١٥ـ **روضُ الجنانِ** : الشَّهيدُ الثَّاني العامليُّ ، زينُ الدِّينِ بنُ عليٍّ ، مؤسسةُ آلِ البيتِ عليهم السلام لإحياءِ التُّراثِ ، ١٤٠٤هـ .

١٦ـ **مجموعةُ فتاوى متفرَّقةٍ** : آلُ عصفورِ الدِّرازيُّ ، حسين بن محمد ، إخراجُ : آل عصفورٍ عليُّ بنُ محمد ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٧ـ **مسائلُ السَّائلينَ** : آلُ عصفورٍ ، حسينُ بنُ محمَّدٍ . تحقيقُ : آلُ سعيدٍ ، حسنُ ابنُ عليٍّ. دارُ السَّدادِ ، القطيفُ ـ البحرينُ ، ط١، ١٤٣٩هـ / ٢٠١٨م .

١٨ـ **مسالكُ الأفهامِ** : الشَّهيدُ الثَّاني العامليُّ ، زينُ الدِّينِ بنُ عليٍّ . مؤسسةُ

المعارفِ الإسلاميَّةِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٩ ـ معالـمُ الدِّينِ : العامليُّ ، جمالُ الدِّينِ الحسنُ ابنُ الشَّهيدِ الثَّاني زينِ الدِّينِ . مؤسسةُ النَّشرِ التَّابعةِ لجماعة المدرسينِ ، قمُّ ، ط١٢ ، ١٤١٧هـ .

٢٠/ هدايةُ السَّالكينَ : العوَّاميُّ البحرانيُّ ، جعفرُ بنُ محمَّدٍ أبي المكارمِ . طُبِعَ على نفقةِ أحدِ المؤمنينَ . سعى في طبعِهِ ونشرِهِ الشَّيخُ عبدُ المجيـدِ بنِ الشَّيخِ عليٍّ آل أبي المكارمِ .

*** المصادرُ اللُّغويَّةُ** :

١ـ القاموسُ المحيطُ : الفيروزآباديُّ ، مجدُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ يعقوبَ . مؤسسةُ الرِّسالةِ ، بيروتُ ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .

٢ ـ المصباحُ المنيرُ : الفيوميُّ المقريءُ ، أبو العبَّاسِ أحمدُ بنُ محمَّدٍ . المكتبةُ العصريَّةُ ، بيروتُ ـ صيدا ، ط١، ١٤١٧هـ .

٣ ـ لسانُ العربِ : المصريُّ الأفريقيُّ ، أبو الفضلِ جمالُ الدِّينِ محمَّدُ بنُ مكرمٍ ، نشر أدبِ الحوزةِ ، قمُّ ، ١٤٠٥هـ .

المحتويات

العـــنـــوانُ الصفحةُ

العـــنـــوانُ	الصفحةُ

العنوان | الصفحة

*** تمَّ بحمدِ اللهِ ***